جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين/الحديث الشريف وعلومه

الرواة الفقهاء

وأثرهم في رواية الحديث ونقده

The jurist narrators and their Impact on the narration of Hadith and their criticism

إعداد الطالب/علي "محمد فتحي" عبد الفتاح أبوشكر

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله مرحول السوالمة

قُدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصص

الحديث الشريف وعلومه في جامعة اليرموك

٢٠٠٩م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

(الرواة الفقهاء وأثرهم في رواية الحديث ونقده)

إعداد الطالب

علي "محمد فتحي" عبد الفتاح أبو الشكر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الحديث الشريف وعلومه في جامعة اليرموك ، اربد – الأردن .

وافق عليها

عبد الله مرحول السوالمه..... مشرفا رئيسا
أستاذ الحديث في كلية الشريعة ـــ جامعة اليرموك

محمد علي قاسم العمري..... عضوا
أستاذ الحديث في كلية الشريعة ـــ جامعة اليرموك

أمين محمد القضاة ..... عضوا
أستاذ الحديث في كلية الشريعة ـــ جامعة اليرموك

محمد عبد الرحمن طوالبه ..... عضوا
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك

فايز عبد الفتاح أبو عمير..... عضوا
أستاذ الحديث في كلية الشريعة ـــ جامعة جرش الأهلية

نوقشت بتاريخ ١٥/شعبان/ ١٤٣٠هـ
الموافق ٦/آب/٢٠٠٩م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

تمهيد	٢
الفصل الأول: جهود الفقهاء في النقد الحديثي	١٥
المبحث الأول: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة السند	١٦
المطلب الأول: الاتصال والانقطاع	١٧
المطلب الثاني: التدليس والإرسال	٣٧
المطلب الثالث: التثبت في الأخذ عن الشيوخ	٥٠
المطلب الرابع: جهودهم في الجرح والتعديل	٥٧
المبحث الثاني: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة المتن	٧١
المطلب الأول: مقاييسهم في نقد المتن	٧٢
المطلب الثاني: مختلف الحديث والتعارض	٨١
المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه	٩٠
المطلب الرابع: زيادة الثقة	٩٤
المطلب الخامس: الشاذ والمنكر	١٠٠
المطلب السادس: خبر الواحد	١٠٥
المطلب السادس: مخالفة الحديث للقياس أو موافقته	١٠٧
الفصل الثاني: أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث على رواية الحديث	١١٢
المبحث الأول: اعتناء الراوي بالفقه والحديث وأثره في الترجيح عند الاختلاف	١١٣
المطلب الأول: الاختلاف على ألفاظ في المتن	١١٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاختلاف في الزيادات ١٢٠

المبحث الثاني: أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث في تقديم الرواية على الرأي في المذهب ١٢٣

الفصل الثالث: الأقوال النقدية في الرواة الذين غلب عليهم الاشتغال بالفقه ١٢٧

المبحث الأول: من تُكلم فيه بما لايوجب الرد ١٣٠

المبحث الثاني: من اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه والراجح تضعيفه ١٧٩

المبحث الثالث: من اتفق الأئمة على تضعيفه ١٨٥

المبحث الرابع: من تُكلم فيه بأنه يسوّي الحديث تأييدا للمذهب ١٩٦

المبحث الخامس:من ميّز الأئمة روايته قبل الاشتغال بالقضاء عن الحديث وبعده ٢٠٢

الفصل الرابع: شروط الأئمة في قبول رواية المشتغلين بالفقه ٢٠٩

المبحث الأول: الشروط المتعلقة في الرواية ٢١٠

المطلب الأول: أن تكون الرواية من الكتاب ٢١١

المطلب الثاني: متابعة الثقات للرواية ٢١٥

المطلب الثالث: كون الرواية تؤيد مذهبه الفقهي ٢١٨

المطلب الرابع: العناية بطرق التحمل وصيغ والأداء ٢٢٤

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة في الراوي ٢٢٨

المطلب الأول: تمييز زمن اشتغاله بالفقه عن الحديث ٢٢٩

المطلب الثاني: كونه من المكثرين أوالمقلين في الرواية ٢٣٢

المطلب الثالث: روايته عن ثقة ويروي عنه ثقة ٢٣٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قبول روايته عن شيوخ دون شيوخ ٢٣٨
المطلب الخامس: كونه من أهل النقد ٢٤٠
المطلب السادس: قبول روايته في موطن دون آخر ٢٤٣
الفصل الخامس: أسباب الوهم عند الرواة المشتغلين بالفقه ٢٤٥
المبحث الأول: أسباب الوهم المتعلقة بضبط الأسانيد ٢٤٦
المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب ٢٤٧
المطلب الثاني: عدم إقامة الأسانيد للرواية على سبيل الفتوى ٢٥٠
المطلب الثالث: قلة المذاكرة على الأسانيد ٢٥٣
المطلب الرابع: قلة العناية بأسماء الشيوخ ٢٥٦
المبحث الثاني: أسباب الوهم المتعلقة بضبط المتن ٢٥٧
المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب ٢٥٨
المطلب الثاني: الرواية بالمعنى ٢٦٠
المطلب الثالث: اختلاط الرأي بالرواية فتشبه ألفاظ الفقهاء ٢٦٤
المطلب الرابع: قلة المذاكرة على الأبواب ٢٦٦
الفصل السادس: علل الرواية عند الرواة المشتغلين بالفقه ٢٦٩
المبحث الأول: العلل من جهة الإسناد ٢٧٠
المطلب الأول: وصل المرسل ورفع الموقوف ٢٧١
المطلب الثاني: إبدال إسناد بإسناد آخر ٢٧٩
المطلب الثالث: الانقطاع بأنواعه ٢٨٩
المطلب الرابع: التفرد الذي لايحتمل ٢٩٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العلل من جهة المتن ٣٠١

المطلب الأول: الإدراج ٣٠١

المطلب الثاني: روايته تشبه ألفاظ الفقهاء ٣٠٣

المطلب الثالث: الرواية بحسب ما يفهمه من معنى الحديث ٣٠٨

المطلب الرابع: التصحيف ٣١٨

المطلب الخامس: التفرد الذي لايحتمل ٣٢٠

نتائج وخاتمة ٣٣٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

ملخص

(الراوة الفقهاء وأثرهم في رواية الحديث ونقده)

إعداد الطالب: علي محمد فتحي عبد الفتاح أبوشكر

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مرحول السوالمة

موضوع هذه الدراسة :" الرواة الفقهاء وأثرهم في رواية الحديث ونقده"، وهو موضوع من موضوعات علم العلل في الحديث الشريف، حيث نبعت أهمية الدراسة من خلال ما ذكره أهل العلم من كلامٍ في حق بعض الرواة الفقهاء، والأوهام التي يقعون فيها بسبب الاشتغال بالفقه والرأي على حساب رواية الحديث وضبطه.

وجاءت الدراسة في ستة فصول، حيث كان الفصل الأول بمثابة تمهيد للدراسة لبيان جهود الأئمة من الفقهاء والأصوليين في تقعيد مسائل علوم الحديث. وقد بُنيت هذه الرسالة على الفصل الثاني وما بعده من فصول حيث اشتملت على ذكر الرواة الفقهاء من حيث تراجمهم، وكلام أهل النقد فيهم جرحا وتعديلا، وشروط العلماء في الأخذ عنهم، مع بيان علل أحاديثهم، كل ذلك جاء على شكل دراسات ميدانية تطبيقية للتدليل على كلام أهل النقد فيهم، مع مناقشة تلك المسائل وفق أساليب البحث العلمي.وبيّنت في خاتمة الرسالة أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث. والله الموفق،،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة... رحمه الله رحمة واسعة....

إلى والدتي الكريمة حفظها الله تعالى ورعاها، وأحسن خاتمتها...

إلى رفيقة دربي، زوجتي العزيزة التي تحملت معي أعباء الدراسة...

إلى أبنائي الأعزاء راجيا لهم نشأة صالحة...

إلى إخوتي جميعا...وإلى أحبتي في الله...

أهدي لهم جميعا هذا الجهد المتواضع،،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور "عبدالله السوالمة" المشرف على هذه الرسالة، الذي منحني من وقته وجهده، وعلى نصائحه وتوجيهاته السديدة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بالموافقة على مناقشة الرسالة. وهم أصحاب الفضيلة:

- الأستاذ الدكتور محمد العمري

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، وأستاذ الحديث الشريف فيها.

- الأستاذ الدكتور أمين القضاة

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

- الأستاذ الدكتور محمد الطوالبة

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

- الأستاذ الدكتور فايز أبو عمير

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في جامعة جرش الأهلية.

وأخص كذلك بالشكر أستاذي فضيلة الدكتور عبدالرزاق أبوالبصل

أستاذ الحديث الشريف وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك سابقا.

وإلى كل من قدّم لي يد العون والمساندة، فجزاهم الله عنّي كل خير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد أكد العلماء على أهمية عناية المحدّث بالفقه، وكذلك على أهمية عناية الفقيه بالحديث، فأي جانب غلب على الآخر أدى إلى الإخلال في أحدهما، نقل الدكتور عبد الرزاق أبو البصل قول الخطيب البغدادي في ذلك، حيث قال: "وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين لحملهم أصول الفقه، وأدلته في ضمن السنن، مع عدم معرفتهم بمواضعها، فإذا عُرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسن، وعظم محله في الصدور والأعين"[1].

وعلم الحديث يحتاج إلى مزيد دقة وعناية، وإلى مراجعة دائمة ومذاكرة مستمرة، وقد قيّد العلماء مسألة الرواية، وضبطوها بقواعد علمية لأجل خطورة دخول الوهم على الروايات. ومن تلك الضوابط تحري رواية من شغله أمر آخر غير علوم الحديث، مما قد يؤدى إلى دخول الوهم على روايتهم، ومن هؤلاء المشتغلون بالفقه والرأي.

---

[1]- د.أبوالبصل،عبدالرزاق(٢٠٠٥). *أنواع المذاكرة عند المحدثين،آثارها والفوائد المترتبة عليها*. مجلة جامعة دمشق،٢١(١).ص٣٣٥-٣٦٤. والكلام للخطيب في الفقيه والمتفقه(١٦/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كون موضوعها من موضوعات علم علل الحديث، وهو علم دقيق، تفنّن به أهل الخاصة من النقاد، فمن مسائل التعليل عند الأئمة رواية الرواة الذين اشتغلوا بالفقه والاجتهاد.

وقد نبعت أهمية الدراسة كذلك من خلال ما أشار إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي في القواعد التي صاغها في كتابه، حين ذكر في القاعدة الثانية: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لايكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولايقيمون أسانيده، ولامتونه، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"[٢].

ونقل ابن رجب قول ابن حبان في هذه المسألة حيث قال: "الفقيه إذا حدّث من حفظه، وهو ثقة في روايته، لايجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون، دون الأسانيد"[٣].

إلا أن هذا الكلام لايؤخذ على إطلاقه، فكان لابد من دراسة ميدانية لرواية من اشتغل بالفقه والرأي والوصول إلى قول معتمد مبني على أصول البحث العلمي، وخاصة أن من بينهم أئمة أعلاما.

---

[٢]- الحنبلي،ابن رجب(١٩٨٧م). شرح علل الترمذي(تحقيق د.همام سعيد). (٨٣٤/٢). (الطبعة الأولى).الأردن:مكتبةالمنار.
[٣]- المرجع السابق(٨٣٦/٢). وكلام ابن حبان في المجروحين(٧٨/١)، وسيأتي تفصيل كلامه لاحقا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

القضية التي عالجتها هذه الدراسة هي حال الرواية ومكانتها إذا جاءت من طريق راوٍ عُرف عنه الاشتغال بالفقه، ومدى تأثير عنايته بالفقه على الرواية صحة وضعفا، وخاصة أن المسألة مختلف فيها بين أهل النقد.

أهداف الدراسة

- جمع دراسة نظرية حول كلام بعض أهل العلم في التفريق بين أهل الرأي وأهل الحديث من كتب الأصول، وبعض الكتابات المعاصرة، للوقوف على نشأة هذا التفريق، وأسبابه، ونتائجه.
- بيان موجز لجهود بعض أئمة الفقه في مجال النقد الحديثي لتتم الفائدة من البحث.
- ذكر نماذج من أسماء بعض الرواة ممن اشتغلوا بالفقه والاجتهاد، إلى جانب رواية الحديث، وذلك من كتب تراجم الرجال وكتب العلل، وتقديم ترجمة مختصرة لكل واحد منهم بما يفيد الدراسة.
- جمع الأقوال النقدية في بعض أولئك الرواة الفقهاء ممن تُكلم فيه لأجل الاشتغال بالفقه والاجتهاد عن الحديث، ومناقشتها ضمن قواعد علم الجرح والتعديل.
- تخريج نماذج من رواياتهم المتكلّم فيها عند أهل العلم، ودراستها دراسة نقدية، والخروج بأحكام عليها وفق أصول البحث العلمي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مصطلحات الدراسة

المصطلح الذي يجب بيانه في هذه الدراسة هو مصطلح:" **الراوي الفقيه**". ويُقصد به: من كانت له رواية في الحديث إلى جانب عنايته بالفقه. فمن هؤلاء الرواة من ضبط الرواية وأتقن الفقه، فكان من أهل الصنعة، كما عبّر عنهم الإمام أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث، بل عدّ هذا نوعا من أنواع علوم الحديث، حيث ذكر في النوع العشرين:(معرفة فقه الحديث). قال الحاكم: "ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليُستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحّر فيها لايجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم. فممن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن شهاب الزهري...."[٤]. وعدّ منهم كذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن عيينة، وسواهم.

والطائفة الأخرى من الرواة الفقهاء من غلب عليه الاشتغال بالفقه على حساب اتقان الرواية، فكان ذلك مدخلا للوهم وخفة الضبط، وهم الذين ذكرهم الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ضمن القواعد التي صاغها في العلل[٥].

الدراسات السابقة

لم أقف في حدود علمي على دراسة متخصصة تجمع الموضوع في إطاره العلمي، سوى ما قدمه بعض الأئمة في كتبهم حول هذا الموضوع من إشارات عامة، وأفادنا الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) في قواعده للعلل في القاعدة الثانية حين ذكر أوهام المشتغلين بالفقه والرأي وقدّم لنا بعض التراجم لهؤلاء وأقوال أهل النقد فيهم، مع أمثلة مختصرة على أوهامهم،

---

[٤]-الحاكم ،أبوعبدالله،معرفة علوم الحديث (ص٦٣).
[٥] الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي (٨٣٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

فذكر من الفقهاء: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وسليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، وشريك بن عبد الله القاضي، وعبدالله بن نافع الصائغ صاحب مالك، وغيرهم.

* ما قدمه فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود في دراسته(الاتجاه الفقهي عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،١٩٧٩) حيث فصّل في مسألة إهتمام المحدثين بالفقه، وقدم إطارا نظريا ومقدمات مهمة حول مدرسة أهل الفقه والرأي من حيث النشأة، والخصومة التي نشأت بين أهل الفقه وأهل الحديث، ونتائجها. ولم تُعن الدراسة ببيان رواية الفقهاء والمشتغلين بالرأي في الحديث.

* ما قدمه فضيلة الأستاذ عبدالفتاح أبوغدة في تعليقاته على كتاب (الرفع والتكميل لأبي الحسنات اللكنوي،١٩٨٧م)، حيث ذكر في بعض ثنايا أبحاثه كلام أهل العلم في الرواة الفقهاء، وخاصة أهل الرأي منهم، ومناقشة ذلك. وقد اعتمد في أكثر مناقشاته للمسألة على أبحاث شيخه الأستاذ محمد زاهد الكوثري، وخاصة في دفاعه عن بعض الرواة من المذهب الحنفي. لكن بقيت المسألة على إطلاقها دون تأصيل وتقييد، يُعتمد فيه على الدراسة الميدانية، والتطبيق العملي، كما حصل في هذه الدراسة.

* رسالة دكتوراه للباحث محمد الحارثي(١٩٩٣م) بعنوان:"مكانة أبي حنيفة بين المحدثين"، وهي رسالة منشورة في مكة الكرمة: مطابع الصفا. عرض فيها الباحث جهود الإمام أبي حنيفة في علوم الحديث، ومكانته في الرواية، إلى جانب بيان أقوال الأئمة في أبي حنيفة جرحا وتعديلا، مع مناقشة كل ذلك. فهي رسالة مقصورة في الكلام على أبي حنيفة رائد أهل الرأي، وأحد الأئمة في الفقه والحديث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

منهج الدراسة

- المنهج الاستقرائي: ويكون باستقراء أشهر كتب الرجال، وكتب العلل، لاستخراج بعض أسماء الرواة ممن اشتغل بالفقه والاجتهاد، والتفريق فيما بينهم على أساس أن بعضهم أتقن الفقه والحديث، وأن بعضهم الآخر غلب عليه الاشتغال بالفقه والاجهاد على حساب اتقان الحديث. وقد اقتصرت في تراجم أولئك الرواة حتى القرن الثالث الهجري، وهو قيد عصر الرواية، كما نص عليه أهل العلم.
- المنهج التحليلي: وذلك في تقديم التفسيرات العلمية للإشكالات التي وقعت في الرواية الحديثية عند أولئك الرواة ممن غلب عليه الاشتغال في الفقه والاجتهاد على حساب رواية الحديث.

خطة البحث

جاء البحث في تمهيد وستة فصول، فكان الفصل الأول على شكل مقدمات لبيان جهود الأئمة من الفقهاء والأصوليين في تقعيد مسائل علوم الحديث، والفصل الثاني وما بعده من فصول اشتملت على تراجم الرواة الفقهاء، والكلام فيهم جرحا وتعديلا، مع تقديم أمثلة لعلل الرواية عندهم، لتكون بمثابة أبحاث ميدانية، ودراسات تطبيقية. وكان تقسيم البحث على النحو الآتي:

عنوان البحث: الرواة الفقهاء وأثرهم في رواية الحديث ونقده

تمهيد

ويشتمل على مسألتين:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأولى: تحديد مفهوم أهل الرأي وأهل الحديث، والوقوف على نشأة هذا التفريق، وأسبابه، ونتائجه.
- الثانية: كلام العلماء في بيان أهمية عناية المحدث بالفقه، وعناية الفقيه بالحديث، وتقديم تراجم مختصرة لأشهر الأئمة الذين برعوا في الجانبين.

الفصل الأول: جهود الفقهاء في النقد الحديثي

مقدمة

يختص هذا الفصل ببيان جهود أئمة الفقه المتبوعين في الفروع في مجال النقد الحديثي، وهم أئمة المذاهب الأربعة، إلى جانب بيان جهود بعض أئمة الفقه الذين اعتنوا برواية أحاديث الأحكام ونقدها، مثل الإمام ابن المنذر، والإمام محمد بن نصر المروزي، والإمام ابن حزم الأندلسي، وغيرهم.

المبحث الأول: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة السند

المطلب الأول: الاتصال والانقطاع

المطلب الثاني: التدليس والإرسال

المطلب الثالث: التثبت في الأخذ عن الشيوخ

المطلب الرابع: جهودهم في الجرح والتعديل

المبحث الثاني: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة المتن

المطلب الأول: مقاييسهم في نقد المتن

المطلب الثاني: مختلف الحديث والتعارض

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

المطلب الرابع: زيادة الثقة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الشاذ والمنكر

المطلب السادس: خبر الواحد

المطلب السادس: مخالفة الحديث للقياس أو موافقته

الفصل الثاني: أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث على رواية الحديث

المبحث الأول: اعتناء الراوي بالفقه والحديث وأثره في الترجيح عند الاختلاف

المطلب الأول: الاختلاف على ألفاظ في المتن

المطلب الثاني: الاختلاف في الزيادات

المبحث الثاني: أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث في تقديم الرواية على الرأي في المذهب

الفصل الثالث: الرواة الفقهاء الذين غلب عليهم الاشتغال بالفقه

المبحث الأول: من تُكلم فيه بما لايوجب الرد

المبحث الثاني: من اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه والراجح تضعيفه

المبحث الثالث: من اتفق الأئمة على تضعيفه

المبحث الرابع: من تُكلم فيه بأنه يسوّي الحديث تأييدا للمذهب

المبحث الخامس: من ميّز الأئمة بين روايته قبل الاشتغال بالفقه عن الحديث وبعده

الفصل الرابع: شروط الأئمة في قبول رواية المشتغلين بالفقه

المبحث الأول: الشروط المتعلقة في الرواية

المطلب الأول: أن تكون الرواية من الكتاب

المطلب الثاني: متابعة الثقات للرواية

المطلب الثالث: كون الرواية تؤيد مذهبه الفقهي

المطلب الرابع: العناية بطرق التحمل وصيغ والأداء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة في الراوي

المطلب الأول: تمييز زمن اشتغاله بالفقه عن الحديث

المطلب الثاني: كونه من المكثرين أوالمقلين في الرواية

المطلب الثالث: روايته عن ثقة ويروي عنه ثقة

المطلب الرابع: قبول روايته عن شيوخ دون شيوخ

المطلب الخامس: كونه من أهل النقد

المطلب السادس: قبول روايته في موطن دون آخر

الفصل الخامس: أسباب الوهم عند الرواة المشتغلين بالفقه

المبحث الأول: أسباب الوهم المتعلقة بضبط الأسانيد

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

المطلب الثاني: عدم إقامة الأسانيد للرواية على سبيل الفتوى

المطلب الثالث: قلة المذاكرة على الأسانيد

المطلب الرابع: قلة العناية بأسماء الشيوخ

المبحث الثاني: أسباب الوهم المتعلقة بضبط المتن

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

المطلب الثاني: الرواية بالمعنى

المطلب الثالث: اختلاط الرأي بالرواية فتشبه ألفاظ الفقهاء

المطلب الرابع: قلة المذاكرة على الأبواب

الفصل السادس: علل الرواية عند الرواة المشتغلين بالفقه

المبحث الأول: العلل من جهة الإسناد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الأول: وصل المرسل ورفع الموقوف

المطلب الثاني: إبدال إسناد بإسناد آخر

المطلب الثالث: الانقطاع بأنواعه

المطلب الرابع: التفرد الذي لايحتمل

المبحث الثاني: العلل من جهة المتن

المطلب الأول: الإدراج

المطلب الثاني: روايته تشبه ألفاظ الفقهاء

المطلب الثالث: الرواية بحسب ما يفهمه من معنى الحديث

المطلب الرابع: التصحيف

المطلب الخامس: التفرد الذي لايحتمل

*خلاصة المبحث

نتائج وخاتمة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

تمهيد

ويشتمل على مسألتين:

الأولى: مفهوم أهل الرأي وأهل الحديث

الثانية: ترجمة مختصرة لأشهر الأعلام الذين اشتهروا بالفقه والحديث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تمهيد

* مفهوم أهل الرأي وأهل الحديث

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تفرّق بين مفهومين تداوله العلماء، فالدراسة قامت على أساس أن بعض أهل العلم تكلم في طائفة اشتغلت بالفقه والاجتهاد والرأي على حساب إتقان الحديث، وطائفة اشتغلت بالحديث جمعا ورواية، ولم يؤثر عنها كثير اجتهاد وفقه. فكان لابد من بيان هذا الأمر وتحديد معانيه.

أطلق بعض أهل العلم لفظ: "أهل الرأي" على من كان يجتهد رأيه، ويقوم بالقياس ليستدل على الأحكام التي كانت تعرض له، دون كبير رجوع إلى الأثر. وكان يُطلق كذلك على من كان يبدي رأيه أيضا في النصوص إذا وجد إلى ذلك سبيلا.

لكن من الواجب التفريق بين ما أطلقه بعض أهل العلم على طائفة من الناس أنهم"أهل رأي"، قاصدين من ذلك بيان حالهم في الغلو في النظر، وتقديم الرأي والقياس على بعض النصوص التي تخالف في نظرهم قواعد عامة، أو تخالف قياسا، أو مصلحة من المصالح، وبين طائفة من أهل العلم قامت بالاجتهاد، والنظر في النصوص ضمن القواعد الشرعية الصحيحة، فهؤلاء هم الفقهاء والأئمة المعتبرون. لذلك أرجع بعضهم الاجتهاد والنظر في النصوص إلى عصر مبكر من عصور الإسلام، محتجون لذلك بما ورد عن بعض الصحابة الكرام من اجتهادات، فهذا الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– كان صاحب رأي ونظر، وكان يبدي رأيه أحيانا في بعض النصوص حسب ما تقتضيه المصلحة المعتبرة وفق مقاصد الشريعة، وقد ذكر بعض أهل العلم أمثلة على ذلك،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

منها رأيه في مقدار حد شارب الخمر، فقد صح أنه كان يُجلد أربعين جلدة[١]، وهو فعل أبي بكر الصديق أيضا، فلما كانت خلافة عمر –رضي الله عنه– جعلها ثمانين لأن المصلحة اقتضت الزيادة على الحد[٢]. فالرأي عند الصحابة كان موجودا فعلا، واجتهاداتهم شاهدة على ذلك، وقياسهم كان عند عدم ورود النص في المسألة، كل ذلك بالنظر إلى المصلحة المعتبرة ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

وأما جيل التابعين ومن بعدهم، فقد وقع فيهم العمل بالرأي، وإن كان بعضهم يهاب الفتيا، ففي جيلهم وخاصة مع وجود صحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بينهم، كانت المسؤولية تلقى على عاتق الصحابة الكرام واجتهاداتهم. فقد أُثر عن بعضهم كراهة الكلام في مسائل افتراضية، وتوقفهم عن الإفتاء فيه، مخافة أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا. ورد عن الشعبي أنه قال:" احفظ عني ثلاثا... وذكر منها: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك: أرأيت، فإن الله تعالى قال: "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا "[٣]. ومع هذا فكان من بينهم من اشتهر عنه حسن الرأي والاجتهاد، فهذا سعيد بن المسيب كان أعلم الناس بما يروى من آثار، إلى جانب سعة فقهه وآرائه[٤]. وحتى إنه تتلمذ على يديه مجموعة من التلاميذ شقوا طريقهم إلى الاجتهاد والرأي. فمن تلاميذه ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، الذي كان يستعمل الرأي كثيرا، حتى اشتهر بتسميته"ربيعة الرأي"، وكان يقول للإمام الزهري:" يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة حتى لايظنوا أنه رأيك"[٥].

---

[١]- البخاري،أبوعبدالله. الجامع الصحيح بشرحه فتح الباري(كتاب الحدود،باب:ما جاء في ضرب شارب الخمر،ح٦٧٧٣).
[٢]- العسقلاني،ابن حجر.فتح الباري(٦٤/١٢).
[٣]- القرطبي،ابن عبدالبر،جامع بيان العلم وفضله(١٤٧/٢)،والآية من سورة الفرقان:٤٣
[٤]-ابن سعد،الطبقات الكبرى(٩٠/٥)
[٥]-ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله(١٤٤/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فلما جاء جيل أتباع التابعين، وانتشرت الفتن، وكثر الوضع، تشدد العلماء في شروط قبول الأخبار، فانتشرت ظاهرة إعمال الرأي والاجتهاد في المسائل، حتى مع وجود النص، فكانوا يُعملون رأيهم فيه تأويلا واجتهادا.، ويلجؤون إلى القياس والنظر، فكان الخلاف أكبر عند الفريق الذي رأى أن لاقياس ونظر في موطن النص. واتسعت المسألة حتى انتشرت فكرة أهل الرأي الذين توسعوا في نظرهم واجتهاداتهم حتى في معرض النص، ومن هنا نشأ الخلاف بين ما يسمى أهل الرأي وأهل الحديث، وصار يصنف الناس على أساس هذا التقسيم، فأُطلق اصطلاح "أهل الرأي" على أهل الكوفة الذي نشأ فيهم المذهب الحنفي، فكان يُطلق على أبي حنيفة وأتباعه[١].

قال اللكنوي: "يطلق على أبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة (أصحاب الرأي) "[٢].

وقد تميز عمل هذه المدرسة بما يلي[٣]:

- يذهب أهل الرأي إلى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، لذا عللوا كثيرا من النصوص وفق اجتهاداتهم بما تقتضيه المصلحة الشرعية.
- التوسع في استخدام القياس، وافتراض حوادث قد تقع، وإبداء الرأي فيها.
- التشدد في قبول خبر الآحاد، ورده بمقاييس وفق قواعد أصولية منضبطة. قال الكوثري:"فمن يقبل الحديث عن كل من دب وهب، في عهد شيوع الفتن، وشيوع الكذب، يظن بهم بأنهم يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدتهم الآثار في التأصيل والتفريع"[٤].

ذكرالحافظ ابن رجب مثالا على اشتغال بعض أهل الكوفة بالرأي، ومنهم حماد بن أبي سليمان–شيخ أبي حنيفة– فقد ذكر عن حماد بن سلمة أنه قال:" كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث

---

[١] - انظر في ذلك:الكوثري،زاهد،فقه أهل العراق وحديثهم(ص١٧)

[٢] - اللكنوي،أبوالحسنات(١٩٨٧).*الرفع والتكميل* (تعليق عبدالفتاح أبوغدة)(ص٨٣).(الطبعة الثالثة). بيروت:دار الأقصى.

[٣] -ممحمود،عبدالمجيد،الاتجاهاتالفقهية عند أصحاب الحديث(ص٤٠وما بعدها)،المعلمي اليماني،التنكيل(ص٢٣وما بعدها)

[٤] - الكوثري،زاهد.فقه أهل العراق وحديثهم(ص٢٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسندة، وكان الناس يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لاجاء الله بك. وقال حماد بن زيد: قدم علينا حماد بن أبي سليمان البصرة، فجعل فتيان البصرة يسخرون منه، فقال له رجل: ما تقول في رجل وطىء دجاجة ميتة، فخرج منها بيضة؟"[١].

وقد نُقلت أخبار عن أئمة أهل العلم تنكر الغلو في الرأي وتذم القياس ، فهذا سعيد بن المسيب أحد الأعلام الفقهاء في الحجاز، ومع ما عُرف عنه من اجتهاد وفقه، إلا أنه لم يكن راضيا عن صنيع أهل العراق في الرأي، ويكره مناهجهم في ذلك، فقد سأله تلميذه ربيعة وناقشه في مسألة، فسارع ابن المسيب باتهامه له: أعراقي أنت؟![٢] إن اتهام سعيد بن المسيب لتلميذه مع علمنا أنهما مجتهدان أصحاب رأي وقياس كما مر قبل قليل، ويمكن تفسير هذا القول بما ذكره الدكتور عبد المجيد محمود حيث قال:"هذا يدعونا إلى استنباط أن التهمة التي يرمى بها العراق لم تكن الرأي الفقهي واستعماله، لأن سعيدا وربيعة يستعملان هذا الرأي ويكثران منه، فليس معقولا أن ينكرا على غيرهما ما يستعملانه، وإنما كان إنكارهما على أهل العراق تقديم الرأي على النص في بعض المسائل فضلا عما فيه من الآراء المتطرفة في العقيدة[٣]. ومع هذا فإن وجد في أعلام العراق من ذم هذا المنهج ونهى عنه، فإبراهيم النخعي أحد أعلام الكوفة يقول:"والله ما رأيت فيما أحدثوا منقال حبة من خير"[٤].

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب(١٩٨٧) *شرح علل الترمذي*(تحقيق د.همام سعيد).(٨٣٥/٢). (الطبعة الأولى).الزرقاء:مكتبة المنار.
[٢]- الطحاوي،أبوجعفر(١٣٩٩هـ). *شرح معاني الآثار*(تحقيق محمد النجار).(١٥٢/١). (الطبعة الأولى). بيروت:دار الكتب العلمية.
[٣]-محمود،عبدالمجيد،الاتجاهات الفقهية(ص٤١)
[٤]-المرجع السابق(ص٤١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عد بعضهم الاشتغال بالرأي بمفهومه السابق من المسائل المذمومة، وهو مدعاة إلى التكلف بالدين، وفيه تعطيل للسنن، وكان كثيرا إذا ما سئل الإمام أحمد عن شيء من المسائل المحدثة، وفيها افتراضات لم تقع بعد، قال:" دعونا من هذه المسائل المحدثة"[١].

وقد نُقل أيضا عن الإمام أحمد كراهيته التدوين للمصنفات على أساس الآراء الفقهية، ويرى من البدع نقل آراء الناس، وكان ينهى عن نقل فتاويه أو فتاوى غيره[٢].

نقل الكوثري عن ابن حجر المكي الشافعي قوله:" يتعين عليك أن لاتفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب رأي، أن مرادهم بذلك تنقيصهم،ولانسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك"[٣].

قال ابن حبان:" وصار طلبة العلم حزبين، فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر همتهم الكتابة والجمع دون الحفظ، والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سمّاهم العوام:"الحشوية". والحزب الآخر المتفقهة الذين جعلوا جل اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل، وأغمضوا عن حفظ النصوص ومعانيها، وكيفية قبولها، وتمييز الصحيح من السقيم منها، مع نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم"[٤].

فلا يصح إطلاق لفظ"أهل الرأي" على الفقهاء المشهورين، الذين اجتهدوا ضمن القواعد الأصولية الصحيحة قاصدين بذلك تشبيههم بأهل الرأي الذين عطلوا النصوص، أو أوّلوها بتأويلات نابعة من التعصب والهوى، والانتصار لفكرة أو مذهب. وفي المقابل فلا يصح إطلاق لفظ"أهل الحديث" على جماعة من العلماء وقفوا عند النص، وأفرغوا وسعهم في البحث عن رواته وأسانيده وطرقه، دون

---

[١]- القرطبي،ابن عبد البر،*جامع بيان العلم وفضله*(١٣٩/٢).
[٢]- العسقلاني،ابن حجر،*فتح الباري بشرح صحيح البخاري*(١٢/١٣). بيروت:دار الفكر.
[٣]- الكوثري،زاهد،فقه أهل العراق وحديثهم(ص٩).
[٤]- ابن حبان،المجروحين(١١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

النظر إلى دلالات المعاني. فقد وُجد في الجهتين من هاب الفتيا وابتعد عنها، إذا كان فيها أثر محفوظ، كما وجد فيهما من جرؤ على الفتيا واستخدم عقله واجتهاده في التخريج والقياس لاستنباط الحكم الشرعي. قال الدكتور عبد المجيد محمود:" وُجد في كل من المدرستين من هاب الفتيا وانقبض عنها إذا لم يكن في حكمها أثر محفوظ، كما وجد في كلتيهما من جرؤ على الفتيا، واستخدم عقله في التخريج والقياس، وانتصب للناس وقصدوه"[١].

والذي يهمنا في هذا المقام أن التفريق على أساس أهل الرأي وأهل الحديث قد أدى ببعضهم إلى الوقوع في المغالاة في كلام بعضهم ببعض، وأدى إلى ضيق الأفق، وهذا لم يحدث إلا عند غير أهل التحقيق من أهل العلم، فلم يعد هناك تبرير للتفريق على هذا الأساس، ولم يعد هناك داع لإطلاق أهل الحديث على طائفة، وإطلاق أهل الرأي على طائفة أخرى، قال الدكتور عبد المجيد:" بل الأولى أن يطلق عليهم: مقلدو أهل الحديث، ومقلدو أهل الرأي، وكفى بالتقليد وصمة للفريقين"[٢]. فالرأي في الفقه وأصوله مشروع، لا يتناقض مع روح التشريع، وأما الرأي المذموم هو بمعنى الرأي المخالف للكتاب والسنة، وهو أكثر ما يطلق على أصحاب البدع في المعتقدات والفكر.

فلا يصح التوسع في إطلاق "أهل الرأي" على عموم الفقهاء والأصوليين، فالرأي في فقه الإمام أبي حنيفة مثلا وفي غيره من الفقهاء هو ذاته الاجتهاد المطلوب في الشرع، ولا يتجاوز الحد الممنوع. فلا يمكن أن نتحدث عن مدرستين: أهل الرأي، وأهل الحديث، عند أولئك الفقهاء أو المحدّثين المعتبرين، بل يتعين أن نتحدث عن مدارس فقهية مختلفة، تعددت في طرق مناهجها واستنباطاتها.

---

[١]- الكوثري،زاهد.فقه أهل العراق وحديثهم (ص٤٦).
[٢]- محمود،عبدالمجيد،*الاتجاهات الفقهية*(ص٨٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال الدكتور نور الدين الخادمي:" إن العمل بالرأي والمقاصد لدى مدرسة الحديث ظل أحد المستندات التي قام عليها الاجتهاد في تلك المدرسة، وإن كان أقل مما هو عليه في مدرسة العراق من حيث الكم والتفريع. ثم إن اتصاف مدرسة العراق بالرأي لا يعني عدم استنادها إلى الأثر، بل يعني إعمال الرأي المعزز بالأثر الصحيح"[١].

[١]- الخادمي،نور الدين(١٩٩٧م)،الاجتهاد المقاصدي،سلسلة كتاب الأمة،العدد٦٥،(ص١٠٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* أشهر الأعلام الذين جمعوا بين الفقه والحديث:

إن معرفة قوانين الرواية، وضوابطها، إلى جانب العناية بالاستنباط والنظر فيها، أمر امتدحه العلماء، بل وكان أصحابه مقدمين في هذا الشأن، لأن كلا الأمرين لاغنى لأحد عنهما، وأي جانب طغى على الآخر أدى إلى الإخلال في أحدهما. وقد ذم العلماء من اشتغل بأحدهما دون الآخر. وقد بيّن ذلك الحافظ ابن رجب في قواعده للعلل، فذكر قاعدة في الكلام حول المشتغلين بالفقه دون الحديث، ثم عقبها بقاعدة أخرى في الكلام حول بعض من اشتغل بالحديث دون الفقه.

قال ابن حبان:"الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، عندي لايجوز الاحتجاج بحديثهم". وتابع قوله: ومن كانت هذه صفته، وليس بفقيه، فربما يقلب المتن ويغير المعنى إلى غيره، وهو لايعلم، فلا يجوز الاحتجاج به إلاأن يحدث من كتابه، ويوافقه الثقات"[١].

وقد بيّن الحافظ ابن رجب أن هذا الكلام المذكور عن ابن حبان ليس على إطلاقه، وإنماهو مختص بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها[٢].

ولم يكن في العصور المتقدمة هذا الفارق واضحا، وكان المزج بين الحديث والفقه هو السائد، ولم يكن التمييز بينهما سمة بارزة فيهم. روى ابن سعد عن عمر بن عبدالعزيز أنه لما كان واليا على المدينة اجتمع في نفر من فقهاء المدينة يستشيرهم[٣]. وهؤلاء الفقهاء هم أيضا من عرفت عنهم رواية الحديث، فمنهم عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبي بكر بن حزم، والقاسم بن محمد، وغيرهم.

١- البستي،ابن حبان(١٤٠٢هـ).*المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين* (تحقيق محمود زايد).(٩٣/١).(الطبعة الثانية).حلب:دار الوعي.

٢- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٤٣١/١).

٣- ابن سعد،محمد،*الطبقات الكبرى*(٣٣٤/٥).بيروت:دار صادر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

حتى جاء القرن الثاني، وتشعبت الفنون في هذه العلوم، فأصبحت تتطلب رواية الحديث مثلا جمع الطرق الكثيرة، ومعرفة أكثر في شروط الرواية والراوي، والبحث عن الأسانيد والمقارنة بينها، ومعرفة العلل، فسلّم بعضهم بضرورة الفصل بين الاختصاصات، والاختصاص في فن وإتقانه، خير من جمع عدة فنون دون إتقان واحد منها.

وقد نبّه بعض الأئمة لضرورة الاختصاص، فهذا سفيان الثوري ينصح طلبته بقوله:" خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك من المشيخة"[١]. فكأنه هنا يطلق لفظ:"المشيخة" على المحدثين في مقابل الفقهاء.

لكن هذا الاختصاص ربما لم يطل بعض أئمة هذا الشأن، فقد برع مجموعة من الحفاظ في كلا الجانبين، الفقه والاجتهاد، إلى جانب إتقان الحديث، ومنهم الإمام الشافعي، والذي كان مذهبه فصلا بين هذا التفريق، فقد جمع بين الاستعانة بالأدلة، وحسن الرأي والاجتهاد. مع العلم أن بعضهم تكلم في الإمام الشافعي من جهة عدم اشتغاله بالحديث، محتجين لذلك بأنه لم يكن من رجال الصحيحين، فقد تجافى صاحبا الصحيحين عن إخراج أي حديث له. قال الخطيب:" وزعم بعض من يدعي المعرفة أن الشافعي إنما عدل البخاري عن الاحتجاج بروايته لقلة علمه بالحديث وعلله، ومعرفة أسانيده، وطرقه، وتمييزه صحيحه من سقيمه، وأحوال رواته، ونقلته"[٢]. وقد ذُكرت أسباب لذلك لعلنا نوردها في هذا المقام:

التعليل الأول: أن الإمام الشافعي لم يعمّر، فكانت وفاته قبل أن يرحل البخاري في طلب العلم، فالشافعي توفي كما هو معلوم في سنة(٢٠٤هـ)، ففي هذا السن كان يقدر عمر البخاري عشر

---

[١]- الرامهرمزي،الحسن.(١٤٠٤هـ)المحدث الفاصل بين الراوي والواعي(تحقيق محمد عجاج).(الطبعة الثالثة).(ص٢٤٤).بيروت:دار الفكر.
[٢]- الخطيب،ابوبكر *مسألة الاحتجاج بالشافعي*(تحقيق خليل ملا خاطر).(ص٨).باكستان:المكتبة الأثرية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

سنوات تقريبا، وهذه الفترة كان يعد فيها الإمام البخاري صبيا صغيرا. وأما الإمام مسلم فلم يدركه أصلا.

ولكن تبقى المسألة لماذا لم يخرّجا له من طريقه بعض الروايات، وقد أخرجوا عمن هم في طبقته، أو أكبر منه سنا. وهنا يجيء التعليل الثاني، قال الخطيب البغدادي:" والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي-يقصد البخاري- إنما تركه لا لمعنى يوجب ضعفه، لكن غني عنه بما هو أعلى منه، وذلك أن أقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم: الإمام مالك بن أنس، وعبدالعزيز الدراوردي، وداود العطار، وسفيان بن عيينة، والبخاري لم يدرك الشافعي، وروى عمن كان أكبر منه سنا، وأقدم منه سماعا، مثل: مكي بن إبراهيم البلخي، وعبيدالله العبسي، وأبي عاصم الشيباني، وخلق يطول ذكرهم، وهؤلاء الذين سميتهم رووا عن بعض التابعين"[١].

فالمقصد من كل ذلك أن البخاري، أومسلما كانا يبحثان عن العلو في الإسناد، فإذا وقعت لهم رواية من طريق شيوخ الشافعي، فهذا غني عن إخراج الحديث من طريق الشافعي نفسه. وفي هذا يقول الخطيب أيضا:" فلم ير أن يروي عنه حديثا عن رجل عن الشافعي عن مالك، وقد حدثه به غير واحد عن مالك، كما رواه الشافعي مع كون الذي حدثه به أكبر من الشافعي سنا، وأقدم سماعا"[٢].

وكل الكلام السابق ينسحب أيضا على صنيع الإمام مسلم. نقل الذهبي عن أبي زرعة الرازي:" إن الشيخين لم يسمعا منه، أما مسلم فلم يدركه أصلا، وأما البخاري فأدركه ولكن لم يلقه، وكان صغيرا، مع أنهما أدركا من هو أقدم منه وأعلى رواية، فلو أخرجا حديثه لأخرجاه بواسطة بينهما

---

[١]- الخطيب ،أبوبكر،مسألة الاحتجاج بالشافعي(ص٥).
[٢]- المرجع السابق(ص٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وبينه، مع أن تلك الأحاديث قد سمعاها ممن هو في درجته، فروايتها عن غيره أعلى بدرجة، أوأكثر، والعلو أمر مقصود عند المحدثين"[١]. فهذا ملخص ما يمكن ذكره حول هذه المسألة.

جعل الحاكم النيسابوري من أنواع علوم الحديث عنده، معرفة الفقهاء المحدثين، فذكر تحت النوع العشرين:" معرفة فقه الحديث". قال الحاكم:" إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة. فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل الصنعة من تبحر فيها لايجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"[٢].

ثم ذكر الحاكم تراجم بعض هؤلاء الحفاظ، ومنهم: محمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالرحمن الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وأصحاب الصحاح والسنن، وغيرهم.

سأل عبد الله بن أحمد أباه عن يحيى بن سعيد القطان، فقال أحمد:" كان يحيى بن سعيد القطان عالما بالفرائض. قلت: كان فقيها؟ قال: كان حسن الفقه"[٣]. ومعلومة أيضا مكانة يحيى بن سعيد القطان بين أهل الحديث، وحجم روايته له، ومدى إتقانه وضبطه.

وقد صنف أستاذنا الدكتور عبدالمجيد محمود في ذلك رسالة علمية منشورة، بيّن فيها فقه الحديث عند الأئمة المشهورين من المحدثين، مثل الإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، والإمام مسلم، وغيرهم، وجعل ذلك في فصل من فصول الدراسة بعنوان:"فقهاء المحدثين، ومذهب أهل الحديث"[٤].

وحتى الفقهاء الذين كانت لهم تصنيفات في كتب الأحكام ذكروا بعض أئمة الحديث وممن اشتهروا بالفقه والاجتهاد كمذهب خاص، يفصلون بين أقوالهم وبين أقوال أئمة الفقه على اعتبار أن لهم

---

[١]- الذهبي،أبوعبدالله.(١٤١٣هـ).*سير أعلام النبلاء*(تحقيق شعيب الأرناؤوط).(٩٦/١٠).(الطبعة التاسعة).بيروت:مؤسسة الرسالة.
[٢]- الحاكم،أبوعبدالله(١٩٨٠). *معرفة علوم الحديث*(ص٦٣).بيروت:دار الآفاق الجديدة.
[٣]- ابن حنبل،أحمد.(١٩٨٨).*العلل ومعرفة الرجال*(تحقيق وصي الله عباس).(الطبعة الأولى).(٤٨٩/١).بيروت:المكتب الإسلامي.
[٤]- محمود،عبدالمجيد.*الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث*(ص١٢٢-١٣٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

منهجا خاصا في الاستنباط، فمثلا نجد في كلام ابن قدامة المقدسي على مسألة، فيذكر قول مالك والثوري والشافعي، ثم يعقب أحيانا: وقول جمهور أهل الحديث[١].

كذلك لو نظرنا إلى صنيع الإمام ابن حزم، لوجدناه يذكر آراء أهل الفقه في المسألة، ويفصل بقوله: وجمهور أهل الحديث. قال ابن حزم في مسألة مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر:"وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري، وإسحاق ابن راهويه وجملة أصحاب الحديث"[٢]. وهذا هو الحق، فالمحدثون الفقهاء الذين صنفوا الجوامع والمصنفات والسنن كانت لهم مناهج خاصة في الاستنباط، وأبعد ما يكونوا عن التقليد، وإن نُسب بعضهم إلى بعض المذاهب، لكن هذا على الإجمال، أما من حيث الاجتهاد والرأي، والترجيح في المسائل، فكانت لهم آراء خاصة تبعا لصحة الدليل وفهمه.

وهذا الإمام الليث بن سعد(ت١٧٥هـ) أحد الأعلام والأئمة الأثبات، عالم الديار المصرية، ومحدّثها، الفقيه المجتهد، قال عنه الذهبي في(تذكرة الحفاظ):" كان كبير الديار المصرية وعالمها. قال يحيى ابن بكير عن أبيه:كان يحفظ الحديث، حسن المذاكرة"[٣]. قال الإمام الشافعي في فضله في الفقه:" هو أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"[٤]. وقال عنه ابن سعد:" كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه"[٥].

---

[١]- انظر مثلا:الشربيني،الخطيب. مغني المحتاج(١٣٧/٣).
[٢]- الأندلسي،ابن حزم.*المحلى*.(٨٩/٢).بيروت:دار الآفاق الجديدة.
[٣]- الذهبي،تذكرة الحفاظ(٢٢٤/١)
[٤]- المرجع السابق(٢٢٤/١)
[٥]- ابن سعد،الطبقات الكبرى(٥١٧/٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

وقال عنه ابن حبان:" كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وفضلا وسخاء:"[١]. وقال الخليلي:" كان إمام وقته بلا مدافعة"[٢]. وقد اشتُهر بكتابة الكتب، ودفعها إلى تلاميذه، لذلك نرى العبارة المشهورة في أحد تلاميذه(كاتب الليث) وهو أبوصالح[٣].

فمثل الليث بن سعد مقدم في الرواية على غيره عند الاختلاف، لجمعه الفضيلتين، حسن الفقه والاجتهاد، إلى جانب شدة عنايته برواية الحديث وضبطه.

ومحمد بن نصر المروزي(ت٢٩٤هـ) قال الحاكم فيه:" فضائل أبي عبدالله المروزي ومناقبه كثيرة، فإنه إمام الحديث بخراسان، وأما كلامه في فقه الحديث فأكثر من أن يمكن ذكره، ومصنفاته في بلاد المسلمين مشهورة"[٤].

قلت: ومن مصنفاته[٥]: كتاب القسامة، وكتاب قيام رمضان، وقيام الليل، اختلاف الفقهاء، وغيرها. وقد عده بعض أهل العلم على أنه شافعي المذهب، وصفه بذلك الشيرازي في طبقاته[٦]، والسبكي في الطبقات[٧]. ورغم هذا فلا يظن بأنه فقيه مقلد، بل حاله كحال المحدّثين الفقهاء له اجتهادات خاصة، يخالف فيها المذهب إن وجد الدليل على غير ذلك، ويختار ما يترجح له، فقد اشتهر عنه القول بتكفير تارك الصلاة حتى كسلا، مخالفا بذلك رأي الإمام الشافعي الذي قال بفسقه ويستتاب[٨].

وهذا الإمام ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت٣١٨هـ)، مشهور بكتب أحاديث الأحكام، واسع الرواية، وكلامه معروف في علل الأحاديث، إلى جانب عنايته بالفقه والاجتهاد، له كتاب

---

[١]-ابن حبان،الثقات(٣٦٠/٧)
[٢]- الخليلي،الإرشاد(٥٦/٢)
[٣]-ابن حجر،التهذيب(٦٠٨/٤)
[٤]- الحاكم،أبو عبدالله،*معرفة علوم الحديث*(ص٨٢).
[٥]- انظر في ذلك:الخطيب،أبوبكر،*تاريخ بغداد*(٣١٦/٣)،الذهبي،السير(٣٨/١٤).
[٦]- الشيرازي،*طبقات الفقهاء*(ص١١٧).
[٧]- السبكي،*طبقات الشافعية*(٢٤٧/٢).
[٨]- انظر تفصيل ذلك:الشربيني،الخطيب،مغني المحتاج(٣٢٧/١)، وكلام المحقق لكتاب مختصر قيام رمضان(ص١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

"الأوسط"[١] جمع فيه مادة علمية غزيرة في فقه الحديث، وكذلك في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، والترجيح بين ما يُتوهم فيه التعارض، والكلام في الرجال جرحا وتعديلا، وغيرها من مسائل علوم الحديث. وقد اعتمد الأئمة كلامه سواء في فقه الحديث، أو نقده.

قال عنه الذهبي:" الحافظ العلامة الفقيه الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك. وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدا لايقلد أحدا"[٢].

وعند استخراج أسماء الرواة الفقهاء الذين ترجم لهم الحافظ ابن حجر في التقريب ممن ذكر فيهم أنهم فقهاء مع التوثيق، كانت النتيجة فيهم على النحو الآتي[٣]:

- ثقة ثبت فقيه:(٩)
- ثقة حافظ فقيه(٧)
- ثقة عابد فقيه(٢)
- ثقة فقيه(٥٨)

فكان عددهم ستة وسبعين راويا، علما بأن هؤلاء فقط من لهم رواية في الكتب الستة أو بعضها.

ومما لاشك فيه أن جهود الفقهاء المحدّثين تحتاج إلى دراسة خاصة، تعرّف بأعلامهم، وتظهر فيها تطور فقههم واجتهاداتهم، وذلك في قرون مختلفة من قرون التصنيف على أساس فقه الحديث، وقد جعلت الفصل الأول من هذه الدراسة في بيان جهود أولئك الفقهاء في علوم الحديث المختلفة، لتظهر من خلاله تلك الجهود، وحجم الخدمة في حفظ السنن وإحكامها.

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر(١٩٨٥)*الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*(تحقيق: صغير أحمد حنيف)(الطبعة الأولى). الرياض:دار طيبة.
[٢]- الذهبي،أبوعبدالله(١٣٧٤هـ). *تذكرة الحفاظ*(٧٨٢/٣). بيروت:دار إحياء التراث.
[٣]- زودنا بهذا الإحصاء فضيلة الدكتور فايز أبوعمير-أحد أعضاء لجنة المناقشة-

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الأول

جهود الفقهاء في النقد الحديثي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة السند

المبحث الثاني: جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة المتن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة السند

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول: الاتصال والانقطاع

المطلب الثاني: الإرسال والتدليس

المطلب الثالث: التثبت في الأخذ عن الشيوخ

المطلب الرابع: جهودهم في الجرح والتعديل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة السند

كانت جهود الفقهاء والأصوليين واضحة في تحديد مفهوم الاتصال والانقطاع، والجوانب التي تتحقق فيهما، وأحكامهما، فعند مراجعة كتب مصطلح الحديث نجد ذلك جليا في نقل المحدّثين عن الأئمة الفقهاء والأصوليين فيما يتعلق بآرائهم واجتهاداتهم في تلك المسائل.

المطلب الأول: الاتصال والانقطاع

- **معنى الاتصال والانقطاع:**

المراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله، ويقابل المتصل المنقطع، وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو أكثر.

والاتصال شرط من شروط الحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح كما رسمها أهل الاصطلاح جاءت ضمن السند والمتن، وأشهر تعريف للحديث الصحيح هو تعريف ابن الصلاح، الذي نبّه فيه العلماء على أنه جاء تعقيبا على تعريف الخطابي[١]، حيث لم يذكر الخطابي ضمن تلك الشروط مسألة مسألة (الضبط)، أومسألة نفي (الشذوذ والعلة) التي نص عليها ابن الصلاح في تعريفه حين قال:"فهو الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا"[٢]. قال الصنعاني:" لم يشترط الخطابي في رسم الصحيح الضبط، ولا اشترط الخطابي سلامة الحديث من الشذوذ والعلة"[٣].

---

[١]- الخطابي،معالم السنن(١١/١)
[٢]-ابن الصلاح،علوم الحديث(ص١٢)
[٣]- الصنعاني،توضيح الأفكار(٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قلت:من الجدير بالذكر في أن تحديد شروط الحديث المقبول كانت له بواكير عند بعض الفقهاء الأصوليين، لكن الغريب في الأمر أنني لم أجد على تتبعي لتعريف أهل الاصطلاح للحديث الصحيح سوى ما نبّه عليه الأئمة من تعريف الخطابي له على اعتبار أنه من أوائل من نبّه إلى هذا التقسيم، وأنه كان بدعا من القول في تعريفه لهذا النوع من الحديث[١]، والذي جعل أهل العلم يذكرونه دائما حين التعرض لتعريف ابن الصلاح له. وكما هو معلوم فإن وفاة الإمام الخطابي هي(٣٨٨هـ) فهو يعد من الأئمة المتقدمين الذين كانت لهم إسهامات في تقعيد مسائل علوم الحديث. فالغريب أنني لم أجد من نبّه إلى تعريف سابق له بسنين يعد من بواكير تعريف الحديث المقبول، أو الصحيح كما في عُرف المتأخرين، فإنني وقفت على تعريف للإمام الشافعي ينص فيه صراحة على شروط الحديث الصحيح التي استقرت بعده بقرون، بل وفيه الشروط جميعها التي ذكرها ابن الصلاح، ولا تحتاج إلى تعقيب كما هو الحال في تعريف الخطابي، فجاء تعريفه جامعا مانعا. فأنا أدّعي أنه من الواجب اعتبار تعريف الشافعي هو الأساس في تقييد الحديث الصحيح قبل عصر الخطابي أو من هم في طبقته ممن كتب في علوم الحديث.

فقد جاء في كتاب(الرسالة)[٢] للشافعي تفصيل الشروط التي يكون معها الحديث صحيحا، حيث قال:"

ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

أولا: أن يكون الحديث من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.

قلت:(فهذا شرط العدالة).

---

[١]-انظر:معالم السنن(١٢/١)

[٢]- الشافعي،الرسالة(ص٣٧٠-٣٧١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ثانيا: عاقلا لما يحدّث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع. حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتاب. قلت:(وهذا هو شرط الضبط، وقد نبه كذلك على الضبط بنوعيه:ضبط الصدر، وضبط الكتاب).

ثالثا: إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريا من أن يحدث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ما يحدث الثقات خلافه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. قلت:(هذا هو نفي الشذوذ).

رابعا: بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه. قلت:(نفي لنوع من أنواع العلة).

خامسا: ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- أو إلى من انتهى إليه دونه". قلت:(وتلك الشروط لكل رجال الإسناد، مع اشتراط الاتصال).

فهذا التعريف من الإمام هو قاعدة أساسية لمعرفة الشروط التي تُقبل معها الأخبار أفادت أهل العلم ممن أتى بعده.

* الانقطاع عند الفقهاء

تباينت أقوال العلماء في تحديد معنى المنقطع بمفهومه الخاص، فأدخله بعضهم ضمن المراسيل وغيرها، وهناك من أفرده بنوع خاص.

قال ابن الصلاح:" ومنها أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم"[١].

وقال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبدالبر، وغيرهم من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[٢].

١- ابن الصلاح،أبوعمرو(١٩٨٦).*علوم الحديث*(تحقيق نور الدين عتر).(ص٨٥).دمشق:دار الفكر.

٢- النووي،يحيى شرف الدين(١٩٨٧). *ارشاد طلاب الحقائق*(تحقيق عبدالباري السلفي).(الطبعة الأولى).(١/ ١٨٠).بيروت:دار البشائر الإسلامية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن حجر: "وقد استعمل الإمام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيخين"[١].

فالملاحظ من كلام بعض الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين صور الانقطاع، وعدم تعريف كل نوع منها على حدة. فلم يفرقوا بين المرسل والمنقطع، أو المعضل، أو غيرها من الصور. فمثلا كانوا يطلقون الإرسال على كل انقطاع في السند أيا كان موطن الانقطاع. فهذا ابن المنذر يروي بسنده عن حماد عن عطاء بن السائب أن عليا كان يقول:" إذا اغتسل الرجل من الجنابة.....الحديث". قال ابن المنذر: "هذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئا"[٢].

وقد استقر المتأخرون من أهل الحديث على تعريف المنقطع بمعنى خاص، فقال الحاكم: "المنقطع ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد في موضع واحد سمي معضلا"[٣].

وكذلك عرّفه بعض المتأخرين بقولهم:"الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد، أو مواضع متعددة، بحيث لايزيد الساقط في كل منهاعلى واحد، وألايكون الساقط في أول السند"[٤].

فالملاحظ أن التفريق بين أنواع الانقطاع، وتحديد كل نوع منه جرى على طريقة المحدثين، لا على طريقة الفقهاء، ذلك أن المحدّثين توسعوا في مجال نقد الأسانيد، وبيان عللها، فتنوعت باختلاف الأحكام عليها، وخاصة عند الاختلاف، فالمرسل غير المعضل من حيث تفاوت الضعف، وإن

---

[١]- الجزائري،طاهر.*توجيه النظر إلى أصول الأثر*.(ص٦٧). بيروت:دار المعرفة.
[٢]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*.(١١٣/٢).
[٣]-الحاكم،أبوعبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص٢٨).
[٤]- عتر،نور الدين(١٩٨١). *منهج النقد في علوم الحديث*(الطبعة الثالثة).(ص٣٦٧). دمشق:دار الفكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتركا كلاهما في مسمى الانقطاع بمفهومه العام، وهذا ما لم يحدث عند الفقهاء من التمييز بين أنواعه.

ما يتحقق به الاتصال أوالانقطاع:

- ثبوت المعاصرة أواللقيا بين الراوي وشيخه من عدمهما: وذلك بمعرفة طبقات الرواة وتواريخهم ورحلاتهم ووفياتهم. ولأجل ذلك صنفت بعض المصنفات في الرجال على أساس الطبقات والبلدان والوفيات. قال الدكتور محمد العمري: "لاريب أن ذكر الوفاة من أهم المعلومات التي حرص كتّاب التراجم على تدوينها، وخاصة إذا ما أدركنا أهمية ذلك بالنسبة لشرط الاتصال الذي يعد أساسا لاتقبل الرواية من دونه، وبذلك يعرف الإرسال والإعضال وغيرها من مظاهر الانقطاع في الأسانيد"[١].

ولم يكتف النقاد بمعرفة المعاصرة بين الرواة فقط، وإنما تحققوا من إمكانية اللقاء بينهما، قال الدكتور ياسر الشمالي في معرض ذكره لعلل التصريح بالسماع: "يحصل أن يكون بين الراوي ومن روى عنه معاصرة في الزمان لكن هناك اختلاف في البلد، ولم يثبت أن أحدهما رحل إلى بلد الآخر، أو يكون التلميذ قد تأخر طلبه للعلم إلى ما بعد وفاة الشيخ، ففي مثل هذه الحالات مع القرائن المحتفة يحكم النقاد بعدم الاتصال، وأن التصريح بالسماع مجرد وهم"[٢]. وذه أيضا من المسائل التي اختلف فيها بعض أهل العلم، هل يكتفي بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء، أم لابد من تحقق اللقاء والسماع[٣].

٢- د.العمري،محمد(٢٠٠٠). *دراسات في منهج النقد عند المحدثين*(الطبعة الأولى).(ص١٧٣). عمان:دار النفائس.

٤- الشمالي،ياسر.(٢٠٠٢). علل التصريح بالسماع في روايات الثقات غير المدلسين.*مؤتة للبحوث والدراسات،جامعةمؤتة١٧(٦)*ص١٤٩-١٨٥.

٣- انظر تفصيل ذلك:مقدمة مسلم في صحيحه(١٢٧/١ما بعدها)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ومعرفة تاريخ الرواة ضرورية للحكم على الإسناد، روى ابن حزم من طريق محمد بن عيسى عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين يرفعه إلى عمر–رضي الله عنه– أنه حين وجه الناس إلى العراق قال:"جردوا القرآن، وأقلوا الرواية....الحديث". قال ابن حزم: "وأبوحصين لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر"[١].

- معرفة حال الرواة من حيث التدليس أو الإرسال: لذلك صنف العلماء كتبا أبانوا فيها عن أسماء المدلسين، وأشهر أصحاب المراسيل، وبيان الأسانيد التي لايثبت منها شيء، للوقوف على أسباب الانقطاع في مروياتهم وطرقها، وتمييز المتصل من غيره، وشروط الأخذ عنهم. قال ابن الصلاح تحت النوع الثامن والثلاثين:"والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء"[٢].

- طرق التحمل المحمولة على الاتصال أو على الانقطاع: ويقصد بها طريقة الراوي في أخذه عن شيوخه، وقد فصّل فيها أهل العلم تفصيلا شاملا، بينوا أنواعها وأحكامها. ومن تلك الطرق:

١– العرض على الشيخ: والمقصود منها القراءة على الشيخ سواء من كتاب أو من حفظه. وقد تكلم الأئمة في هذه الطريقة من حيث صحة التحمل بها أوعدمها. وقد ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء إلى جواز التحمل بهذه الطريقة، وإلى جواز الأداء بها. وقد نقل البلقيني في محاسن الاصطلاح عن أبي عاصم النبيل قال:" سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكا وابن جريج كل هؤلاء يقولون: لابأس بها"[٣].

---

[١]- العمراني،أبوالفضل(٢٠٠٣).*الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار*(ص٣٦).بيروت:دار الكتب العلمية.
[٢]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٢٨٨).
[٣]- البلقيني،سراج الدين(١٩٩٩). *محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح*(الطبعة الأولى).(ص١٤٤).بيروت:دار الكتب العلمية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وذُكر عن الإمام أبي حنيفة والليث بن سعد والإمام مالك أن القراءة على الشيخ أرقى من السماع منه، وعللوا لذلك بأن الشيخ لو غلط أثناء قراءته لم يتهيأ للطالب أن يرد عليه، وأما في حالة قراءة الطالب على الشيخ فلن يسكت ذلك الشيخ على خطأ الطالب[١].

وروي عن أبي عاصم النبيل ووكيع وغيرهما على أنهم لايجيزون التحمل بها. روى الخطيب في الكفاية عن وكيع أنه قال: "ما أخذت حديثا قط عرضا"[٢]. وروى الخطيب أيضا عن اسحاق الطباع أنه قال:"لاأعد القراءة شيئا بعد ما رأيت مالكا يُقرأ عليه وهو ينعس"[٣].

وقال الحاكم أثناء استعراضه لشروط التحمل بالعرض على الشيخ:"ولو عاينوا ما عايّناه في زماننا لما أجازوه، فإن المحدّث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه؟ وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير العرض سماعا، واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث، أهو إخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبوحنيفة والثوري بالعراق، وعبدالله بن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وبه نقول إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار"[٤].

والخلاصة أن طريقة العرض على الشيخ مقبولة عند جمهور العلماء، وهي طريقة صحيحة للتحمل أخذ بها كبار أهل العلم ورووا بها أحاديثهم.

---

[١]- الصنعاني،محمد بن إسماعيل(١٩٤٧). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*(تحقيق محمد محي الدين).(٢/٣٠٠).المدينة المنورة:السلفية.
[٢]- الخطيب،أبوبكر(١٩٨٨).*الكفاية في علم الرواية*(ص٢٧١).بيروت:دار الكتب العلمية.
[٣]- المرجع السابق(ص٢٧٢).
[٤]- الحاكم،أبو عبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص٢٥٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٢- الإجازة: وهي الإذن بالرواية لفظا أو كتابة أو بهما من شيخ إلى تلميذ[١]. وقد نقل أهل العلم عن أئمة الفقه والاجتهاد في هذا الموضوع آراءهم وشروطهم فيها، قال السيوطي في التدريب: "وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخُجَندي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبدالوهاب عن مالك"[٢].

وذكرعن أبي حنيفة قوله بأن المجيز إذا كان عالما بما في الكتاب والمجاز فهِما ضابطا جازت الرواية ووقع بها الاحتجاج.

ونقل عن بعض الأئمة من المحدثين والفقهاء جواز التحمل والرواية بهذه الطريقة وهي محمولة على السماع، قال بذلك ابن أبي حاتم الرازي وغيره[٣].

وفيها قول آخر بجواز العمل بما فيها دون جواز الرواية بها، وهذا الرأي منقول عن الإمام الأوزاعي[٤].

٣- المناولة: وهي أن يعطي الشيخ للتلميذ كتابا أو صحيفة يرويها عنه[٥]. وهي على أنواع:

أ. إما مناولة مقرونة بالإجازة، مع التمكين من النسخة، كأن يكون قد صححها وكتبها بخطه، فيدفعها للطالب ويقول له: اروه عني.

ب. أو تكون مناولة مع الإجازة دون التمكين من النسخة.

ج. أو تكون مناولة مجردة عن الإجازة[٦].

---

[١]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٤٩).
[٢]- السيوطي،جلال الدين(١٩٨٥). *تدريب الراوي في شرح تقريب النووي*.(٤٨/٢). القاهرة: دار حسان.
[٣]-الصنعاني،محمد بن إسماعيل. *توضيح الأفكار*(٣١٢/٢).
[٤]- المرجع السابق(٣١١/٣).
[٥]- انظر: العتر،د. نور الدين. *منهج النقد في علوم الحديث*. (ص٢١٧).
[٦]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *توضيح الأفكار*(٣٢٩/٢-٣٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وأما من حيث حكم المناولة المقرونة بالإجازة، فقال زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح:" وأما أبوحنيفة فلا يرى صحتها أصلا، كما ذكره صاحب القنية فقال: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد لايجوز روايته، وعند أبي يوسف يجوز"[١].

ونقل البلقيني في محاسن الاصطلاح رأي أبي حنيفة في عدم جواز الرواية بالمناولة إذا لم يسمع ذلك منه، ولم يعرفه[٢].

وكان من مذهب مالك جواز الرواية بالمناولة إذا كان عالما بما فيها فقيها، روى الحاكم في المعرفة من طريق الشعراني عن جده قال:" سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه. قال مالك: فكتبتها ثم بعثت بها إليه، فقيل لمالك: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك"[٣].

وأما المناولة المجردة عن الإجازة، كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول له هذا سماعي، ولايقول له اروه عني. فقد ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين إلى بطلان ذلك، وعدم جواز الرواية بها. وذكر الخطيب عن جماعة تصحيحها[٤]. وممن كان يذهب إلى تصحيح الرواية بهذه الطريقة الإمام الليث بن سعد، فقد جاء في (التهذيب) عن كاتبه أبي صالح أنه قال:" كان الليث يحيز كتب العلم لمن يسأله ويراه جائزا واسعا"[٥]. لكن الرأي في المسألة يعود إلى ما أجمع عليه أهل العلم بعدم صحة الرواية بها[٦].

١- العراقي،زين الدين عبدالرحيم(١٩٨٤). *التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح*(ص١٦٠). بيروت: دار الحديث.
٢- البلقيني،سراج الدين. *محاسن الاصطلاح*(ص١٥٨).
٣- الحاكم،أبوعبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص٢٥٩).
٤- الخطيب،أبوبكر *الكفاية*(ص٣٣٢).
٥- ابن حجر،التهذيب(٦١١/٤)
٦-الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص٣٣٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٤- المكاتبة: والمقصود منها أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه. فهي من معيّن إلى معيّن. ولم يفرق بعض الأئمة بين المكاتبة المقرونة بالإجازة وبين المناولة المقرونة بالإجازة، فحكمهما واحد كما مر سابقا. وأما المكاتبة المجردة عن الإجازة، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلى عدم صحتها. قال السخاوي:" وذهب أبوالحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة"[١].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى جوازها، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كانت مروية بالمكاتبة[٢].

واشترط لصحة المكاتبة معرفة الطالب بخط شيخه، أو قامت لديه الأدلة على أنه من كتاب شيخه، واختار بعضهم أن يقول فيما يروي مكاتبة: كتب إليّ فلان:حدثنا فلان بكذا[٣].

٥- الوجادة: وهي أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، ولايكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء كان معاصرا لصاحب الكتاب أم لا[٤].

قال السيوطي:" وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال بقول: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ"عن"، قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه"[٥].

ومن هنا مثلا أعلّ بعضهم رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وعدّوها من باب المنقطع، قال ابن معين:"لم يسمع الحسن من سمرة شيئا، هو كتاب"[٦].

---

[١]- السخاوي،فتح المغيث(١٢٥/٢).
٢- الصنعاني،محمد بن إسماعيل. *توضيح الأفكار*(٣٣٠/٢). انظر مثلا:صحيح البخاري(صلاة،متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام،حديث٦١١)،وصحيح مسلم(طلاق،باب:وجوب الكفارة على من حرم امرأته دون طلاق،حديث١٤٧٣)
[٣]- البغدادي،الخطيب،الكفاية(ص٣٣٤)
[٤]- السيوطي،جلال الدين. *تدريب الراوي*(١٠٠/٢).
[٥]-المرجع السابق(١٠٣/٢).
[٦]- ابن معين،تاريخ ابن معين(١١١/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقال النسائي:" الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة"[١]. وحديث العقيقة هذا أخرجه البخاري[٢]. وقد اختلف الأئمة في حكم العمل بالوجادة، فقد نقل عن أكثر المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم أن العمل بها لايجوز، وعن الإمام الشافعي وأصحابه بجوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة. قال النووي:"وأما العمل اعتمادا على الوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لايجوز. وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه وقطع به بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة،وهذا هو الصحيح الذي لايتجه هذه الأزمان غيره"[٣].

- صيغ الأداء: وهي الصيغ التي يستعملها المحدث في روايته عن شيوخه. وقد فرق بعض المحدثين والفقهاء بين قول الراوي:"عن"، وبين قوله:"أن" من حيث حملها على الاتصال أو الانقطاع. قال ابن الصلاح: "اختلفوا في قول الراوي: أن فلانا قال كذا وكذا، هل هو بمنزلة "عن" في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع. مثاله: مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال: كذا.... فروينا عن مالك أنه كان يرى"عن فلان" و"أن فلانا" سواء، وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا سواء. وحكى ابن عبد البر عن البرديجي أن حرف"أن" محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى"[٤].

ومعلوم أن من عُرف عنه التدليس ويعد من المكثرين فيه، فأكثر الأئمة على عدم قبول روايته بالعنعنة لأنها محمولة على الانقطاع حتى يصرح بالسماع.

---

[١]- النسائي،السنن الصغرى(٩٤/٣)

[٢]-البخاري،أبو عبدالله،الجامع الصحيح(العقيقة،باب:إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة،حديث٥٤٧٢).

[٣]- المرجع السابق(١٠٤/٢)، توضيح الأفكار(٣٤٥/٢).

[٤]- النووي، يحيى،١٩الإرشاد(٤٢٢/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وكذلك التحديث بلفظ:(حدّث فلان) بدل قوله:"حدثنا فلان". فلا يُحمل إطلاقها على الاتصال حتى يتبين ذلك. ومن هنا وقع بعضهم في الوهم بأن حملها على الاتصال وخاصة في جانب الرواة المدلسين، وذلك بأن تكون في روايته لفظ العنعنة فيقف المحقق على رواية أخرى بصيغة(حدّث) فيظنها من باب التصريح بالسماع ، وهي ليست كذلك.

- ما كان في سنده مبهم أو مجهول: وقد عدّ ذلك بعض أهل العلم من قبيل المنقطع لجهالة حال الراوي. قال ابن الصلاح في معرفة المنقطع:" ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل، شيخ، أوغيرهما"[١].

وقال ابن المنذر في الإسناد الذي في أحد رواته مجهول: "والمجهول لايجوز الاحتجاج بحديثه، إذ هو في معنى المنقطع الذي لاتقوم به حجة"[٢].

وأخرج البيهقي بإسناده عن رجل من أهل الكوفة، ثم قال:" وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة"[٣]. وفي البرهان لإمام الحرمين:"وقول الراوي: أخبرني رجل، أوعدل، من المرسل أيضا"[٤]. وقال السخاوي: وممن أخرج المبهمات في المراسيل: أبوداود"[٥].

لكن هذا خلاف ماعليه الأكثرون، فهو الذي يطلق عليه: متصل في إسناده مجهول[٦].

ذكر ابن حجر في (فتح الباري) في الحديث المروي من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي:" أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أعطاه دينارا يشتري له به

---

[١]- المرجع السابق(ص٥٧).
[٢]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(٢٢٣/٢).
[٣]- البيهقي،أحمد بن الحسين.(١٩٩٤).*السنن الكبرى*(تحقيق محمد عبدالقادر)(٥٤/٤).مكة المكرمة:دار الباز.
[٤]-الجويني،أبوالمعالي.(١٤١٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*(تحقيق عبدالعظيم الديب).(الطبعة الرابعة).(٦٣٣/١).القاهرة:الوفاء.
[٥]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث شرح الفية الحديث*(تحقيق صلاح عويضة).(١٧٤/١).القاهرة:دار أحد(لاتوجد سنة نشر).
[٦]- العراقي،زين الدين عبدالرحيم. *التقييد والإيضاح*(ص٦٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

شاة.....الحديث"[١]. قال ابن حجر: "قال الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل، لأن الحي لم يسمّ أحد منهم، فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أومنقطعا. والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لافرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلايقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع، وإن كانوا أوبعضهم غير معروف"[٢].

▪ وهناك نوع آخر من الانقطاع نصّ عليه بعض الحنفية، وهو مايعرف بالانقطاع في المعنى، وهو نتيجة عدم توافر الشروط المطلوبة في الراوي، كرواية الفاسق أو الكافر، أو المعتوه، أوأن المتن يخالف الأصول الصحيحة[٣].

قال التهانوي:" الانقطاع نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر كالمرسل من الأخبار، والباطن نوعان: الأول ما يكون الاتصال فيه ظاهرا، ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي. وحكمه أن لايقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه. والثاني ما وقع فيه الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب، وكان الكتاب قطعي الدلالة على معناه كان الخبر مردودا منقطعا. وقال أيضا: وكذا لايقبل الحديث –أي خبر الواحد– إذا خالف السنة المعروفة متواترة كانت أو مشهورة. وكذا إذا أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول–أي الصحابة– رضي الله عنهم، فإنهم إذا تكلموا بينهم بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه"[٤].

وقال أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود عن هذا المعنى عند الحنفية:" وقد يكون الانقطاع في المعنى نتيجة معارضة متن الحديث لدليل آخر، وهذا القسم هو الذي يمثل بحق نقد متن الحديث، إذ

---

[١] - البخاري،أبوعبدالله. *الجامع الصحيح*(مناقب،باب:سؤال المشركين أن يريهم آية،حديث٣٦٤٢).
[٢] - العسقلاني،ابن حجر. *فتح الباري*(٦/٦٣٤).
[٣] - ممن نص على ذلك الإمام السرخسي،الأصول(١/٣٦٦).
[٤] - التهانوي،ظفر أحمد(١٩٩٦).قواعد في علوم الحديث(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة)(الطبعة السادسة).(ص١٢٤).القاهرة:دار السلام.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قد يردونه نتيجة لهذا النقد، حتى مع استيفائه شروط الصحة في الإسناد، وهو يعد من الفروق الجوهرية بين المحدثين وأهل الرأي"[١].

- **حكم المنقطع عند الفقهاء:**

من المعلوم عند علماء الحديث أن شرط الاتصال يدخل مع شروط أخرى ليكون الحديث معها مقبولا. قال ابن حجر: قال ابن السمعاني:"من منع قبول المرسل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات"[٢]. وقال الجوزجاني: "المنقطع أسوأ حالا من المرسل"[٣].

لكن هذا الشرط قد لايكون معتبرا أحيانا عند الفقهاء، خاصة إذا كان راوي الخبر مشهورا بالعدالة والصدق، فأسباب الضعف عندهم في أكثرها متعلقة بمراعاة الشرع وعدم مخالفته، إلى جانب حال الراوي وشهرته. وكما بينا سابقا فإن الانقطاع عند بعض الأصوليين يقسم إلى نوعين: صورة –كالمرسل، ومعنى– وهي الشروط في الراوي، وقد يقبل عند بعضهم الانقطاع صورة، لكن دون المعنى.

قال الحازمي: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل الحديث مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[٤].

فقد يكون ظاهر الإسناد عندهم منقطعا، لكن الخبر في عينه صحيح معمول به، فهذا يكفي لقبوله، ذلك أن المحدثين بحثوا في صحة النسبة إلى جانب صحة المعنى، لكن الفقهاء اعتنوا أكثر بصحة المعنى وثبوته.

---

[١]- د.محمود، عبدالمجيد، *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث* (ص٢٤٧).
[٢]- العسقلاني، ابن حجر. *النكت* (ص٢١٩).
[٣]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *توضيح الأفكار* (٣٢٩/١).
[٤]- الحازمي، أبوبكر. (١٣٥٧هـ). *شروط الأئمة الخمسة* (بتعليق الكوثري). (ص٧١). بيروت: دار الكتب العلمية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد يأتي حديث حكم عليه بالضعف عند المحدثين بسبب انقطاع في سنده، ولكن معناه يوافق آية من كتاب الله تعالى، أو إجماعا عند العلماء، أو أصول الشرع، أو يتداوله العلماء، فيتقوى معنى الحديث بذلك، لذا يصح الاستدلال به عند أهل الفقه. قال الإمام الشافعي:" وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي–صلى الله عليه وسلم– من وجه لايثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا"[١].

وقال عبد الحق الإشبيلي– أحد المشهورين بتأليف كتب أحاديث الأحكام، صاحب كتاب(الأحكام الوسطى) في معرض تبريره لإيراد بعض الأحاديث والتي هي معلّة عند أهل الحديث:" قد يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلا أكتبه، لأن معه ما يقويه ويذهب علته"[٢].

وقد ذكر الإمام الشافعي شروط قبول الخبر المنقطع، وخاصة المرسل، ومن تلك الشروط: "إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي"[٣]. وعوام أهل العلم هنا يقصد بهم الفقهاء والمجتهدين. وقال في موضع آخر:" نحن لانثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم خطأ"[٤].

وقال الإمام الشافعي في موطن آخر مصححا لحديث فيه انقطاع في سنده:" ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لايختلفون في أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال يوم الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر"[٥] روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه أن بعض رجاله مجهولون، ورويناه عن النبي–صلى الله عليه وسلم–

---

[١]- الشافعي،الأم(١٣/١)

[٢]- الإشبيلي،عبد الحق،الأحكام الوسطى(٧٠/١)

[٣]- الشافعي،محمد بن إدريس.(١٩٣٩). *الرسالة*(تحقيق أحمد شاكر).(ص٤٦٣). بيروت:دار الكتب العلمية.

[٤]- المرجع السابق(ص٤٦٣).

[٥]- الترمذي، سنن الترمذي(كتاب الوصايا،باب:لاوصية لوارث،حديث٢١٢٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

منقطعا. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه. فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أن لا وصية لوارث، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وإجماع العامة على القول به"[١]. وفي المقابل فقد سئل الشافعي عن حديث:" أنت ومالك لأبيك"[٢] الذي يرويه محمد بن المنكدر يرفعه إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- مرسلا حيث سئل الشافعي: هل تجد حديثا تبلغ به رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به؟ قال: نعم. أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وعيالا....الحديث". قال: لا نأخذ به، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه"[٣]. فسؤالهم له"لم يقل أحد من أهل الفقه به" فيه إشعار بأنه إن كان فيه قول لأحد أهل الفقه فهو مظنة لقبول الخبر وإن كان متكلما فيه من جهة إسناده، وخاصة في مسائل الانقطاع.

وقال البيهقي: "المنقطع إذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول الصحابة، أو تتأكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به"[٤].

وقال ابن عبدالبر عن إسناد فيه مقال: "وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني"[٥].

وقال الزيلعي: "إنما اشتهر عبد الله بن زيد بحديث الأذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول"[٦].

---

[١]- الشافعي، الرسالة(ص١٤١-١٤٢)

[٢]- البيهقي،السنن الكبرى(٢٠٧/٧)

[٣]- الشافعي،الرسالة(ص٤٦٧)

[٤]- البيهقي،أحمد بن الحسين.معرفة السنن والآثار(١٢٩/١).

[٥]- الأندلسي،ابن عبد البر.(١٩٦٧). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*(تحقيق سعيد أعراب).(٢٦٧). الرباط: مكتبة المؤيد.

[٦]-الزيلعي،عبدالله(١٣٥٧هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية(تحقيق محمد البنوري).(٢١٩/١). القاهرة:دار الحديث.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

قال الكوثري: "ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أم مرسلة أن لاتشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء فاجتمعت أصول، موضع بيانها كتب القواعد والفروق"[١].

ولعلّ من هنا جاء ما ذكره الإمام الخطابي في قيده للحديث الحسن، حين قال:"هو ماعُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[٢].

أي يحتج به الفقهاء ويعملون بمضمونه، فاستعمال الفقهاء لحديث ما، قرينة لصحة معناه، لما فيه موافقة لأصول الشرع، وليس بمنتفٍ عندهم، مع كونه أحيانا لاتتوافر فيه شروط القبول التي حددها أئمة النقل.

قال طاهر الجزائري عن تعريف الخطابي:"إن قوله في أثره: وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. هو من تتمة الحد، وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله، فإن الصحيح يقبله جميع العلماء، بخلاف الحسن فإن بعضهم لايقبله، وروي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ قال: لا"[٣].

وذكر الحازمي في شأن حديث عروة الطائي:"أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو بالمزدلفة...الحديث"[٤]. قال الحازمي:" وهذا الحديث من أصول الشريعة، مقبول متداول بين فقهاء

---

[١]- الكوثري،زاهد*فقه أهل العراق وحديثهم* (ص٢٠).
[٢]- ابن الصلاح،أبو عمرو.*علوم الحديث*(ص٣٠).
[٣]-الجزائري،طاهر. توجيه النظر(ص١٤٦).
[٤]-مسند أحمد(٢٦١/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولامسلم في الصحيحين، إذ ليس له راو عن عروة الطائي غير الشعبي، وشواهد هذا الحديث كثيرة"[١].

فاعتماد الفقهاء لحديث ما قرينة من قرائن قبول الحديث. ذكر ابن عبدالبر عن حديث:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته": وهذا الحديث لايحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولايخالف في جملته أحد من الفقهاء، وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم(أي عند الفقهاء) وعملهم به وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بعنى ترده الأصول"[٢].

قال الدكتور محمد بازمول:" إذا رأى الفقهاء الحديث الضعيف -يقصد بنظر المحدّثين- يوافق القياس الجلي صححوا معناه وجوزوا نسبته إلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-. والحقيقة أن تقوية الحديث بهذه الطريقة تصحح معناه، وتدل على أن له أصلا في الشرع، ولكن لاتصح نسبته إلى الرسول-صلى الله عليه وسلم-. وتقوية الحديث بهذا الطريق تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين، لأن الفقهاء يهتمون بالمعاني"[٣].

فيُفهم مما سبق بيانه أن الحديث الذي ضعف لأجل علل في الإسناد، مع سلامة رواته من أسباب الطعن في عدالتهم، وسلامتهم من أسباب الفسوق، فإنه يتقوى عند الفقهاء بموافقته للشرع، أو يتداوله العلماء، كذا يعلّ بتركهم له، فيجعل تركهم للعمل به دليلا على بطلانه، إما للمخالفة، أو أن النسخ قد جرى عليه، أو غيرها من المسائل التي توقف العمل به. وهذا فرق جوهري بين عمل المحدثين وشروطهم لصحة الخبر، الذين أرادوا صحة النسبة والمعنى، وعمل الفقهاء الذين أرادوا صحة

---

[١]- الحازمي،أبوبكر. *شروط الأئمة الخمسة*(ص٣٧).
[٢]- القرطبي،ابن عبدالر،التمهيد(٢١٧/١٦).
[٣]- د.بازمول،محمد(١٤٢٤هـ)*تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين*.مجلة جامعة أم القرى.١٥(٢٦). ص٢١٥-٢٨٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المعنى، ولأن صحة النسبة عند الفقهاء واقعة أيضا ضمن الاجتهاد والنظر، فهي نسبية، وأصل المراد من نقد الحديث نهاية هو بيان صلاحيته للتطبيق، والعمل بما جاء به. لكن نظر المحدّثين جاء بشمولية أكثر، فمعرفة طرق الحديث، ومخارجه، ومعرفة مدار الأسانيد، ومن تدور عليهم الرواية، وغيرها من المسائل التي تتعلق بمعرفة الأسانيد هي أدوات تستعمل في النقد، لضبط الأسانيد، وحفظها، وعدم الخلط فيها، حتى لايقول من شاء ما شاء. ومن هنا لايُقبل ما نقل عن بعضهم في إن رد المحدّثون حديثا معينا لأجل الخطأ في اسم الراوي، أو لانقطاع فيه، مع كون معنى الحديث صحيحا، فيجب قبوله، فليست الغاية معرفة صحة المعنى فحسب، بل الغاية كذلك حصر رواية كل راو عن شيوخه، ومعرفة تلاميذه، ومعرفة طبقته، حتى نستطيع التمييز بعد ذلك بين أحاديث كل راو على حدة، لسلامة الوقوع في الخطأ أو الوهم، ألسنا نجد في كلام بعض أهل النقد من المحققين في علم علل الأحاديث أن هذا الحديث لايشبه حديث فلان، أو مثل قولهم:لانعلم له رواية عن ذلك الراوي، وغيرها من الألفاظ التي تدل على شمولية النظرة وموسوعيتها في أحاديث الرواة. فلا يجب الاستهانة بصنيع أهل الحديث في نقد الرواية من جهة الأسانيد، لأنهم جمعوا بين التحقق من صحة المعنى وصحة النسبة كذلك. ومع هذا جاء في كلام بعض أهل الحديث ممن كان يستعمل التقييد في حكمه على الأحاديث ما يدل على أن الحديث قد يضعّف من جهة الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهي في قولهم مثلا:"ضعيف الإسناد". والعكس صحيح فليس المراد أحيانا من تصحيح الإسناد أن معناه صحيح عندهم، فهنا يأتي تعبيرهم "صحيح الإسناد" ولا يعنون به تصحيح متنه. ذكر الصنعاني:" من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث، فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح، ونحو ذلك"[1]. على أن كثيرا من

[1]- الصنعاني،توضيح الأفكار(٢٣٤/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفقهاء والأصوليين قبلوا الحديث المعلّ لموافقته الأصول العامة، فلم تكن العلة قادحة دائما عندهم. والمحدثون نظروا إلى ضبط الإسناد وإتقانه، إلى جانب ضبط المتن وإحكامه، فلا بد من اجتماع الطرفين عندهم، مع نفي الشذوذ والعلة. قال بدر الدين الزركشي الفقيه الأصولي:" اعلم أن للمحدثين أغراضا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفا وتارة مرسلا، وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث لمخالفته من هو أحفظ منه"[1]. قلت: وكل ذلك لم يلزم الفقهاء لأن الأصل عندهم عدم مخالفة الحديث لأصول الشرع، فإذا جاء خبر منقطع، أو مرسل نظر إلى حال الراوي وعمن يروي عادة، فلا تكون علة إذا كان من عادته الرواية عن الثقات، وأن تكون روايته موافقة للقرآن الكريم، والأصول الشرعية العامة. والله أعلم.

[1]-الزركشي،النكت على كتاب ابن الصلاح(٢٠٩/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التدليس والإرسال

هناك العديد من المصنفات لأئمة أهل العلم اختصت بالكلام على التدليس والإرسال من حيث تحرير المعنى، وبيان أقسامهما، وأشهر من عرف بهما، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهما. ومن تلك المصنفات: (المراسيل) للإمام أبي داود، (والمراسيل) لابن أبي حاتم الرازي، وكتاب الخطيب البغدادي(التبيين لأسماء المدلسين)، وكتاب العلائي(جامع التحصيل)، وكتاب ولي الدين العراقي(تحفة التحصيل)، وكتاب ابن حجر(طبقات المدلسين)، وغيرها من المصنفات.

وكذلك كُتبت العديد من الأبحاث والرسائل العلمية المعاصرة في موضوعي التدليس والإرسال، فمنها على سبيل التمثيل:

- التدليس في الحديث، للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني(١٩٩٢)
- ضوابط قبول عنعنة المدلس، للدكتور عبدالرزاق الشايجي(٢٠٠٢). جامعة الكويت
- الحديث المرسل، للدكتور خلدون الأحدب(١٩٨٤)
- الحسن البصري وحديثه المرسل،للدكتور عمر الجغبير(١٩٩٢). وغيرها الكثير من الدراسات.

وهنا سنسلط الضوء أكثر على كلام الفقهاء والأصوليين في بيان معنى التدليس والإرسال، وكذلك على حكمهما عندهم.

- **معنى التدليس:**

▪ في اللغة يطلق على معان منها: كتمان عيب ما في السلعة. وأصله من الدلس وهو العتمة والظلمة. والتدليس التمويه[١].

---

[١]- الفيروزآبادي،*القاموس المحيط*(مادة: دلس).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

فمن معنى الظلمة والخفاء أخذ أهل الاصطلاح هذا المعنى، فكأن المدلس أخفى حلقة من الإسناد قاصدا إخفاء عيب فيه. وقد يشترك أيضا في المعنى اللغوي الآخر وهو الظلمة، وكأنه أظلم أمره على الناظر للتغطية.

▪ في الاصطلاح: لم يختلف الفقهاء والأصوليون وأئمة النقل، في تحديد معنى التدليس اصطلاحا، فجاءت تعريفاتهم متقاربة، وربما كان الاختلاف بسيطا في تحديد أقسامه.

عرفه ابن الصلاح بقوله:"أن يروي عمن لقيه مالم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه"[١].

وبمثل تعريف ابن الصلاح عرفه النووي[٢]، وغيره. وذُكر أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل العلم.

لكن ابن حجر اعترض على هذا التعريف، وفرق بين نوعين منه، على اعتبار أن الرواية عمن عاصره ولم يلقه يدخل ضمن الإرسال الخفي[٣].

▪ حكم رواية المدلس:

تفاوتت أحكام رواية المدلسين بتفاوت طبقاتهم، فقد قسم العلماء الرواة المدلسين إلى طبقات، حسب الإكثار منه أو الإقلال، أو أنه لايدلس إلا عن ثقات، أو حسب إمامة صاحب التدليس، وغيرها من الأمور، حيث قام العلائي بتقسيم المدلسين إلى طبقات، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر[٤].

وقد تكلم بعض أئمة الفقه في حكم رواية المدلس على النحو الآتي:

---

[١]- ابن الصلاح،أبو عمرو. *علوم الحديث*(ص٧٣).
[٢]- السيوطي،جلال الدين. *تدريب الراوي*.(ص٢٨٠).
[٣]- انظر:الجزائري. *نزهة النظر*(ص٣٩).
[٤]- لمزيد من التفصيل انظر كتاب ابن حجر العسقلاني: *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

القول الأول: رد رواية المدلس مطلقا:

ذهبت طائفة من الفقهاء والأصوليين إلى القول برد خبر المدلس سواء صرح بالسماع أم لم يصرح، وسواء كان تدليسه عن الثقات أم لا، لأن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية ممن أخذ عنه الرواية، فمن عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وإن بيّن السماع[١].

ولعلنا نستطيع توجيه هذا الرأي من قول بعض أهل الفقه والأصول، وخاصة مع ما علمنا من مذهبهم في قبول الخبر المنقطع إذا جاء بمعنى يتوافق مع أصول الشرع، ذلك أن التدليس فيه إخفاء وإيهام، وهذه تهمة للراوي، فهي قادحة في عدالته، وهذا ما أطلق عليه بعض علماء الفقه والأصول(المنقطع في المعنى)، فقد قسموا الانقطاع إلى صورة(كالمرسل وغيره)، وإلى معنى، وهي رواية المتهم بعدالته، أو أن النص يخالف الأصول الشرعية العامة. فقد قال فريق من الفقهاء إن خبر المدلس غير مقبول لأجل تضمن روايته الإيهام، وأنه لم يخل من الكذب[٢]. وخاصة مع علمنا أن التدليس فيه تعمد إيهام وإخفاء، على غير المنقطع الذي قد لايذكر صاحب الخبر سنده لأسباب كثيرة منها مثلا: الاختصار، أو شهرة الخبر، أو الرواية على سبيل الفتوى، وهذا سيأتي تفصيله في مباحث قادمة في بيان الأسباب لعدم إقامة بعض الأسانيد عند بعض الرواة الفقهاء.

روى الشافعي رأي شعبة في التدليس وكأنه يريد من ذلك بيان أن التدليس شر قبيح، فقد روى الخطيب بسنده عن الشافعي عن شعبة قوله:" التدليس أخو الكذب. وقال الإمام الفقيه عبدالله بن المبارك:" لأن نخر من السماء أحب إلي من أن ندلس حديثا"."[٣].

---

[١]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٩٩)، العلائي.*جامع التحصيل*(ص٩٨)،السيوطي. *تدريب الراوي*(٢٢٩/١).
[٢]- الخطيب،الكفاية(ص٣٦١)
[٣]- المرجع السابق(ص٣٥٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

القول الثاني: قبول رواية المدلس مطلقا:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بقبول رواية المدلس قياسا على قبول رواية المرسل، سواء صرح بالسماع أم لم يصرح، لأنهم لم يروا التدليس جرحا، وخاصة إذا كان راويه من أهل الصدق والعدالة[١]. وهذا المذهب المشهور من أئمة الفقه في أن التدليس مثل الإرسال طالما أن الخبر صحيح من جهة المعنى. ووجدت من صنيع الإمام الطبري-الفقيه المحدث- أنه يصحح دائما رواية المدلس مطلقا إذا كان راويه معروفا بالعدالة، ولا يجعل ذلك علة توجب تضعيف الحديث. قال الطبري في حديث قتادة عن أبي الأسود قال انطلقت أنا وزرعة الأشعري إلى عمر بن الخطاب.....الحديث في الطائفة المنصورة". قال الطبري: إن قتادة عندهم من أهل التدليس معروف عندهم بذلك، وغير جائز عندهم أن يحتج من رواية المدلس وإن كان عدلا إلا بما قال فيه:"حدثنا" وما أشبه ذلك مما يدل على السماع." وكان قد افتتح قوله قبل بيان علة هذا الخبر بقوله:" وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة من بيننا وبين رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من نقلته ورواته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل فيه"[٢].

القول الثالث: القول بالتفصيل:

وهو قول بعض أئمة الفقه متوافقا مع ما جاء من رأي بعض أهل الحديث ، أن رواية المدلس تقبل إذا صرح بالسماع، أو ما يقوم مقامه على وجه ظاهر غير محتمل[٣].

قال الشافعي:" ولم نعرف التدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرا له، وكان قول الرجل: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا،

---

[١]- السيوطي، جلال *تدريب الراوي*(٢٢٩/١).
[٢]- الطبري،*تهذيب الآثار*(١٣٠/٢)
[٣]- الخطيب، أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٩٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء عندهم، ولايحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان. فقلنا: لانقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: حدثني، أو سمعت"[١]. ومن التفصيل كذلك في رواية المدلسين:

ومن عرف عنه أنه لايدلس إلا عن الثقات، كان تدليسه مقبولا، ومن كان يدلس عن الثقات وغيرهم فلا يقبل خبره في العنعنة[٢].

ومن كان تدليسه نادرا قبلت أحاديثه حتى ولو لم يصرح بالسماع. قال يعقوب بن شيبة:" سألت علي ابن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل فيه: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا"[٣].

وكذلك بأن يكون الراوي معروفا بالتدليس عن شيوخ دون شيوخ، فمن لم يدلس عنهم قبلوا روايته عنهم وإن لم يصرح بالسماع. ذكر الحافظ ابن رجب في قواعده للعلل:" ذكر من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لايدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل"[٤].

والقول الثالث هو الذي استقر عليه الأئمة فيما بعد، قال ابن حجر:" وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لايقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح"[٥].

- **معنى المرسل:**

▪ في اللغة: يطلق على معانٍ عدة، ومنها: الإرسال هو الإطلاق والترك. ويطلق على معنى السرعة، ومنه قولهم: ناقة مرسال. ويطلق على التفرقة، جاء القوم أرسالا، أي: متفرقين[٦].

---

[١]- الشافعي،محمد. *الرسالة*(ص٣٧٨).
[٢]- الخطيب،ابوبكر. *الكفاية*(ص٣٦١).
[٣]- القرطبي،ابن عبدالبر. *التمهيد*(٨/١).
[٤]-الحنبلي، ابن رجب. *شرح العلل*(٨٥٧/٢).
[٥]- الجزائري،طاهر. نزهة النظر(٦٢).
[٦]- ابن فارس.معجم *مقاييس اللغة*(مادة: رسل)، الفيروزآبادي.*القاموس المحيط*(مادة:رسل).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ولعل أقرب معنى لما استخدمه أهل الاصطلاح من المعنى اللغوي هو بمعنى الإطلاق، فكأن المرسل أطلق الإسناد دون تقييده بمن رواه عنه.

▪ في الاصطلاح: اختلف في تحديده على أقوال:

القول الأول: ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه[١].

قال الشافعي: "المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي-صلى الله عليه وسلم- اعتبر عليه بأمور"[٢]. والذي يظهر من كلام الشافعي أن المنقطع والمرسل واحد.

فعلى تعريف أصحاب هذا القول يدخل المرسل في كل ما انقطع، فيدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع. قال ابن الصلاح:" والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك-أي المنقطع والمعضل- يسمى مرسلا"[٣].

ومثله قال النووي:" وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع"[٤].

القول الثاني: أن المرسل هو قول أي رجل في الإسناد غير الصحابي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- دون تقييده بطبقة. وهذا القول منسوب إلى بعض الحنفية[٥].

القول الثالث: أنه مخصوص برواية التابعي الكبير دون الصغير. قال ابن عبدالبر:" أما المرسل فأوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي-صلى الله عليه وسلم-"[٦].

---

[١]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٨٤).
[٢]- الشافعي، الرسالة(ص٤٦١)
[٣]-ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٥٢).
[٤]- النووي،يحيى،شرح مسلم(٣٠/١).
[٥]- العلائي،أبوسعيد. *جامع التحصيل*(ص٢٢)،التهانوي. *ظفر الأماني*(ص١٨٩).
[٦]- القرطبي،ابن عبدالبر،التمهيد(٧/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال السخاوي: "قال شيخنا الحافظ ابن حجر: ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد أن يكون من رواته التابعي الكبير"[١].

القول الرابع: أنه مرفوع التابعي صغيرا كان أم كبيرا. وهذا القول هو المشهور بين أئمة الحديث، كما نص عليه الحاكم، ووافقهم جمع من الأصوليين والفقهاء[٢].

- **حكم المرسل عند الفقهاء:**

وقد فصّل الأئمة من الفقهاء في حكم المرسل على النحو الآتي:

القول الأول: القبول مطلقا:

وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة، وحكاه النووي في مقدمة شرحه لمسلم عن أكثر الفقهاء[٣]. قال اللكنوي:"إن مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا"[٤].

وقد كان الإمام مالك يروي المراسيل، فهناك في الموطأ بلاغات ومراسيل احتج بها مالك. قال العلائي:" وأما الإجماع على قبوله فقد ادعاه جماعة منهم، حتى قال ابن جرير الطبري: لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده. يشير إلى الإمام الشافعي"[٥].

ذكر الدارقطني رواية عند مالك رواها في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس: ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –رمضان فقال: "لاتصوموا حتى تروا الهلال...الحديث". قال الدارقطني: وثور لم يسمع من ابن عباس، ومالك لايرضى عكرمة ويروي أحاديثه مدلسة مرسلة، يسقط اسمه من

---

[١]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(١٦١/١).
[٢]- التهانوي.ظفر الأماني(١٩١).
[٣]- العلائي،شمس الدين. جامع التحصيل(ص٣٣)، النووي،يحيى.شرح مسلم(٣٠/١).
[٤]- التهانوي. *ظفر الأماني*(ص١٩٥).
[٥]- العلائي،شمس الدين،جامع التحصيل(ص٦٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الإسناد في غير حديث في الموطأ"[١]. قال الحافظ ابن رجب:" وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لايروي إلا عن الثقات"[٢].

ولكن مع إطلاق القول بقبول المرسل مطلقا عمن ذكرنا إنما هو مقيد بقيود أيضا، فمنها:

أ. التقييد بعصر دون آخر: قيد بعض أهل العلم الأقوال المنسوبة سابقا إلى طبقة دون أخرى، قال السخاوي:" خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأولى، يعني القرون الفاضلة، لما صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" خير القرون قرني ثم الذيم يلونهم ثم الذين يلونهم"[٣]. وكذا جاء في ظفر الأماني[٤].

قال الإمام السرخسي الحنفي:"فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله"[٥].

قال الشيخ محمد أبو زهرة:" إن قبول المرسلات ممن روي عنهم، ومنهم أبوحنيفة ليس دليلا على أنه يجيز قبول المرسلات بإطلاق، فلابد أن يكون قد لاحظ أن يكون التابعي أو تابع التابعي من الثقات الذين يؤخذ عنهم ولايروون إلا عن الثقات، فلا يأخذون عن ضعيف ولايكون فيمن يتلقون عنهم من لايكون ثقة يطمئن إليه ويؤخذ عنه"[٦].

ب. إذا كان المرسِل ثقة: قال العلائي:" وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا. وهو قول عيسى بن أبان-الفقيه الحنفي- واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي،

---

[١]- الدارقطني،أبوعمر. *ما خولف فيه مالك*(١٥٠/١).
[٢]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٣١٨/١)
[٣]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(١٥٩/١).
[٤]- التهانوي. ظفر الأماني(١٩٦).
[٥]- السرخسي،الأصول(٣٦٠/١).
[٦]- أبوزهرة،محمد.أبوحنيفة(ص٣٠٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وأكثر المتأخرين من الحنفية. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: هذا هو الظاهر من المذهب- أي مذهب المالكية"[١].

وقد استدرك الدكتور خلدون الأحدب على القول السابق فيما ينسب إلى عيسى بن أبان لأنه يعد من المتقدمين في الطبقة الثالثة، فلا تصح النسبة له فيما يتعلق بالطبقات بعدها[٢].

قال ابن عبد البر:"وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب المسند سواء"[٣].

قال الحافظ ابن رجب:" ولم يصحح أحمد المرسل مطلقا، ولاضعفه مطلقا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسل الحسن وعطاء، لأنهما يأخذان عن كلٍ"[٤].

ج. إذا اشتهر بحمل العلم: ذهب عيسى بن أبان إلى قبول مرسل من اشتهر في الناس بحمل العلم منه، كمحمد بن الحسن الشيباني، ومن اشتهر بالرواية دون العلم فإن مسنده يكون حجة، ومرسله موقوفا.

القول الثاني: الرد مطلقا:

وهذا الرأي منسوب إلى أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي بكر الباقلاني، حيث ذكر عن أصحاب هذا الرأي أنهم يردون جميع المراسيل حتى مراسيل الصحابة. وعللوا لذلك بأن الصحابي قد يروي عن التابعين، والتابعون منهم الثقات ومنهم دون ذلك[٥].

---

[١]- العلائي،شمس الدين. *جامع التحصيل*(ص٣٦).
[٢]- الأحدب،خلدون(١٩٨٤).*الحديث المرسل*(ص٤٢). جدة:دار البيان العربي. قلت: انظر ترجمة عيسى بن أبان في هذه الرسالة(ص
[٣]- القرطبي،ابن عبدالبر. *التمهيد*(٢/١).
[٤]- الحنبلي،ابن رجب.*شرح علل الترمذي*(٢٩٦/١).
[٥]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٨٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

القول الثالث: قبول مرسل الصحابي دون غيره.

وهو قول جمهور من أئمة الحديث، وجماعة من الفقهاء والأصوليين. قال ابن عبد البر:"الحجة في رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وأنه لابد من ذلك. فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن من بد معرفة الواسطة، إذ قد صح عن التابعين أنهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف"[1]. وأما الصحابة فجميعهم عدول، وفي الغالب روايتهم عن الصحابة ممن هم في طبقتهم، وإذا روى أحدهم عن غير الصحابي فهو يظهر ذلك ولايخفيه.

القول الرابع: التفصيل في حكم المرسل:

أشهر الأقوال فيما يتعلق بهذا التفصيل هو ما نقل عن الإمام الشافعي وشروطه في قبوله، حيث ذكر من شاهد أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من كبار التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي-صلى الله عليه وسلم- اعتبر عليه بأمور منها:

أ. أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قيل عنه وحفظه.

ب. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنده من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

ج. وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

---

[1]- القرطبي،ابن عبدالبر. *التمهيد*(٦/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولامرغوبا عن الرواية عنه". ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه[١].

وأما إذا كان المرسِل من صغار التابعين فإن الإمام الشافعي لايقبل إرساله، بسبب أنهم قد يروون عن غير الصحابة، وتكثر إحالتهم كما عبر عنها الشافعي. قال الإمام الشافعي:" فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله"[٢]. وعلل ذلك بأمور منها: أنهم أشد تساهلا فيمن يروون عنه، وكذلك كثرة الإحالة. وعلى هذا مثلا ردّ حديث محمد بن المنكدر فيما يرويه مرفوعا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- مرسلا:"أنت ومالك لأبيك"[٣] وأنه لايثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-[٤]. قال عنه البيهقي:" هذا منقطع، وقد روي موصولا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها"[٥].

قلت: لذا نرى الإمام الشافعي رد مراسيل الزهري لأنه يرسل عن الضعفاء. قال الخطيب:" قال الشافعي: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم"[٦]. وفي المقابل قبل مراسيل سعيد بن المسيب، روى الخطيب عن الشافعي أنه قال:" وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"[٧]. ومع هذا فإنه لم يقبل مراسيل ابن المسيب على الإطلاق، وإنما أجرى عليها الشروط التي وضعها لقبول مراسيل كبار التابعين التي ذكرت سابقا. قال الإمام السيوطي:" اشتهر عن

---

[١]- الشافعي،محمد. *الرسالة*(ص٤٦١).
[٢]- المرجع السابق(ص٤٦٥)
[٣]-أخرجه البيهقي،السنن الكبرى(٤٨٠/٧)
[٤]- الشافعي،الرسالة(ص٤٦٨)
[٥]- البيهقي،السنن الكبرى(٤٨٠/٧)
[٦]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٣٨٦).
[٧]- المرجع السابق(ص٣٨٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال النووي: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا"[١].

وقد ورد حديث مرسل في كيفية قضاء رمضان، هل هو على التفريق أو التتابع، فقد روى الدارقطني من طريق عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا:" قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع"[٢]. جاء في قول بعض العلماء أنه أتى في هذا الخبر طرق لا تخلو كل منها من مقال، وبعضها يقوي بعضا، وجاء ما يوافقه من القرآن الكريم، يشيرون إلى قول الله تعالى:"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٣]. قال البيهقي عن الحديث السابق:" هذا وإن كان مرسلا فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة، وإلى ظاهر الآية صار قويا"[٤].

نتبين مما سبق أن الفقهاء والأصوليين القائلين بقبول المرسل احتاطوا لذلك بأمور، وقيدوه بقيود، وكان الأصل في المسألة البحث عن صحة ما روي من معنى، ومدى موافقته للشرع، بل إن المرسل عند بعضهم أقوى من المسند، إذا كان ناقل المرسل مشهورا بطلب العلم، وما نقله ثابت من وجوه أخرى، بينما الخبر الذي في رواته من لم يشتهر بطلب العلم فهذا واجب عليه أن إسناد قوله. قال عيسى بن أبان:" المرسل أقوى من المسند، فإن اشتهر عنده حديث بأن سمعه، طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده، وقطع الشهادة بقوله:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. وإذا سمعه

---

[١]- السيوطي،تدريب الراوي(١٩٩/١)
[٢]-الدارقطني،السنن(١٩٣/٢)
[٣]-سورة البقرة:١٨٥
[٤]- البيهقي،السنن الكبرى(٤٠٦/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة فيذكره مسندا على قصد أن يحمله من يحمل عنه"[١].

وأما جمهور المحدثين فقد ذهبوا إلى رد المراسيل مطلقا، وعدوه في جملة الأحاديث الضعيفة التي فقدت شرطا من شروط الحديث الصحيح، وفي ذلك يقول الإمام مسلم:" والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[٢].

قال الحافظ ابن رجب في التوفيق بين قبول المرسل ورده بين الفقهاء والمحدثين:"واعلم أنه لاتنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما. قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند-يعني في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر"[٣].

---

[١]-السرخسي،الأصول(٣٦١/١)

[٢]- الحجاج،مسلم،صحيح مسلم بشرحه النووي(١٣٢/١).

[٣]-الحنبلي،ابن رجب. *شرح علل الترمذي*(٥٤٤/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثالث: التثبت في الأخذ عن الشيوخ

يُقصد من هذا المطلب بيان مدى تحري أئمة الفقه والاجتهاد في الأخذ عن الشيوخ وأصحاب الرواية، وقد تعددت الأسباب وراء ترك الرواية عن بعض الشيوخ، بل الانتقاء فيها لأجل الوثوق بها وتأديتها[١]، فكان التحري عندهم ضمن مجالات متعددة منها:

- **تحري الرواية عن الثقات:**

جاء في تاريخ بغداد عن عيسى بن أبان-الفقيه الحنفي- قوله:" كنت أدعو أن آتي مجالس أقوام، فقلت: هؤلاء قوم يخالفون الحديث". قال الخطيب:" وكان عيسى حسن الحفظ للحديث"[٢].

روى الخطيب عن الشافعي أنه قال:" كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لايقبلوا الحديث إلا عمن عرف وحفظ، وما رأيت أحدا من أهل العلم يخالف هذا المذهب، وكان طاووس إذا حدثه رجل حديثا قال: إن حدثك حافظ ملىء وإلا فلا تحدث عنه"[٣].

وجاء عن سليمان بن داود أنه سأل أحمد بن حنبل عمن يكتب حين يذهب إلى البصرة، فقال له: اكتب عن أبي عامر العقدي، ووهب بن جرير"[٤]. قلت: وهما ثقتان مشهوران.

وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لايجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة بعيدا من الظنة، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال:"إذا روينا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد"[٥].

ومن الأئمة الأعلام الفقهاء الذين صُرح عنهم أنهم لايحدثون إلا عن ثقة:

---

[١]- كتب في انتقاء الشيوخ أخونا الدكتور:الحمد،محمد زهير.(٢٠٠٥ م)*انتقاء الشيوخ*، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة اليرموك،الأردن.
[٢]-الخطيب،أبوبكر،تاريخ بغداد(١٥٨/١١)
[٣]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص١٣٢).
[٤]-العسقلاني،ابن حجر. (ص١٩٩٣)*تهذيب التهذيب*(الطبعة الثانية).(٤١٠/٦).بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[٥]- المرجع السابق(ص١٣٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) الإمام أبوحنيفة: نقل التهانوي عن الشعراني تلميذ السيوطي ما نصه:" وقد منّ الله عليّ بمطالعة مسانيد أبي حنيفة الثلاثة، فرأيته لايروي حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة وأضرابهم. فكل الرواة بينه وبين الرسول-صلى الله عليه وسلم- عدول ثقات أعلام أخيار"[١].

٢) الإمام مالك بن أنس: قال الشافعي:" إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك"[٢]. وجاء في مقدمة مسلم عن بشر الزهراني أنه سأل مالكا عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ فقلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"[٣]. وقال الذهبي:" فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة"[٤]. قال الحافظ ابن رجب عن النسائي:" لانعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدالله، فإنه روى عنه حديثا، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمير وهو اصلح من عمرو. ولانعلم مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبدالكريم بن أبي المخارق . ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: لانعلم مالكا حدث عمن يترك حديثه إلا عطاء الخرساني. قال ابن رجب: عطاء ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره"[٥].

٣) الإمام الشافعي: قال التهانوي:" كل من روى عنه الإمام الشافعي وسكت عنه فهو ثقة"[٦].

وقد تكلم بعض النقاد في رواية الشافعي عن بعض الضعفاء المتكلم فيهم، ومنهم إبراهيم بن أبي يحيى، حيث ترك الأئمة روايته لأجل معتقده فكان قدريا معتزليا. قال الربيع: سمعت الشافعي يقول:"

---

[١]- التهانوي،ظفر أحمد. قواعد في علوم الحديث(ص٢٢٠).
[٢]- الجرجاني،ابن عدي(١٩٨٨).الكامل في ضعفاء الرجال(تحقيق يحيى مختار).(٩٢/١). بيروت:دار الفكر.
[٣]-الحجاج،مسلم.*الجامع الصحيح بشرحه النووي*(٢٦/١).بيروت:دار الكتب العلمية.
[٤]- الذهبي،شمس الدين.(١٤١٣هـ)*سير أعلام النبلاء*(تحقيق شعيب الأرناؤوط)(٧٢/٨).بيروت: مؤسسة الرسالة.
[٥]-الحنبلي،ابن رجب. *شرح علل الترمذي*(٨٧٦/٢-٨٧٧)
[٦]- القاسمي،جمال الدين.(١٣٥٣هـ).قواعد التحديث(ص٢٧). بيروت:دار إحياء الكتب العربية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

كان قدريا، وقال يحيى بن حيوية: قلت للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لاأتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى"[١].

ومعلوم عن الإمام الشافعي أنه يجيز الرواية عن أصحاب البدع إذا كان في مذهبهم عدم استحلال الكذب، وقد جالس إبراهيم بن أبي يحيى طويلا، وطالت صحبته له، فهو أعلم بالروايات التي تؤخذ عنه من عدمها، خاصة أن الشافعي كان من عادته تمييز الرواة وبيان حالهم أثناء روايته عنهم بألفاظ النقد، فمن عباراته المشهورة: حدثني الثقة، أو من لاأتهم. جاء في ميزان الاعتدال رواية من طريق الطحاوي عن المزني قال: "حدثنا الشافعي قال: حدثنا يوسف بن خالد السمتي، وكان ضعيفا"[٢]. فالإمام الشافعي ناقد بصير في الرجال وأحوالهم.

وكذلك كان الإمام الشافعي يمتدح الرجل إذا كان يتحرى في روايته ويختار لها الثقات من الرواة، ولا يحمل عن كل أحد، فقد امتدح الزهريَّ في تحريه الرواية عن الثقات، حيث قال الشافعي:" وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال، إنما يسمي أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–، ثم خيار التابعين، ولانعلم محدثا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابنُ شهاب"[٣].

٤) الإمام أحمد بن حنبل: قال السخاوي:" ممن كان لايروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد ابن حنبل"[٤].

وقال المعلمي اليماني:" نص ابن تيمية والسبكي على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة"[٥].

---

[١]- الذهبي،شمس الدين.(١٩٦٣).*ميزان الاعتدال في نقد الرجال*(تحقيق علي البيجاوي). (٥٨/١). بيروت:دار المعرفة.
[٢]- المرجع السابق(٤٦٤/٤).
[٣]- الشافعي،الرسالة(ص٤٦٩)
[٤]- السخاوي،شمس الدين. فتح المغيث(١١٧/٢).
[٥]- اليماني،المعلمي(١٣٨٦هـ).*التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل*(٤٢٩/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء عن عبدالله بن أحمد أن أباه لم يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات، قال عبدالله:" كان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد- يعني كان حديثه لايسوى عنده شيئا"[١]. قال أبوموسى المديني:"أراد أن لا يكون في المسند إلا الثقات"[٢].

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر كلاما في هذا الشأن قد يعارض ما ذكر هنا، حيث ذكر في مقدمة المسند عن مسودة آل تيمية من أصول الفقه:" كان عبدالله: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن خراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي داود، قلت: نعم، يصح؟ قال: لا.في الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في المسند. قال: قصرت في المسند الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أقصر ما صح عندي لم أرد من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء"[٣]. وقد وجه ابن حجر الكلام في أن مسند أحمد حوى أحاديث متكلم فيها، قال الحافظ ابن حجر:" مسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة، وكذا في شيوخه، والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، والقليل من الضعاف والغرائب والأفراد، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئا فشيئا، وبقي منها بعده بقية"[٤].

وقد اختلف الأئمة من الفقهاء والمحدثين في مسألة من عُرف عنه في أنه لا يروي إلا عن ثقة، هل روايته عن رجل غير معروف تعديل له؟ قال الحافظ ابن رجب:" وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل هو تعديل له أم لا؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك، والمنصوص عن أحمد يدل على

---

[١]- المديني،أبوموسى.*خصائص المسند*(ص١٤).
[٢]- المرجع السابق(ص١٥).
[٣]- أحمد شاكر،مقدمة تحقيق مسند أحمد(٤٧/١)
[٤]-العسقلاني،ابن حجر،تعجيل المنفعة(ص٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أنه من عرف منه أنه لايروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي"[١].

وقال السخاوي:" إن علم أنه لايروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا له، وإلا فلا، هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وغيرهم"[٢].

- **في الرواية عن أهل البدع:**

اختلف أهل العلم في مسألة الرواية عن أهل البدع، مثل القدرية، والجبرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض وسواهم. فكانت الأقوال فيهم عند أهل الأصول والحديث على التفصيل الآتي:

- إن كان مكفرا ببدعته فلا تقبل روايته عند جمهور أهل العلم، قال النووي:" من كُفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"[٣]. وذهب إلى هذا بعض السلف ممن يرى تكفير المتأولين، أو الحكم بفسقهم لمن لم يكفرهم، وهذا مروي عن الإمام مالك بن أنس. فالكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن لايقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما[٤].
- وأما من لم يُكفر ببدعته، فكان الحكم فيه على الوجه الآتي:

– منعت طائفة الرواية عنهم مطلقا قياسا على الذي كفر ببدعته. نُقل هذا القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، لأن الفسق مانع من القبول[٥].

– ذهبت طائفة إلى قبول أخبار أهل البدع الذين لايُعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة. وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وقول الإمام الشافعي. نقل الخطيب بسنده

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،*شرح العلل*(٨٠/١).
[٢]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(١٢٠/٢).
[٣]- النووي،يحيى. *الإرشاد*(٦٥/٢).
[٤]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٢٠)
[٥]- الصنعاني،محمد *توضيح الأفكار*(٢٠٥/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

عن أبي حنيفة حين سأله أبوعصمة ممن يأمره أن يسمع الآثار، فقال أبوحنيفة: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد-صلى الله عليه وسلم-"[١].

وقال الشافعي:" وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض لأنه يرون الشهادة بالزور لمن وافقهم". وقد نُقل هذا القول كذلك عن ابن أبي ليلى الفقيه، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي[٢].

قال فخر الدين الرازي:"وأما صاحب الهوى فإن أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمقه وذلك يصده عن الكذب"[٣].

- قال بعض أهل العلم: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل البدع، فأما الدعاة فلايحتج بأخبارهم، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل. قال الخطيب:" يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلايحتج بأخبارهم. وممن ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل"[٤].

- وقال بعض أهل العلم: تقبل روايتهم مطلقا إذا استوفت شروط القبول، وهذا مذهب المتكلمين الذين لايرون تكفير أحد من أهل القبلة[٥].

- وفصّل بعض أهل العلم في غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الجوزجاني، وهذا ما أيده فيه الحافظ ابن حجر، حيث قال:" وهو متجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية"[٦].

وخلاصة القول في المسألة: أن من ينظر إلى صنيع علمائنا في كتبهم يلحظ أنهم رووا عن أهل البدع، فلم يتركوها مطلقا، خاصة إذا تحققت فيهم شروط القبول، وكانوا يحتاطون في رواية من كان

---

[١]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٢٦)
[٢]- الصنعاني،توضيح الأفكار(٢/٢٠٠).
[٣]- الرازي،فخر الدين.*المحصول في علم الأصول*(٢/١٩٥).
[٤]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص١٢٨).
[٥]- المرجع السابق(ص١٢٦).
[٦]- العسقلاني،ابن حجر. *نزهة النظر*(ص٢٧٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

داعية إلى بدعته، وإلى جانب إذا كانت الرواية مما تؤيد مذهبه، فكانت تعد قرينة من قرائن رد الخبر.

ومن المعلوم من مذاهب أهل الفقه والأصول أن جل اهتمامهم الواقع في راوي الخبر أن يكون سالما من الأسباب الموجبة للفسق، وأن يكون محله الصدق، فالعدالة هي القضية الرئيسية عندهم، ومن هنا جاء طعنهم على بعض الرواة فيما يتعلق بالبدعة وتفصيلاتها من حيث أنها موجب للكفر أو الفسق، أو غير موجبة، أو أنه يستحل الكذب نصرة لبدعته أم لا. والله أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الرابع: جهودهم في الجرح والتعديل

مما تجدر الإشارة إليه أن جهود الأئمة الفقهاء كانت واضحة في مسألة نقد الرجال، وقرروا لذلك قواعد نظمت مسألة الجرح والتعديل، وتباينت بذلك مناهجهم في القبول والرد، فالمراجِع لكتب الرجال يجد في نقل الأئمة من المحدثين عنهم مدى عنايتهم وسعة اطلاعهم في هذا الفن.

ونستطيع القول بأن جهود الفقهاء في تحري عدالة المخبرين وضبطها ضمن أصول وقواعد كانت مستفادة من مناهجهم في تحري عدالة الشهود في القضاء والأحكام، فنظموا تلك العملية وقعّدوا لها المسائل، وانسحبت هذه القواعد على رواة الحديث لاتحاد العلّة في وجوب التحقق من عدالة المخبر، فهو كالشاهد، من حيث معرفة الأسباب الموجبة للفسق، أو سقوط عدالته، وإن اختلفت مسائل بين الشاهد وراوي الخبر في بعض التفصيلات، فقد احتاطوا لراوي الخبر بأمور هي أكثر منها في الشاهد، إلا أن أصل المسألة واحد. لذا نرى في كتب الأصول المتقدمة(مثل الرسالة للشافعي) بيانا لشروط راوي الخبر والشاهد للتشابه بينهما على وجه العموم.

قال الشافعي:" احتطت في الحديث بأكثر ما احتطت به في الشهادة"[١].

وجاء في مقدمة الإمام مسلم قوله:" والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم"[٢]. قال النووي تعقيبا على هذا الكلام:" هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه"[٣].

---

[١]- الشافعي،الرسالة(ص٣٧٤)
[٢]- مقدمة صحيح مسلم(٦١/١)
[٣]- شرح النووي لصحيح مسلم(٦١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال الشيخ المعلمي اليماني:" إعلم أن الجرح على درجات: الأولى المجمل وهو ما لم يبين فيه السبب، والثانية مبين السبب، ومثّل له الفقهاء بقول الجارح "زان"، "سارق"، "قاذف"[١]. وقال في موطن آخر:" إن الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة وأسبابها، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك"[٢].

ولعظم محل الحديث، ووجوب التأكد من صدق المخبر، توسعت مسائل علـم الجـرح والتعـديل، وظهرت جهود عظيمة كان مؤداها الدفاع عن سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

فهذا الإمام أبوحنيفة يعد في المتقدمين من الذين تكلموا في الجرح والتعديل، وأقواله في باب الجرح والتعديل وأصول الرواية والتحديث مشهورة، تناقلها أئمة هذا العلم قديما وحديثا، وفي كل ذلك دليل على إمامته في هذا الشأن. قال الإمام الذهبي:" فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومائة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف، فقال أبوحنيفة:"ما رأيت أكذب من جابر الجعفي"[٣]. روى الترمذي من طريق أبي يحيى الحماني قال:" سمعت أباحنيفة يقول: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح"[٤].

ومما يدل كذلك على تقدمه في معرفة قوانين الرواية وشروطها فكان يُسأل عن رواة أهل زمانه، وينتقد أحاديثهم، فقد سئل عن الأخذ عن الثوري؟ فقال:" اكتب عنه، فإنه ثقة"[٥].

ومما يُعرف عن الإمام أبي حنيفة في جرحه للرواة أنه يذكر الجرح المفسر، لمعرفته أن هذا العمل يُخرِج من يأخذ عنه قوله في الرواة من الوقوع في الخلاف إن حصل التعارض في الكلام من حيث

---

[١]-اليماني،المعلمي،التنكيل(٦١/٢)
[٢]- المرجع السابق(٦٢/٢)
[٣]- اللكنوي،أبوالحسنات. *الرفع والتكميل*(ص١٣٢)
[٤]- الترمذي، سنن الترمذي(آخر كتاب السنن، كتاب العلل٦٩٦/٥)
[٥]- التهانوي، قواعد في علوم الحديث(ص٣٣٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الجرح والتعديل، فجرّح مثلا طلق بن حبيب، وقال:" كان يرى القدر"[١]. وذكر الحافظ ابن حجر في(التهذيب) عن أبي حنيفة: أفرط جهم في النفي، حتى قال إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه"[٢].

وقد استعمل أبوحنيفة بعض ألفاظ التجريح التي استقرت فيما بعد عند المتأخرين، ومن تلك الألفاظ على سبيل المثال لفظ(مجهول)، ذكر الحافظ في التهذيب:"قال أبوحنيفة في زيد بن عياش إنه مجهول"[٣].

وذُكر عن الإمام أبي حنيفة تشدده في أداء الراوي فإنه لايجوّز للراوي أن يروي إلا ما يعرف ويحفظ، روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين قال:" كان أبوحنيفة يقول: لايحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ"[٤].

وقد عُلم عن بعض أئمة الفقه والأصول تشددهم في الرواة، وشروطهم في الأخذ عنهم، وذكر ابن الصلاح:"شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرطوا، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لاحجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة، وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبوبكر الصيدلاني"[٥].

وقال السخاوي: "إذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه، أو بخط من يثق به، سواء الشيخ، أو غيره، وإن لم يذكر سماعه له، ولاعدمه، فعن أبي حنيفة النعمان المنع من روايته وإن كان حافظا لما في الكتاب فضلا عما لم يعرفه"[٦].

---

[١]- الرازي،ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل(٤٩٠/٤)، والتهانوي،قواعد في علوم الحديث(ص٣٣٢)
[٢]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٢٥١/١٠)
[٣]- العسقلاني.التهذيب(٤٢٤/٣).
[٤]- المرجع السابق(ص١٦٢).
[٥]- الخطيب،أبوبكر *الكفاية*(ص٢٢٣).
[٦]- السخاوي،شمس الدين *فتح المغيث*(١٢٧/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد اشترط الإمام أبوحنيفة شروطا في الراوي، اعتمدها الأئمة من بعده، منها مثلا: الإسلام مع العقل الكامل عند البالغ، فلايقبل رواية الصبي لأن البلوغ من شروط الأهلية.

وكذلك اشترط في الضبط شروطا منها:

- فهم معنى الكلام على سبيل الكمال لإمكان أن ينقله بالمعنى.

- حفظ اللفظ باستفراغ الوسع له، فقد يتعلق حكم باللفظ لا يدركه إلا الفقهاء.

- المراقبة والثبات على الحفظ من أول سماعه إلى حين أدائه[١].

ومن شروط تحقق العدالة عنده في حق الرواة أن يكون سالما من أسباب الفسق، كارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر، أو كالقول ببدعة. نقل الخطيب بسنده عن أبي حنيفة حين سأله أبوعصمة ممن يأمره أن يسمع الآثار، فقال أبوحنيفة:"من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد-صلى الله عليه وسلم-"[٢].

وكذلك من خوارم العدالة عنده التقرب إلى السلطان، أو مثلا تولي القضاء، نقل الخطيب قول أبي حنيفة في هذا الشأن:" ومن أتى السلطان طائعا، أما إني لا أقول أنهم يكذبونهم، أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة بهم، فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين"[٣].

وقال الإمام الذهبي في(تذكرة الحفاظ):" كان إماما ورعا عاملا متعبدا كبير الشأن، لايقبل جوائز السلطان، بل يتجر وتكسب. ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا"[٤].

---

[١]- انظر تفصيل هذه الشروط *مرآة الأصول*(ص٣١٢).
[٢]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٢٦)
[٣]- المرجع السابق(ص١٢٦)
[٤]- الذهبي،تذكرة الحفاظ(١٦٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن الأئمة الفقهاء المتقدمين عيسى بن أبان، صاحب محمد بن الحسن الشيباني، مسائله مشهورة في المذهب الحنفي، فكانت له آراء فيما يتعلق بعلم نقد الرجال، فمن آرائه:

– أنه لايقبل الجرح في الراوي إن لم يكن مفسّرا، لأن الأصل البراءة، قال عيسى بن أبان:" فأما الطعن المبهم لا يكون جرحا لأن العدالة باعتبار ظاهر الدين، ثابت لكل مسلم، فلا يترك بطعن مبهم"[١].

– وعنده أن شرط الضبط إذا تحقق في الرجل فهو مقدم عند الاختلاف، نقل الفخر الرازي عن عيسى بن أبان قوله:" إن كان راوي الخبر ضابطا عالما وجب تقديم خبره على القياس، وإلا كان محل اجتهاد"[٢].

– وفي مسألة كثير الخطأ عند من يروي الحديث، فقد نقل أهل الاصطلاح من المحدّثين الأقوال فيه وأن الراجح تركه، ونقل الصنعاني قول عيسى بن أبان فيه بأنه يقبل روايته مع ما يحتف بها من قرائن، قال الصنعاني في هذا النوع:" أنه إذا حفته القرائن تفيد المجتهد ظن صدقه، فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة، بل من جهة ما حفّه من القرائن، كما هو قول عيسى بن أبان"[٣].

والخلاف هنا فيما أراه أن قول الفقهاء في قبول خبره مع القرائن فيه تثبت صدق الراوي، وهي المسألة الأساسية التي يبني عليها الفقهاء قبول رواية المخبر، وهي تحقق العدالة، أما عند المحدثين فتحديد مرتبة الراوي في قوة حفظه وضبطه، والتفريق بين ما غلب صوابه على خطئه، أو ما غلب خطؤه على صوابه، أو غيرها من مراتب القوة أو الضعف، من المسائل الضرورية لتصنيف

---

[١]-السرخسي،الأصول(٣٦٠/١)
[٢]- الرازي، المحصول(٢١٢/٢)
[٣]- الصنعاني،توضيح الأفكار(١١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

درجات الحديث ومراتبه، فمن هنا جاء تصنيف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، وغيرها من المراتب تبعا لحال الراوي ومرتبته في الحفظ والإتقان.

وعلى كل حال فإن تلك القواعد التي سبقت وضعها أئمة فقهاء كانت بمثابة لبِنات أفاد النقاد منها في عصور لاحقة.

والإمام الشافعي كان بصيرا ناقدا في أحوال الرجال، اعتمد الأئمة أقواله في الجرح والتعديل، هـذا ويعد الإمام الشافعي من المتقدمين الذين تكلموا في الجرح والتعديل، وأصول الرواية، فهي جهـود مبكرة استنار بها أهل العلم ممن جاءوا بعده. ولعلنا نستطيع هنا أن نرسم أهـم المعـالم المنهجيـة لقواعد نقد الرجال عنده.

– مما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الشافعي كان ليّن اللفظ في المجروحين، كما هو الحال عند بعض أهل العلم، ومنهم الإمام البخاري. جاء عن السخاوي أنه قال:" روينا عن المزني أنه قال: سمعني الشافعي يوما وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: يا إبراهيم أكس ألفاظك أحسِنها، لاتقل: كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء"[١].

– اشتهر عنه في روايته عن بعض الرواة على الإبهام، مع ذكر التوثيق لهم، ومنها قوله:" حدثني الثقة، أو حدثني من لاأتهم، وغيرها من الألفاظ. وفي المقابل إذا حدث عن رجل متكلم فيه فإنه يذكر ما فيه من تجريح أثناء سرده للإسناد. جاء في ميزان الاعتدال رواية من طريق الطحاوي عن المزني قال: "حدثنا الشافعي قال: حدثنا يوسف بن خالد السمتي، وكان ضعيفا"[٢].

---

[١]- اللكنوي،أبوالحسنات. *الرفع والتكميل*(ص١٥٢).
[٢]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٦٤/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

– القرائن التي يتحقق منها شرط الضبط عند الرواة: ذكر الإمام الشافعي مجموعة من المسائل التي من خلالها يمكن الحكم على الراوي بأنه ضبط الرواية، وحفظها، فهي قرائن دالة على ذلك، ومنها على سبيل المثال[١]:

* وجب على الراوي معرفة المعنى إذا لم يؤد الحديث بحروفه، قال الشافعي:" فإذا كان يحمل الحديث يجهل المعنى، كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان لا يؤدي الحديث بحروفه".

* الرواية من الكتاب لمن كثر خطؤه: قال:" ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه.

* وجوب مذاكرة الحديث لمن اشتغل به: قال:" فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه وسماعه، وطول مجالسته أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ، إن خالفه من يُقصّر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه.

* يُستدل على الحفظ بمتابعة الثقات له: قال:" ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له. وقد تكلم الإمام الشافعي في مجموعة كبيرة من الرواة جرحا وتعديلا نقلها عنه أئمة هذا الشأن، فلو جُمعت في مكان واحد لخرجت في جزء لطيف، فيه فوائد كثيرة.

ومن الأئمة الفقهاء الذين رسموا لهم مناهج خاصة في نقد الرواية والتعليل، الإمام المحدث الفقيه محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) صاحب التصانيف المشهورة، شيخ المفسرين، فقد كان إماما في فنون كثيرة، مجتهدا لايقلد أحدا. قال عنه أهل العلم:" كان عالما بالسنن وطرقها، صحيحها

[١]- انظر تفصيل ذلك،الرسالة(ص٣٨٠-٣٨٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وسقيمها، ناسخها ومنسوخها. بث مذهب الشافعي ببغداد سنتين، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه[١]. ومن أشهر مصنفاته التي جمع فيها بين علمي الفقه والحديث كتاب(تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– من الأخبار) كتاب حافل، عظيم الفوائـــد، إلا أنه لم يتمه، وهوكتاب معلل، رتبه على مسانيد الصحابة، تكلم فيه على كل حديث بعلله وطرقه، مع ما فيه من الفقه والسنن، واختلاف العلماء وحججهم، إلى جانب العناية الفائقة فـــي علـــم مختلـــف الحديث وإزالة التعارض بين الروايات. قال حاجي خليفة:" هو كتاب تفرد في بابه بلا مشارك"[٢].

وقد نقل أهل العلم بعض أقواله النقدية في الرواة، واعتمدوها، مثل الإمام الذهبي، والحـــافظ ابـــن حجر. جاء في (التهذيب)[٣] تحت ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي، قال ابن حجر:" قال أبـــوجعفر الطبري: ليس بذاك. وقال النسائي: ضعيف. وجاء عنه تجهيل بعض الرواة، فذكر في الحسن بـــن عمران، قال الطبري:"مجهول"[٤]. وقال في صالح بن أبي فروة:" ليس بمعروف في أهل النقل"[٥]. ونقلوا عنه التوثيق لبعض الرواة، قال في حبيب بن أبي ثابت:"كان ذا فقه وعلم"[٦]. وقال في شريك ابن عبدالله:" كان فقيها عالما"[٧].

وهذا الإمام ابن المنذر النيسابوري(٣١٨هـــ) أحد أئمة الفقه والاجتهاد، كان ممن برع في علم نقد الرجال، ومسائل الجرح والتعديل، والمطالع لتصانيفه يجد ذلك مليا، وخاصة في كتبه المتخصصة في أحاديث الأحكام التي يرويها بسنده، فالنقد عنده مبني على أصول وقواعد متينة، والتي أرسى قواعدها كبار النقاد، فإننا نجد كلامه منثورا في كتب العلماء الآخرين، وهو من الذين اعتمدهم

---

[١]- راجع في ترجمته: الذهبي،معرفة القراء الكبار(٢٦٤٩/١)، ابن كثير،البداية والنهاية(١٤٥/١١)، السيوطي، طبقات المفسرين(ص٨٢)
[٢]- خليفة،حاجي،كشف الظنون(٥١٤/١)
[٣]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(١٤١/٢)
[٤]- المرجع السابق(٢٧٠/٢)
[٥]- المرجع السابق(٥٠/٣)
[٦]- المرجع السابق(١٥٦/٢)
[٧]- المرجع السابق(٢٩٥/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري في مسائل النقد الحديثي. وعند استقراء بعض كتبه المتعلقة بفقه الحديث نستطيع أن نرسم أهم معالم المنهجية النقدية عنده في علم الرجال، والمتمثلة فيما يأتي:

– يمكن تصنيفه ضمن المعتدلين في الجرح والتعديل، فلم يرِد عنه أنه وثّق ضعيفا ظاهر الضعف فيكون بذلك متساهلا، أو أنه ضعّف ثقة مشهورا فيكون متشددا متعنتا.

– لم أتوصل إلى ما يمكن عده مصطلحات خاصة به فيما يتعلق بألفاظ الجرح والتعديل، إنما ألفاظه جاءت مما هو متعارف عليه بين أئمة النقد عامة في التوثيق أو التضعيف.

– يمكن تلخيص أهم أسباب التجريح عنده، إلى جانب الأسباب المعروفة عند العلماء والتي تعود في أكثرها إلى كثرة الخطأ والوهم عند الرواة، فيمكن إجمالها بما يأتي:

* قلة الرواية عند الرجل من قرائن التجريح عنده: ذكر ابن المنذر في الأوسط: "حديث ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر". قال ابن المنذر: ابن وعلة الذي يروي هذا الحديث لانعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث"[١].

وابن وعلة هو عبدالرحمن بن وعلة المصري، من التابعين، قال عنه ابن حجر: "ضعف ابن حنبل حديثه في الدباغ"[٢]. وقال في التقريب:"صدوق"[٣].

* التضعيف بسبب أنه لايُعرف إلا برواية واحد عنه، وهو المجهول في اصطلاح المحدثين: قال ابن المنذر:" جون بن قتادة لانعلم واحدا روى عنه إلا الحسن"[٤].

ذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه قال:" جون بن قتادة لايعرف"[٥].

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر *الأوسط*(٣٠٧/٢).
[٢]- العسقلاني،ابن حجر *التهذيب*(٤٣٣/٣).
[٣]- العسقلاني،ابن حجر *التقريب*(ص٤٠٦٦).
[٤]- النيسابوري،ابن المنذر *الأوسط*(٣١٠/١).
[٥]- الجرجاني،ابن عدي *الكامل*(١٧٨/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقال ابن المنذر في موضع آخر:" أفلت بن خليفة: مجهول، لايجوز الاحتجاج بحديثه"[١].

* تجريح الراوي إذا روى عن شيخ معيّن دون آخر: قال ابن المنذر:" عبدالله بن عمر العمري إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا انفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر فروايته حجة، والذين رووا عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، منهم أيوب، وعبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى الأنصاري وغيرهم"[٢].

* الاستدلال لسوء الحفظ بمخالفة الثقات: قال ابن المنذر:" ففي مخالفة الحفاظ للراوي في إسناد الحديث أو متنه ما تبين غلطه، ودل على سوء حفظه، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديثه أبدا"[٣].

ولانغفل كذلك عن ذكر الإمام الفقيه المجتهد ابن حزم الأندلسي، وعنايته بالرواة جرحا وتعديلا، فله اجتهادات معروفة، خاصة في الكلام على بعض الرواة التي أثارت شكوكا وتساؤلات حولها، وذلك في كلامه عن جماعة من أهل العلم المشهورين. وقد صنف الدكتور محمد العمري ابن حزم ضمن العلماء المتشددين، حين قال:" والملاحظ أن دائرة التضعيف عنده فيها سعة، بمعنى أنه يكثر من تضعيف من لايستحقون التضعيف ولو في الجملة، بل إنه ضعف ثقات يعد حديثهم من قبيل الصحيح"[٤]. وقد درس الدكتور فايز أبوعمير الرواة الذين جهّلم الإمام ابن جزم وهم ثقات معروفون، مخالفا بذلك قول جمهور أهل العلم فيهم. فمن نتائج تلك الدراسة في المجهول عند ابن

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(١١٠/٢).
[٢]- المرجع السابق(٤٢٥/٢).
[٣]-المرجع السابق(٣٠٧/١).
[٤]- د. العمري،محمد. *دراسات في مناهج النقد*(ص١٣٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

جزم أنه جهّل مائة وثمان وثلاثين راويا من الثقات المعروفين، منهم خمسة وعشرون راويا محتج فيهم في الصحيحين أو أحدهما[١].

- **جهود الفقهاء والأصوليين في بيان حكم الرواة المجهولين:**

مر معنا سابقا أن الإمام أبا حنيفة كان من المتقدمين الذين استعملوا اصطلاح(مجهول) في حق بعض الرواة، حتى استقر أهل الاصطلاح من المتأخرين على تحديد معناه.

من المسائل التي اختلف عليها بين أهل العلم رواية المجهول، وكان لأئمة الفقه والاجتهاد دور بارز في تجلية هذه المسألة، وبيان أحكامها.

▪ تعريف المجهول: قال الخطيب:" المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولاعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعد من المشهورين بالعلم، إلا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه"[٢].

وينقسم المجهول عند العلماء إلى ثلاثة أقسام، كما جاء في تعريف ابن الصلاح[٣] وغيره:

القسم الأول: مجهول العين. وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد. ولكن جاء عند بعض الحنفية أن العبرة في مجهول العين ليس بعدد الرواة عنه، وإنما في عدد روايته، قال ابن الحنبلي الحنفي:"ومجهول العين عند الحنفية هو من لايعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته، سواء انفرد عنه واحد، أو روى عنه اثنان فصاعدا"[٤].

القسم الثاني: مجهول الحال. وهو الرجل الذي لم تعرف عدالته في الظاهر أو الباطن.

١- د. أبوعمير،فايز(١٩٩٨م). الرواة الذين جهلم ابن حزم وهم ممن يحتج بهم في كتابه المحلى. مجلة جرش للبحوث،جامعة جرش٣(١)ص١٩٩-٢٤١

٢- الخطيب،أبوبكر *الكفاية*(ص١١١).

٣- ابن الصلاح،أبوعمرو *علوم الحديث*(ص١١١-١١٣).

٤- التهانوي *قواعد في علوم الحديث*(ص٢٠٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

القسم الثالث: من جهلت عدالته في الباطن، لكنها عُلمت في الظاهر، وهو ما يطلق عليه العلماء: المستور.

▪ حكم رواية المجهول:

لم يكن حكم المجهول عند العلماء بصفة واحدة، وإنما تنوع الكلام في حكم روايته بتنوع أقسامه، فكل قسم أخذ حكما مفصلا عند العلماء.

▪ حكم رواية مجهول العين:

القول الأول: لاتقبل روايته مطلقا: قال السخاوي:" قد رد مجهول العين الأكثر من العلماء مطلقا"[١].

وجاء في توضح الأفكار:"الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لايقبل"[٢].

القول الثاني: قبول روايته مطلقا: وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام. قال السخاوي:" قد قبل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام. وعزاه ابن المواق إلى الحنفية"[٣].

القول الثالث: التفصيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لايروي إلا عن عدل قبل، وإلا فلا[٤].

أو يكون المنفرد عنه مشهورا بغير العلم كالزهد والنجدة والشجاعة، وغيرها من محاسن الأخلاق[٥].

أو أن يكون من القرون المشهود لها بالخير[٦].

▪ حكم رواية مجهول الحال:

---

[١]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(٣٤٤/١).
[٢]- الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(١٨٥/٢).
[٣]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(٣٤٨/١).
[٤]- الزركشي،البحر المحيط (٢٨٢/٤).
[٥]- الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(١٩٢/٢).
[٦]- المرجع السابق(١٩٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

القول الأول: عدم قبول روايته: قال ابن الصلاح: "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا روايته غير مقبولة عند الجماهير"[١].

القول الثاني: قبول روايته: نسب هذا القول إلى البزار والدارقطني[٢].

القول الثالث: التفصيل: وهو إن كان الراويان عنه لايرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا[٣].

- **حكم رواية المستور:**

القول الأول: قبول روايته: قال ابن الصلاح:" يحتج بروايته بعض الشافعيين، وبه قطع الإمام أبوسليم الرازي"[٤]. قال في فواتح الرحموت:" روي عن أبي حنيفة في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان"[٥]. وقال السخاوي:" قبِله أبوحنيفة"[٦].

القول الثاني: عدم القبول: نقل السخاوي عن الجويني أنه قال:" الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لاتقبل. وهو المقطوع عندنا"[٧].

القول الثالث: التفصيل: إذا كان في القرون الثلاثة الأولى وإلا فلا. جاء عن بعض متأخري الحنفية قولهم:" المستور في زماننا لايقبل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه من أمرهم"[٨].

---

[١]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص١١٢).
[٢]- الدارقطني،العلل الواردة في الأحاديث(٤٤/٣)،وانظر:اللكنوي،أبوالحسنات. الرفع والتكميل(ص٢٥٠).
[٣]-الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(١٩٢/٢).
[٤]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص١١٢).
[٥]- ابن عبد الشكور *فواتح الرحموت*(١٤٦/٢).
[٦]-السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(٣٤٧/١).
[٧]- المرجع السابق(٣٤٥/١)
[٨]- المرجع السابق(٣٤٥/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

لكن خلاصة القول في المسألة نستطيع أن نرجعها إلى ما قاله ابن حجر:" والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولاقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله"[١].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[١]-العسقلاني،ابن حجر. *نخبة الفكر*(ص١٠٠)

www.manaraa.com

المبحث الثاني

جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة المتن

ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول: مقاييسهم في نقد المتن

المطلب الثاني: مختلف الحديث والتعارض

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

المطلب الرابع: زيادة الثقة

المطلب الخامس: الشاذ والمنكر

المطلب السادس: خبر الواحد

المطلب السابع: مخالفة الحديث للقياس أو موافقته

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني

جهود الفقهاء في النقد الحديثي من جهة المتن

بذل الأئمة من الفقهاء والمحدثين جهودا واسعة، وأفرغوا طاقاتهم في حفظ السنة المشرفة، والذب عنها من كل تحريف وتزييف، ولم تقتصر هذه الجهود على دراسة الأسانيد فحسب، وإنما تعدى ذلك إلى دراسات دقيقة لمتون الأخبار، لتمييز ألفاظها، وبيان زياداتها، ومخالفاتها، وغيرها من المسائل المتعلقة بضوابط المتن.

المطلب الأول: مقاييسهم في نقد المتن

وكان للفقهاء والأصوليين مظاهر اهتمام بدراسة متون الأخبار من حيث الألفاظ، أومن حيث القبول والرد، فوضعوا لها الضوابط والقواعد.

وقد أجحف بعض الكتاب من المستشرقين في حق هذه الجهود، بل وأنكروها، وخرجت علينا أقاويل ادعت أن تلك الجهود انصبت في مجملها على دراسة الرجال الناقلين للأخبار وأحوالهم فحسب، قاصدين من وراء ذلك بيان قصور فهم العلماء المسلمين، وقلة درايتهم في المسائل التي تحتاج إلى مزيد إعمال عقل وفكر.

يقول المستشرق غاستون ويت:" قد درس رجالُ الحديث السنةَ بإتقان، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند، ومعرفة الرجال، والتقائهم، وسماع بعضهم من بعض، إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو"[١].

---

[١]- عجاج،محمد(١٩٩٧).*السنة قبل التدوين*(الطبعة السادسة).(ص١٦٦-١٦٧).بيروت:دار الفكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الأستاذ أحمد أمين:" ولكنهم عُنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقلّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– لايتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي الذي يخالف المألوف من تعبير النبي–صلى الله عليه وسلم–، أو أن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه"[١]. وقال في موطن آخر:" وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية بالغة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي"[٢].

ومع كل الكلام السابق الذي نقلناه، نقول: إن من يدقق في صنيع العلماء من الفقهاء والمحدثين ليجد الحال على غير ماذكر قطعا، وسنورد في هذا المطلب الأدلة المؤكدة على أن علماءنا عنوا عناية فائقة بنقد المتن، ووضعوا القواعد العلمية الدقيقة لضبط مسائله.

- **ضوابط نقد المتن[٣]:**

قال الإمام الشافعي:" وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث مالايجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر بدلالات الصدق منه"[٤].

وجاء في توضيح الأفكار:" جعل الأصوليون من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولايقبل تأويلا، لأنه لايجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل"[٥].

وقال ابن القيم في مقدمة كتابه"المنار المنيف"حين سئل عن إمكانية نقد الحديث دون معرفة إسناده:" وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة،

---

[١]- أمين،أحمد(١٩٥٩)*فجر الإسلام*(الطبعة السابعة).(ص٢١٧). القاهرة:نهضة مصر.
[٢]- أمين،أحمد(١٩٥٦).*ضحى الإسلام*(الطبعة الخامسة).(١٣٠/٢).القاهرة:نهضة مصر.
[٣]- انظر في ذلك: الإدلبي، صلاح الدين. *منهج نقد المتن*. د. العكايلة، سلطان(٢٠٠٢). *نقد الحديث بالعرض على الأحداث والوقائع التاريخية*. د.القضاة،أمين(١٩٨٩)،نقد الحديث بين سند النقل وحكم العقل،*مجلة دراسات،الجامعة الأردنية*،١٦(١٠)،ص٢٣٠-٢٥٢.
[٤]-الشافعي،محمد. *الرسالة*(ص٣٩٩).
[٥]-الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(٩٦/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وصار له اختصاص شديد بعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهديه، فيما يأمر وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول-صلى الله عليه وسلم- كواحد من أصحابه"[١].

إلى جانب ما ذكرنا، فقد فصّل العلماء من الفقهاء والأصوليين في مجموعة من القواعد والضوابط الخاصة بروايات الحديث المتعلقة بالأحكام الشرعية، والتي يمكن من خلالها تمييز متون السنة المطهرة صحيحها من سقيمها.

- **خبر الواحد إذا عمّت به البلوى:**

▪ معنى عموم البلوى: قال السرخسي:" هي مما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به"[٢].

ذكر بعض أهل العلم أن الخبر الوارد فيما تعم به البلوى إذا كان خبر واحدٍ، وتوافرت فيه الشروط العامة للقبول، ومع هذا متنه متعلق بأمر يحتاجه العامة، ولم ترد فيه أخبار مشهورة، فهذا دلالة على عدم ثبوته، فهي من قرائن التضعيف عندهم. وقد نُسب هذا القول إلى المذهب الحنفي. نسبه الجويني إلى أبي حنيفة وغيره[٣]. قال الكوثري:"ومن أصوله- أي:أبي حنيفة-: عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى"[٤].

وجاء في أصول الجصاص:"فمن العلل التي ترد بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يردّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو يكون من الأمور العامة فيجيء خبر

---

[١]- ابن قيم الجوزية(١٩٨٢).المنار المنيف في الصحيح والضعيف.(تحقيق عبد الفتاح أبوغدة).(ص٤٤). حلب:المطبوعات الإسلامية.
[٢]- السرخسي.*الأصول*(ص٢٠).
[٣]- الجويني،أبوالمعالي.*البرهان*(ص٦٦٥).
[٤]- الكوثري،زاهد. *فقه أهل العراق وحديثهم*(ص٣٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

خاص لاتعرفه العامة. ثم قال بعد أن أورد أمثلة من أحاديث ذكرها عيسى بن أبان: "ذكر عيسى هذه الأخبار وأخبارا أخرى غيرها معها واستدل بها على أن مذهب السلف رد أخبار الآحاد بالعلل"[١].

وقد جاء عن ربيعة بن هلال(المشهور بربيعة الرأي) أنه أنكر حديث بسرة في:"الوضوء من مس الذكر"[٢]، ذكر الطحاوي عن ربيعة أنه قال:" ويْحَكم مثل هذا يأخذ به أحد؟!، ويعمل بحديث بسرة، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من يقيم هذا الدين إلا بسرة، وهذا حكم يتعلق بالرجال فكيف تختص فيه إمرأة"[٣].

وقد أنكر بعض الباحثين المعاصرين وجود هذا التطبيق عند مؤسس المذهب أبي حنيفة، وإنما الرأي جاء متأخرا فيمن بعده، قال الدكتور عبد المعز حريز:" إن هذه القاعدة الأصولية التي تبناها الحنفية بعد الإمام وأصحابه بزمن ليست من قواعد الإمام ولاأصحابه، وإنما هي فيما يغلب على ظني فكرة بدأت عند عيسى بن أبان ثم تطورت وتبلورت عند الكرخي فاشتهرت عنه، ثم انتشرت بعده بين التلاميذ والأتباع"[٤].

وأما المحدّثون وبعض الأصوليين فلم يعتبروا هذا الشرط، لأن الأدلة التي أوجبت قبول خبر الواحد لم تفرق بين ما تعم به البلوى من الأخبار وغيرها. قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي:" ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه في قول الجمهور. ولنا أن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع دون إنزال، ولأن الراوي عدل جاز بالرواية

---

[١]- الجصاص. *الأصول* (١١٣/٣).
[٢]- أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الطهارة،باب:ترك الوضوء من مس الذكر،حديث٨٥)
[٣]- الطحاوي،أبوجعفر. *شرح معاني الآثار*(٧١/١).
[٤]- حريز،عبدالمعز.(١٩٩٨).خبر الواحد فيما تعم به البلوى. *مجلة دراسات،الجامعة الأردنية*، ٢٥ *(١)*، ص٢٧-٤٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه. ولأن ماتعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له، فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى"[١].

قال الدكتور عبد المجيد محمود في هذه المسألة:" وكأن البخاري يردّ على أهل الرأي في ترجمته التي يقول فيها:(باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي-صلى الله عليه وسلم- كانت ظاهرة، وما كان يغيب عن بعضهم من مشاهد النبي-صلى الله عليه وسلم- وأمور الإسلام)"[٢].

- **مخالفة الراوي لما روي عنه، أو إنكاره:**

فهذه عند بعض الفقهاء والأصوليين توجب تضعيف الخبر وإن جاء بطرق ظاهرها السلامة، وهي من الشروط التي اشترطها الحنفية: أن لايخالف الصحابي الراوي للحديث ما رواه. وحجتهم في ذلك أن الراوي لايخالف روايته إلا لعارض عرض له توجب تعطيل الخبر الوارد[٣].

فإذا عمل الراوي أو أفتى بخلاف الحديث الذي رواه بعد الرواية، فهل هذا جرح في الحديث، اختلف الفقهاء والأصوليون على قولين:

الأول: ذهب عامة الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن ذلك يُعد جرحا في الحديث، ويبطل الاحتجاج به، لأنه يظهر بذلك أنه منقطع وغير ثابت. وكان دليلهم في ذلك أن الراوي إذا عمل أو أفتى بخلاف حديثه يعد جرحا في الحديث لأن ذلك قد يكون تقولا عليه، أو انه ثبت أنه رواه وخالفه فهذا جرح فيه، فلا تقبل روايته، أو تكون غفلة منه وهذا يرد به أيضا. أو أنه علم شيئا يوقف الاحتجاج به كالنسخ مثلا، أو غيرها من مبطلات العمل في الرواية[٤].

---

[١]- المقدسي،ابن قدامة،روضة الناظر(ص٦٥).
[٢]-محمود،عبدالمجيد،الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث(ص٢٤٩).
[٣]- البزدوي. *كشف الأسرار*(٦١/٣).
[٤]- البزدوي،الأصول(٩٨/٣)،السرخسي،الأصول(٢/٢)، ابن القيم،إعلام الموقعين(٢٩/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ونُقل عن أبي يوسف القاضي أنه لا يعمل بالخبر إذا أنكره صاحبه، فذُكر في حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[١]. قال السرخسي:" روي أنه سئل الزهري عن هذا فلم يعرفه. وعمل به الشافعي مع إنكار الراوي له، ولم يعمل به أبو يوسف القاضي لإنكار الراوي إياه"[٢].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية بأنه لا يسقط الاحتجاج بالحديث[٣]. قال السرخسي:" وزعم بعض مشايخنا أن على قياس قول علمائنا ينبغي أن لايبطل الخبر بإنكار راوي الأصل إلا على قول زفر"[٤].

وكان دليلهم في ذلك أن الخبر إن توافرت فيه شروط الصحة فهذا حجة، ولا يضره من عمل بخلافه. قال الرامهرمزي:"وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولايلزمه أيضا أن يترك رواية مالايفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار، هذا أبوحنيفة يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ويقول بخلافه[٥]".

قال الدكتور همام سعيد:"وهذا النوع من العلة أفرد لها ابن رجب قاعدة من قواعد كتابه"[٦]. قال الحافظ ابن رجب: "قاعدة: في تضعيف الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعفه الإمام أحمد، وأكثر الحفاظ ضعفوا أحاديث كثيرة بمثل هذا"[٧]. قال الإمام أحمد:" كل من روى عن عائشة :"دعي صلاتك أيام إقرائك" فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الإقراء الإطهار، لا الحيض"[٨].

---

[١]-الترمذي،سنن الترمذي(كتاب النكاح،باب:لانكاح إلا بولي،حديث١١٠٢)
[٢]- السرخسي،الأصول(٣/٢)
[٣]- السبكي،الإبهاج(٣٢٧/٢)،الأمدي،الإحكام(١٥١/٢)
[٤]- السرخسي،الأصول(٤/٢)
[٥]- الرامهرمزي،الحسن. *المحدث الفاصل*(ص٣٢٢).
[٦]- سعيد،همام. *العلل في الحديث*(ص١٥٢).
[٧]-الحنبلي،ابن رجب. *شرح العلل*(٨٨٨/٢).
[٨]- المرجع السابق(٨٨٩/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ذكر الإمام ابن المنذر اختلاف أهل العلم في وطىء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال:" قال فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء. روي هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد. قال ابن المنذر: فأما ما روي عن عطاء وطاوس ومجاهد فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول. حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه قال: لايأتيها حتى تحل لها الصلاة"[١].

وقال ابن القيم:" من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولايحضر وقت الفتيا، أو لايفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأولا مرجوحا"[٢].

وذكر محمد بن خلف بن حيان الضبي تحت ترجمة"الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه": سأل الحسن اللؤلؤي عبدالرحمن بن أبي الزناد–وهو من علماء المدينة–: ما لكم تروون أشياء عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعن أصحابه ثم تخالفونها؟ قال: إنا نروي ما يؤخذ به وما لايؤخذ ليُعرف الاختلاف"[٣].

وأما في مسألة إذا رد الراوي الحديث الذي روي عنه وأنكره، فذكر الفقهاء والأصوليون في ذلك وجهين:

الأول: أن ينكر الرواية إنكارا جازما، أو إنكار جحود وتكذيب.

الثاني: أن ينكر الرواية إنكارا غير جازم بعبارات توهم الشك أو التوقف.

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(٢/٢١٣).
[٢]- ،ابن قيم *الجوزية*. *إعلام الموقعين*(٣/٥٣).
[٣]- الضبي،محمد بن خلف بن حيان،أخبار القضاة(٤/٥٢٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فالوجه الأول ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى القول بأن ذلك جرح في الرواية يسقط العمل بها[١].

والوجه الثاني جاء على قولين: فالأول وهو قول المالكية، وقول محمد بن الحسن الشيباني بأنه لايمتنع العمل بالحديث، وكذلك قول الشافعية[٢].

والثاني هو قل أبي يوسف القاضي، وبعض الحنابلة بأنه يمتنع العمل بالحديث وسقوطه[٣].

قال الخطيب مرجحا بين الأقوال:" وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظا، والناسي له بعد روايته عدلا، وهو القول الصحيح"[٤].

مخالفة الحديث للقواعد العامة:

ذلك بأن القاعدة بعمومها مما اتفق عليها العلماء، فهي مستنبطة من استقراء تام من النصوص، فإن جاء ما يخالفها، فكأنه ضمنا خالف نصا شرعيا ثابتا. وهذا واضح عند مذهب المالكية، فإذا خالف خبر الآحاد قاعدة عامة كان ذلك علة توجب رده[٥]. وعليه رد المالكية حديث أبي هريرة:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه". جاء عند المالكية أن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات، ومن تناول المفطر فقد أفسد صومه، والصوم من المأمورات، والقاعدة: إن المأمورات يؤثر فيها النسيان كما يؤثر العمد، فمن فوت ركنا من أركان الصلاة ناسيا، فإن صلاته لاتصح حتى يأتي به، وكذلك الحج، والصوم مثلها[٦].

---

[١]- البزدوي،الأصول(٣/٢)
[٢]- فواتح الرحموت(١٧٠/٢)
[٣]- السرخسي،الأصول(٩٢/٣)
[٤]-الخطيب،الكفاية(ص٣٨٠)
[٥]- الزرقاني. *شرح الموطا*(٤٤٧/٢).
[٦]- المرجع السابق(٤٤٧/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

واستدل ابن المنذر على ضعف رواية لمخالفتها القواعد العامة، حيث ذكر في حديث حمنة بنت جحش:" أنها قالت للنبي-صلى الله عليه وسلم- إني لأستحاض حيضة شديدة، فقال لها النبي-صلى الله عليه وسلم-: آمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأك من الآخر، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيض ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربعا وعشرين، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن". قال ابن المنذر: أما حديث حمنة فليس يجوز الاحتجاج به، في متن الحديث كلام مستنكر، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل الاختيار إليها، وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرا، فإن كانت حائضا فيه واختارت أن تكون طاهرا، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهرا واختارت أن تكون حائضا، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال"[1].

[1]-النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(٢/٢٢٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مختلف الحديث والتعارض

يقع التعارض أحيانا بين النصوص في ظاهرها، ويكون هذا بنظر المجتهدين، وهذا التعارض يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث عنها المجتهد للخروج بحكم منها. وهذا الأمر ما عبرعنه عند أهل علم الحديث بمختلف الحديث. وقد أفرد له بعض العلماء المتقدمين مصنفات خاصة، حددوا مفاهيمه ومصطلحاته، وقواعده وضوابطه، ومن هؤلاء الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ووقع هذا العلم أيضا في ثنايا كتب السنة المتقدمة، عند البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي- وغيرهم رحمهم الله جميعا-. قال النووي:"وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، والغواصون على المعاني الدقيقة"[١].

- **معنى الاختلاف والتعارض:**

عرفه ابن قدامة بقوله:"التعارض هو التناقض"[٢]. وقال ابن السبكي:" التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه"[٣].

قال النووي: مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"[٤].

- **وقوع التعارض الظاهر بين الأدلة:**

خالف في ذلك مجموعة من أهل العلم في إمكانية حدوث تعارض بين الأدلة، قال ابن خزيمة:" ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما"[٥]. وقال

---

[١]-النووي،يحيى. *الإرشاد*(٥٧١/٢).
[٢]- روضة الناظر(ص٢٠٨)
[٣]- السبكي. *الإبهاج شرح المنهاج*(٢٧٣/٢).
[٤]- النووي،يحيى. *الإرشاد*(٥٧١/٢)
[٥]- ابن الصلاح،أبوعمرو(ص٢٤٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الباقلاني:" وكل خبرين علم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تكلم بهما فلايصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[١].

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- لاتتعارض، وأن ما يرد من أفعال مختلفة في أمر واحد ما هي إلا صور متنوعة يجوز للمكلف فعل أحدهما على سبيل التخيير[٢].

لكن المسألة في عمومها واقعة ضمن نظر العلماء واجتهاداتهم، فأصل التعارض ظني، واقع في كلامهم، لأن النصوص الشرعية الصحيحة قد تعارض بعضها بعضا، فهذا محال شرعا، وقد جاء في القرآن الكريم: ".أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"[٣].

- **أسباب وقوع التعارض الظاهري:**

أرجع بعض العلماء التعارض الظاهري إلى عدة أسباب، ومنهم الإمام الشافعي، حيث ذكر منها: أنها تعود في مجملها إلى قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ، من حيث العموم والخصوص، أو اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء، أو الجهل بالناسخ والمنسوخ، او الجهل بتغاير الأحوال[٤].

وجاء عن الإمام ابن حزم في أسباب اعتقاد التعارض بين الأحاديث، حيث قال:"فإذا ورد النصان فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لاخامس لها:

الوجه الأول: أن يكون أحدهما أقل معان من الآخر، أو أن يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا، أو أن يكون أحدهما موجبا والآخر نافيا.

---

[١]- الخطيب،ابوبكر. *الكفاية*(ص٦٠٦).
[٢]- الشوكاني. *إرشاد الفحول*(ص٣٨)، الغزالي. *المستصفى*(٢٢٦/٢).
[٣]- سورة النساء:٨٢
[٤]-الشافعي،محمد. *اختلاف الحديث*(ص٢٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظرا بعض ما حظره النص الآخر.

الوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو مكان ما، أو شخص ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما، أو مكان ما.

الوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره، فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لايجوز غير هذا أصلا"[1].

- **شروط اعتبار التعارض بين الأحاديث:**

وقد اشترط أهل العلم لوقوع التعارض بين الأدلة تساوي القوة بينهما، فلا تعارض بين دليل راجح على آخر بأحد المرجحات، حيث ذهب جمع من الفقهاء والمحدثين في أنه يشترط في الحديثين المتعارضين أن يكونا حجتين، أو يقصد بذلك أن يكونا من الأحاديث المقبولة لا من الأحاديث المردودة[2].

وذكر الدكتور عبد المجيد السوسوة شروط العلماء في اعتبار مسائل التعارض:

– ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن لم تثبت الحجية فلم يتحقق التعارض.

– تساوي الحديثين، وأن يكونا في درجة واحدة، وقال: وهذا الشرط مبني على قاعدة جمهور الحنفية وبعض الشافعية الذين يقدمون الترجيح بين النصين على الجمع. وأما جمهور العلماء فلا

---

[1]-الجزائري،طاهر. *توجيه النظر*(ص٢٢٩)

[2]- الصنعاني،محمد.*توضيح الأفكار*(٤٢٣/٢)،الجزائري،طاهر. *توجيه النظر*(ص٢٣٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

يشترطون للجمع بين الحديثين تساويهما في القوة، فيكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين[١].

– ومن الشروط أيضا ما ذكره الإمام الشافعي بقوله:" إنما المختلف ما لم يُمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[٢].

- **مسالك العلماء في دفع التعارض:**

اختلفت مسالك العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، وهذا الاختلاف يعود في أصله إلى اختلاف المناهج الأصولية عند أصحاب المذاهب، فتعددت الاجتهادات والآراء في هذه المسألة، فكانت مسالكهم على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: وهو منهج جمهور العلماء من المحدثين، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية، إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي[٣]:

١) الجمع: فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، لأن العمل بكل واحد من النصين أولى من العمل بأحدهما.

قال الإمام الشافعي:"ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولايعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا"[٤].

---

[١] - السوسوة،عبدالمجيد(١٩٩٧).منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث(الطبعة الثانية).(ص١٤٤-١٤٦). الدمام:دار الذخائر.
[٢] - الشافعي،محمد.*الرسالة*(ص٣٤١)
[٣] - الغزالي.*المستصفى*(٣٩٥/٢).
[٤] - المرجع السابق(ص٣٤١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام ابن المنذر: "إذا أمكن لنا أن تكون الأخبار المختلفة، وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا ممن أن نجعلها متضادة"[١]. وقال في موطن آخر:" وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعمالهما أن لايعطل أحدهما، وأن يستعملا جميعا ما السبيل إلى استعمالهما، فمما هذا مثاله في مذهبهم: نهي النبي-صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري لأن ابن عمر قال: رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبل بيت المقدس، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبرأبي أيوب في الصحاري، إذ لم يعطل واحدا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجها غير وجه الآخر، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجها"[٢].

٢) النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأن أحدهما متقدم والآخر متأخر عمل بالمتأخر الناسخ، وترك المتقدم المنسوخ. وفي هذا قال بعض الفقهاء: إذا تعارض دليلان في قوة واحدة في هذه الحالة يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النص[٣].

٣) الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتقدم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة، فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته، أو من ناحية ثبوته، أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا، عمل بالراجح وترك المرجوح. قال الشافعي:"الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه، كأن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(٢٧١/١).
[٢]- المرجع السابق(٣٠٩/١).
[٣]- الغزالي. *المستصفى*(٣٩٥/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة، فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منها، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ منه. أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس"[١].

ذكر الدكتور نجم عبدالرحمن عن طريقة البيهقي في مختلف الحديث:"لايعمد البيهقي إلى منهج الترجيح وتعطيل إحدى الروايتين المختلفتين إلا إذا تعذر عليه إيجاد وجه من وجوه الجمع والتأليف، فهو يقدم القول بالنسخ على الإنكار والتضعيف"[٢]. وقال في موطن آخر:" وأما إذا اختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ فلا يذهب إلى واحد منها دون الآخر، إلا بسبب معتبر يقتضي ترجيحه، ويستعمل موازين الترجيح في الوصل إلى ذلك"[٣].

٤) التوقف: ويكون عند تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين. إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين: بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه. أما باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث.

قال ابن قدامة المقدسي:"إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما، وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية. وقال بعضهم: يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما شاء"[٤].

---

[١]- الشافعي،محمد. *الرسالة*(ص٢٨٤).
[٢]- عبدالرحمن،نجم.(١٩٩٢).*الصناعة الحديثية في السنن الكبرى* للبيهقي(الطبعة الأولى).(ص٣٧٢). القاهرة:دار الوفاء.
[٣]- المرجع السابق(ص٣٧٢).
[٤]- المقدسي،ابن قدامة.*روضة الناظر*(ص٢٠٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقال إمام الحرمين: "إن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الجمع إنما هو مجرد افتراض لايمكن حدوثه"[١].

الرأي الثاني: وهو منهج جمهور الحنفية إلى أنه إذا تعارض حديثان فيدفع التعارض بينهما بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ ثم الترجيح فالجمع، فإن تعذر جميعا فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل. قال ابن عبد الشكور:" وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل"[٢].

وقد مال الدكتور عبدالمجيد السوسوة بعد استعراض مناهج العلماء في مختلف الحديث إلى القول بالترتيب الآتي[٣]:

- أولا: النسخ
- ثانيا: الجمع
- ثالثا: الترجيح

وإلغاء المسلك الرابع وهو التوقف أو التساقط. وقدم الأدلة الآتية لهذا الرأي:

١) إذا ثبت نسخ الحديث بنص الشارع فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى، لأن محاولة الجمع بين دليلين ثبت بالنص نسخ أحدهما إعطاء الحجية لحديث انتهت حجيته بكونه منسوخا.

قلت: هذا الكلام لايحتاج إلى نظر فهو مسلم به ظاهر، فإذا ثبت النسخ قطعا بالنص فلايقع محل الخلاف، وموطن النزاع.

---

[١]- الجويني.*البرهان*(١٨٣/٢).
[٢]-ابن عبد الشكور. *مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت*(١٨٩/٢).
[٣]-السوسوة،عبد المجيد. *منهج التوفيق*(ص١٢٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٢) يعمل بالجمع ويقدم على النسخ إن كان النسخ بالطرق الاحتمالية وليس بالنص.

٣) يقدم الجمع إن أمكن على الترجيح لأن في العمل بالجمع تحقيقا لمبدأ إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

٤) يعمل بالترجيح إن تعذر الجمع بين الأحاديث، وفي يقيني أن وجوه الترجيح من الكثرة بمكان لايبقى معها مجال إلى اللجوء إلى إسقاط الدليلين أو التوقف.

قلت: إن الذي يقرأ كلام العلماء في مسالكهم في دفع التعارض بين الأحاديث، وعملهم الميداني، لايجد هذا الكلام تطبيقا، وإنما وقع فيه الكلام النظري فحسب، فلا نستطيع أن نسلم بسهولة أن أيا من العلماء يقوم بهذا الترتيب المذكور سواء في كلام الفريق الأول، أو الثاني، فهي عملية متكاملة، متداخلة، أليس من بداية الأمر يقوم الباحث بتقديم الأدلة على حجية الدليلين المتعارضين، وفي البحث عن الحجية يدخل ضمنا البحث عن صحة الحديث والمرجحات، فكيف يبدأ مسلك الجمع؟! هذا أولا. ثم إن سلمنا أنه ينتقل إلى البحث عن النسخ فيما بعد، ألم يظهر ذلك بداية في بحثه أثناء التحري عن صحة الدليلين المتعارضن. ثم كيف نسلم أنه إن تعذر الجمع والنسخ، ينتقل بالبحث عن مرجحات، أليس النسخ طريقة من طرق الترجيح، أليس النسخ علة يعلّ بها الحديث كما ذكر الإمام الترمذي؟!

فالذي يظهر أن العلماء استعملوا بداية شروط القبول لإثبات حجية الحديثين، فإن توافرت في كليهما قاموا بعملية دفع التعارض، فلو لم يسلم لهم الحديث منذ بداية البحث، والبحث عن مرجحات لما قاموا بالجمع نهاية، فعملية الجمع تأتي متأخرة إذا افترضنا وجود هذا الترتيب المذكور، فقد يستطيع عالم من العلماء أن يجمع بين حديثين متعارضين بداية دون البحث عن مرجحات، وهنا يأتي كلام الإمام ابن خزيمة حين تحدى بقوله أنه يستطيع أن يجمع بين أي حديث متعارضين. فكيف إن كان

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

في الأمر نسخ حقيقة، فكيف يُعمل بالناسخ والمنسوخ في آن واحد، فلا يصح إطلاق ذلك، وإنما العملية متداخلة لاترتيب فيها. والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

وقد صُنفت فيه مصنفات خاصة، إلى جانب العناية به في كتب الأصول، فهو من العلوم الشائكة التي اختلف فيها العلماء، وتباينت نظراتهم في قواعده وأصوله، وأنا أذكر هنا بمشيئة الله أشهر الآراء في مسألة النسخ دون الخوض في تفاصيله الدقيقة، فقد يخرجنا ذلك إلى موضوع آخر ليس مجال بسطه هنا. وإن معرفة الناسخ والمنسوخ من العلوم الدقيقة، خاض فيه أئمة أهل العلم، وكان من المتقدمين في الكلام عنه الإمام الشافعي، قال النووي:" هذا فن مهم مستصعب، وكان للشافعي – رحمه الله– يد طولى، وسابقة أولى"[١].

- **معنى النسخ:**

▪ النسخ في اللغة يطلق على معنيين[٢]: الأول: بمعنى الإزالة، ومنه قول الله تعالى:"فينسخ الله ما يلقي الشيطان"[٣]. والثاني: بمعنى النقل، مثل قولهم: نسخت الكتاب. ومنه قول الله تعالى:"إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"[٤]. قال الزمخشري:" أي ننقله إلى الصحف، ومن الصحف إلى غيرها"[٥].

▪ النسخ في اصطلاح المحدثين والفقهاء: تعددت تعريفاتهم للنسخ لاعتبارات متعددة، منها على سبيل المثال في كيف يثبت النسخ، وقوة الأدلة أوتساويها، وغيرها من الاعتبارات. ويمكننا اختيار تعريف أكثرهم، وهو: "رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"[٦].

قال ابن الصلاح: "وهذا حد وقع لنا سالم من الاعتراضات"[٧].

---

[١]- النووي،يحيى. *الإرشاد*(٥٥٩/٢).
[٢]-الفيروز آبادي. *القاموس المحيط*(مادة: نسخ).
[٣]- سورة الحج:"٥٢"
[٤]- سورة الجاثية:"٢٩"
[٥]- الزمخشري. *تفسير الكشاف*(٢٩٣/٤).
[٦]- انظر في ذلك: الشوكاني.*إرشاد الفحول*(ص١٨٤)، السبكي.*الإبهاج*(٢٢٧/٢).
[٧]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٣١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- **شروط وقوع النسخ:**

قال الإمام الشافعي: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة"[١].

وقد اشترط العلماء شروطا لاعتبار النسخ يمكن إجمالها على النحو الآتي[٢]:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، ويستتبع هذا القول أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة. وقد خالف في ذلك بعض الحنفية، ومنهم عيسى بن أبان حيث ذهب إلى جواز أن يكون الإجماع ناسخا لحكم ثبت بالنص، واستدل على ذلك في نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق على إسقاطه[٣].

وقال الحازمي:" ومن أمارات النسخ أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ"[٤]. لكن خالف في ذلك بعض العلماء، على أن الإجماع لايكون ناسخا، أو منسوخا. قال ابن الصلاح:" والإجماع لاينسخ ولايُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره"[٥]. وعلل لذلك الزركشي بأن الإجماع لايكون نسخا:" والتحقيق أن الإجماع لاينسخ به، لأنه لاينعقد إلا بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع"[٦].

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته، ودلالته، أو أقوى منه. أما في مسألة نسخ القرآن بالسنة، أو السنة بالقرآن، فاختلف فيها الأئمة، وقد فصّل في ذلك الدكتور مصطفى

---

[١]- الشافعي،محمد. *اختلاف الحديث*(ص٤٠)

[٢]- انظر في ذلك: الغزالي،المستصفى(١٢٢/١)، الآمدي،*الإحكام* (٦٤/٣)،ابن الجوزي، *نواسخ القرآن* (ص١١٨).

[٣]- الحازمي.*الاعتبار*(ص١٢)، ابن حزم،*الإحكام* (٤/١)،ابن عبد الشكور. *فواتح الرحموت*(٩٥/٢).

[٤]- الحازمي.*الاعتبار*(ص١٠).

[٥]- ابن الصلاح،أبو عمرو.*علوم الحديث*(ص٣١١).

[٦]- الزركشي. *البحر المحيط*(١٥٤/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

السباعي، ونقل أقوال الأئمة فيها[١]: ففي مسألة نسخ السنة بالكتاب بيّن الجواز عند رأي الجمهور من العلماء، ومثلوا لذلك بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وبين أن الشافعي خالف ذلك بأن لاتنسخ السنة بالقرآن. وأما لمسألة نسخ القرآن بالسنة، فذكر رأ ي الحنفية في جواز ذلك، إذا كانت السنة متواترة، وقال الجمهور: لايجوز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادا. وهذا ما رجحه فضيلة الدكتور السباعي[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ ورد متأخرا عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع. قال فخر الدين الرازي: "وأما النسخ بغير اللفظ فهو أن يأتي بنقيض الحكم الأول أو بضده مع العلم بالتاريخ"[٣].

قلت: ويعلم أيضا بعدم ثبوت النسخ إن بقي الحكم متأخرا باقيا، فيدل على إحكامه وعدم نسخه، فهو في آخر الأمر، ومن هنا تستبين أهمية مراجعة كتب المصنفات والآثار، والتي فيها نُقول عن أئمة الصحابة والتابعين في الأحكام الشرعية، لدلالته على بقاء العمل وعدم نسخه. ذكر ابن المنذرمسألة في إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك الصلاة في المسجد هل يعيدها، وقد اختلف الأئمة في تحديد بعض الصلوات التي لاتعاد، منها صلاة الفجر والعصر والمغرب، لأنه لاصلاة بعدها. فذكر ابن المنذر حديث يزيد بن الأسود قال:" صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح، فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل إليهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: كنا صلينا في رحالنا، فكرهنا نعيد الصلاة. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلي معهم، تكون صلاته الأولى، وصلاته معهم تطوعا". قال ابن المنذر:" فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس

---

[١]- السباعي،مصطفى(١٩٨٥).*مكانة السنة في التشريع*(الطبعة الرابعة).(٣٩٤).بيروت:المكتب الإسلامي.
[٢]- المرجع السابق(ص٣٩٨).
[٣]- الرازي. *المحصول*(٥٧١/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ، لأن ذلك كان في حجة الوداع، وفي هذا الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح، لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح بأن يصليا مع الإمام"[١].

الشرط الرابع: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان حكما عقليا، أو في أحكام العقيدة، أو الأخبار فلا يرِد عليها نسخ.

الشرط الخامس: أن لا يكون المنسوخ حكما شرعيا مؤبدا، دلت صياغته على التأبيد، فلا يقبل النسخ، مثل قوله تعالى:" ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا"[٢].

الشرط السادس: أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

الشرط السابع: أن لايقع النسخ في الأخبار والروايات التاريخية، فلا يصح وقوع النسخ فيها، قال الإمام أبوجعفر الطبري:" غير جائز أن يكون في الخبر ناسخ ومنسوخ، وإن الناسخ والمنسوخ إنما يكون في الأمر والنهي، وفي الحظر والإطلاق، وإنه غير جائز على النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يقول: يكون في زمان كذا، ثم يقول بعد: لا يكون الذي قلت إنه يكون في زمان كذا"[٣].

---

[١]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(٤٠٥/٢).
[٢]- سورة النور"٤"
[٣]- الطبري،أبوجعفر،تهذيب الآثار(١٤١/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: زيادة الثقة

قال الحاكم:" هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه"[١].

قال ابن الصلاح:" وذلك فن لطيف يستحسن العناية به، وقد كان أبوبكر بن زياد النيسابوري، وأبونعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث"[٢].

- **معنى زيادة الثقة:**

عرّفها الحافظ ابن رجب بقوله:" هي أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"[٣].

قال الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد في هامش توضيح الأفكار: "إذا روى حافظان ثقتان عدلان حديثا واحدا، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لايرويها الآخر، أو روى الحافظ الواحد الثقة العدل حديثا ما مرتين، ووقعت في إحدى روايتيه زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى، فقد تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعي، وقد لاتكون، وقد تكون مما يغير حكما ثابتا بغير هذا الحديث، وقد لاتكون، وقد تكون مما يوجب نقض حكم ثبت بخبر ليست هذه الزيادة فيه، وقد لاتكون"[٤].

---

[١]- الحاكم،أبوعبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص١٣٠).
[٢]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٨٥).
[٣]-الحنبلي،ابن رجب. *شرح العلل*(٤٢٥/١).
[٤]- الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(١٦/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حكم زيادة الثقات:**

اختلف الأئمة من الفقهاء والمحدثين في حكم زيادة الثقة على أقوال، وتباينت اجتهاداتهم في هذه المسألة، وكان لرأي المجتهدين من الفقهاء والأصوليين وقعه على الكلام في صحة الأحاديث وضعفها.

القول الأول: قبول الزيادة مطلقا: قال الخطيب:" قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لايتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست منه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لاتوجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو"[١].

وقال الحافظ ابن حجر:" واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولايتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لايكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه"[٢].

وهذه الكلام مشهور من صنيع الفقهاء، فلم يشترطوا شروط الصحيح جميعها والتي قال بها أصحاب الحديث، فالفقهاء لايعلون الأحاديث كما هو الحال عند المحدثين، قال ابن دقيق العيد:" وزاد أصحاب الحديث أن لايكون شاذا ولامعللا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لاتجري على أصول الفقهاء"[٣]. وقال في موطن آخر:"الذي

---

[١]- الخطيب،ابوبكر. *الكفاية*(ص٤٢٤).
[٢]- العسقلاني،ابن حجر. *نزهة النظر*(ص٧١).
[٣]- ابن دقيق العيد. *الاقتراح*(ص١٨٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية".[١]

قال ابن الحنبلي الحنفي:" تقبل الزيادة عند معظم أصحاب أبي حنيفة"[٢].

وقال ابن حزم في الإحكام:" إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، وانفراد العدل باللفظة، كانفراده بالحديث كله"[٣]. قال أستاذنا الدكتورمحمد العمري تعليقا على رأي ابن حزم:" لأن الأساس الذي تقبل به الرواية، أو ترد هو العدالة، فإن ثبتت العدالة لزم قبول الرواية على اختلاف صورها، وأنكر- رحمه الله- بشدة، وبحجج ساقها اعتبار هذه الزيادة، ولو في بعض صورها علة، أو مظهرا من مظاهر الضعف التي تحكم بإسقاط تلك الزيادة"[٤].

قال ابن المنذر في زيادات الثقات:" وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار". وقال: "إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات، مرفوعا متصلا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله"[٥].

وقال في موطن آخر:" والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة"[٦].

ذكر الحاكم في المعرفة حديثا من طريق أحمد بن السماك عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"أي العمل أفضل. قال: الصلاة في أول وقتها.....الحديث". قال الحاكم: هذا الحديث

---

[١]- المرجع السابق(ص١٨٢).
[٢]-الحلبي،رضي الدين(١٤٠٨هـ). *قفو الأثر في صفوة علوم الأثر*(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة).(ص٦٠).حلب:المطبوعات الإسلامية.
[٣]-الأندلسي،ابن حزم. *الإحكام*(٩٠/٢).
[٤]-العمري،محمد. *دراسات في منهج النقد*(ص١٢٣).
[٥]- النيسابوري،ابن المنذر. *الأوسط*(١٨٢/٢).
[٦]- المرجع السابق(٢٧٠/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان"[١].

القول الثاني: القول بالتفصيل: وهذا رأي جمهور العلماء من المحدثين. فهو بالنظر إلى القرائن، فقد وضع بعض العلماء قيودا لقبولها، وليست المسألة على إطلاقها. قال ابن حجر:" والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولايعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[٢]. وهذا تفصيل الأقوال:

- أن لاتكون الزيادة بروايته مرة، ودونها مرة أخرى : قال الخطيب:" وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لاتقبل"[٣]. ونقل الصنعاني عن ابن الصباغ شروطه في ذلك:" وشرط ابن الصباغ في العدة أن لايكون راوي الزيادة ودونها واحدا"[٤].
- إذا جاءت منافية لما رواه الثقات: قال ابن الصلاح:" أحدها ما يقع منافيا لما قد رواه الحفاظ، فهو مردود كما مر في الشاذ"[٥]. وقال ابن حجر عن هذا التفصيل" هذا قد سبقه إليه الجويني في البرهان، فقال بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي، مع إمكان اطلاعهم، فهذا يوهن قول قابل الزيادة"[٦]. وذكر ذلك

---

[١]-الحاكم،أبو عبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص١٣٠).
[٢]- العسقلاني،ابن حجر. *نزهة النظر*(ص٧١).
[٣]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٤٢٤).
[٤]- الصنعاني، محمد. *توضيح الأفكار*(١٧/٢).
[٥]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٨٦).
[٦]-الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(٢١/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ابن الصباغ في شروطه لقبول زيادة الثقة، حيث قال:" وأن لايكون من روى الحديث ناقصا عن تلك الزيادة جماعة لايجوز عليهم الوهم"[١].

- وذكر ابن الصباغ شرطا آخر وهي مسألة اتحاد المجلس، فإن كانت الرواية بالزيادة، والروايات الأخرى دونها مع معرفة اتحاد مجلس التحديث فهذا موجب لضعفها[٢].
- إذا كان راويها مشهورا بالحفظ والاتقان: قال الخطيب:" والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا"[٣].

وقال الحافظ ابن رجب:" إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر فإن كان المنفرد ثقة حافظا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون"[٤]. وقال في في موطن آخر:" فأما إن كان المنفرد من الحفاظ سيء الحفظ فإنه لايعبأ بانفراده ويحكم عليه بالوهم"[٥]. وفسر الحافظ ابن رجب قول الخليلي في المسألة بقوله:" وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام حافظ قبل واحتج به"[٦].

ويضاف إلى هذا الشرط أن يكون راويها فقيها عالما بما يروي، قال ابن حبان:" وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لانقبل منها شيئا إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه. وتابع قوله: والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها"[٧].

١- المرجع السابق(١٧/٢).
٢-المرجع السابق(١٧/٢).
٣- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٤٢٤).
٤- الحنبلي،ابن رجب. *شرح العلل*(٨٣٨/٢).
٥- المرجع السابق(٨٤٠/٢).
٦- المرجع السابق(٦٥٩/٢)
٧- *البستي،ابن حبان.المجروحين*.(٩٢/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

▪ إذا تابعه عليها الثقات: قال الخطيب: وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها"[١].

قلت: أظن أن المقصود من كلام العلماء في ذلك ليس متابعة الثقات للراوي في لفظ الزيادة، وإلا لما دخلت في مفهوم زيادة الثقات، فأين الزيادة مع كونها ثبتت من طرق أخرى، فمصطلح زيادة الثقة يقع ضمن مفهوم التفرد، وأعتقد أن المقصود من كلامهم هو موافقة الزيادة لأصل شرعي، وانسجامها مع الأصول العامة، وأن يكون ثبت في معناها أحاديث أخرى موافقة لها. ولعله من هنا جاء قول الفقهاء بقبول زيادة الثقات مطلقا، دون منافاة الشرع لها، فهي مما صح معناه عندهم، وهذا يكفي لقبولها.

وسيأتي في فصل العلل عند رواية المشتغلين بالفقه تطبيقات على زيادة بعض الرواة الثقات من الفقهاء.

---

[١]- الخطيب،أبوبكر. *الكفاية*(ص٤٢٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الخامس: الشاذ والمنكر

- **تعريف الشاذ:**

قبل البدء بذكر أقوال الأئمة في تعريفهم للشاذ، ومصطلحهم فيه، فنستطيع القول بأن بعض الأئمة من الفقهاء المتقدمين تنبهوا له، واحتاطوا للرواية خشية وقوعها في الشذوذ والمخالفة(على اصطلاح المتأخرين) وإن لم ينصّوا على ذلك صراحة على هذا النوع في صنيعهم. فقد اشترطوا شروطا علمية للرواية الغاية منها نفي الشذوذ عنها. إن قضية الشذوذ هذه بحثها أبو حنيفة قبلهم بسنوات، قبل استقرار المصطلحات، وأثبت بذلك دقة نظره وتحريه، وخاصة الشذوذ في المتن، وما الشروط التي نقلت عنه في قبول الرواية ومنها أن لاتخالف نصا ثابتا بحديث ثابت، أو تخالف أصلا شرعيا، بل يجب أن تكون موافقة لعموم كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- إلا لينفي الخطأ والوهم الذي اعترى هذه الراوية بدليل المخالفة[١]. فهذه هي القضية نفسها التي بحثها العلماء من بعدُ في مسألة الشاذ.

لعل أشهر تعريف للشاذ عند الفقهاء والأصوليين هو تعريف الإمام الشافعي، حيث عرفه بقوله:"ليس الشاذ أن يروي الثقة مالايرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس"[٢]. والملاحظ أن الإمام الشافعي قيد الشاذ بقيدين: رواية الثقة، والمخالفة. وهذا مشهور عند الأصوليين والفقهاء، لأن مجرد التفرد ليست علة بحد ذاتها إذا كان راويها عدلا ثقة، وإنما ينظر فيها إلى مخالفة غيره، أو مخالفة الأصول العامة للشرع، وهذا مقتضى نظر الفقهاء، كما نص عليه أكثر أهل العلم. فقد نُقل عن أبي حنيفة أن له شروطا في قبول أخبار المنفرد، وأن الذي حمله على

---

[١]- السرخسي،الأصول(٢٩٨/١)

[٢]- الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(٣٧٧/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ذلك تفشي الكذب في الحديث في زمانه، فأراد الاحتياط لدين الله. ويمكن إجمال الشروط التي ذكروها بما يأتي:

- عدم معارضة خبر الفرد للأصول المجتمعة بعد استقراء موارد الشرع.
- عدم معارضته لعمومات الكتاب وظواهره، وإذا خالفها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر.
- عدم مخالفته السنة المشهورة.

قال الكوثري:" ومن قواعدهم رد خبر الواحد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى"[١].

فمسألة رواية الراوي حديثا ينفرد به ليست في حكم الخبر المردود عند جمهور الفقهاء، وإنما بالنظر إلى القرائن والمرجحات.

بينما نظر بعض أهل الحديث إلى تعريف الشاذ بكونه انفراد الراوي ثقة كان أو غير ثقة. قال الخليلي:" إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة"[٢]. وقال الحاكم:" هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة"[٣]. قال الحافظ ابن حجر:" الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم، لأنه يقول إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه

---

[١]- الكوثري،فقه أهل العراق وحديثهم(ص٦٢)
[٢]- النووي،يحيى. *الإرشاد*(١٢١/١).
[٣]-الحاكم،أبوعبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص١١٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى، وهي ما لاشذوذ فيها، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف"[١].

مع العلم أن الإمام الشافعي قد نص على أنه لايصحح معنى الحديث المتكلم في سنده مثلا من جهة الانقطاع إلا كان إذا كان في متنه ما يثبت مخالفة أو خطأ، حيث قال:" نحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد، ووجه نراه-والله أعلم- خطأ". فالإسناد الذي فيه مقال ومتنه يتوافق مع الأصول الشرعية العامة يؤخذ به، إلا إن كان شاذا فيه مخالفة. فثبت أنه يحكم عليه بعدم الصحة.

قال الصنعاني تعليقا على كلام ابن حجر:" لاعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول: بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى، ومن كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقا، سواء أكان رواة الإرسال أقل، أو أكثر، أو أحفظ، أم لا. فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف نحكم له بالصحة مع شروطهم في الصحيح أن لايكون شاذا، هذا في غاية الإشكال. وقال الصنعاني: قال ابن حجر: إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون، أو هم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لايقولون بذلك، فأهل الحديث يشترطون أن لايكون الحديث شاذا، ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل عن الثقات قدم، والعكس"[٢].

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر. *النكت*(ص٢٦٣).
[٢]- الصنعاني،محمد. *توضيح الأفكار*(٣٧٨/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تعريف المنكر:**

تفاوت تعريف المنكر بين المتقدمين والمتأخرين، فقد جاء في تعريف المنكر عند بعض المتقدمين بأنه مطلق التفرد، دون اشتراط المخالفة، أو ما سواها من قيود. قال ابن حجر:" وهو ما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لايكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"[١].

وعرفه ابن الصلاح بقوله:" بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير رواته، لامن الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر"[٢].

وقال ابن رجب تعليقا على كلام البرديجي في المنكر:"ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل". وتابع ابن رجب قوله بعد ذكر تعريف البرديجي:" وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولايعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر"[٣].

قال ابن حجر في تمييز حد الشاذ والمنكر:"هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لامتابع له، ولاشاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك كان أشد شذوذا، وربما سماه بعضهم منكرا، وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته. وأما إذا انفرد

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر. النكت(ص٢٧٤).
[٢]- ابن الصلاح،أبوعمرو. *علوم الحديث*(ص٨٠).
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح العلل(٦٥٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو الضعيف في بعض مشايخه، لا متابع لها، ولا شاهد عليه، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث"[١].

لكن حد المنكر عند الفقهاء لم يجر على طريقة المحدثين، في إن تفرد بالرواية الضعيف والواهي، فعند أهل الفقه والأصول فلا يكفي التفرد بالرواية من ضعيف موجب لضعف الرواية إن كانت موافقة لأصول التشريع، ليس فيها ما يخالف الثقات الحفاظ، فقد يقبلون تلك الرواية، ويستدلون بها في الحكم الشرعي إن صحّ معناها. فمثلا جاء الخبر في مسألة توريث القاتل في حديث:" لايرث القاتل". وقد تفرد بهذه الرواية من لايقبل أئمة الحديث تفرده، فقد جاءت من طريق إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" القاتل لايرث"[٢]. وهذا حديث قبله الفقهاء، واستدلوا به على عدم توريث القاتل، واختلفوا في العمد وغيره، وذلك لأن المصلحة اقتضت أن يمنع القاتل من الميراث. جاء في مصنف ابن أبي شيبة: قال الزهري:"لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ون كان والدا أو ولدا"[٣]. إلا أن أهل الحديث لم يقبلوا هذا الحديث، وعدوه من منكرات إسحاق بن أبي فروة[٤]. قال الترمذي:" هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أنّ القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك"[٥].

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر. النكت(ص٢٧٥).
[٢]- أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الفرائض،باب:ما جاء في إبطال ميراث القاتل،حديث٢١٠٩)
[٣]- ابن أبي شيبة، المصنف(٣٦٠/١١)
[٤]- انظر ترجمته في التهذيب(١٥٤/١)
[٥]- الترمذي،السنن(٣٧٠/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: خبر الواحد

وقد اختلف العلماء من الفقهاء والأصوليين في الخبر الواحد، هل يفيد علما وعملا، أم لا. والخلاف وقع في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، أما العمل به فإنه واجب باتفاق أهل السنة، ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع من المعتزلة وغيرهم. فالصواب وجوب العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به في الأعمال، وقد عقد الإمام البخاري في(صحيحه) كتابا في الاحتجاج بخبر الواحد، وساق أدلة كثيرة لتلك المسألة. وهذه هي الآراء بالتفصيل:

المذهب الحنفي: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن خبر الواحد لايوجب علم اليقين، وإنما يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي. وعند البزدوي: خبر الواحد لايوجب علم اليقين، ولاعلم طمأنينة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وجملة الفقهاء[١].

وجاء في شرح مسلم الثبوت: الأكثر من أهل الأصول ومنهم الأئمة الثلاثة على أن خبر الواحد إن لم يكن هذا الواحد المخبر معصوما نبيا، لايفيد العلم مطلقا، سواء احتف بالقرائن أو لا[٢].

ومن هنا جاء التفريق عند الحنفية بين قسمي الفرض والواجب، ونورد مثالا من كلام الكساني في معرض حديثه عن أحكام الزكاة تبيّن تفصيل ذلك، حيث قال:" وإنما سمينا هذا النوع واجبا لافرضا، لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه، بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد"[٣].

---

[١]- البزدوي. *كشف الأسرار*(٣٧٠/٢).
[٢]- ابن عبد الشكور. *مسلم الثبوت*(١٢١/٢).
[٣]- الكاساني. *بدائع الصنائع*(٦٩/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المذهب المالكي: قال أبو الوليد الباجي:" ومذهب مالك قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وبه قال جميع الفقهاء"[١]. وقال ابن العربي:" الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلة، فإنا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد، وجواز تطرق الكذب والسهو عليه"[٢].

المذهب الشافعي: جاء في البحر المحيط: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، وهذا منقول عن جمهور العلماء، ومنهم الشافعي"[٣].

ونقل النووي عن ابن الصلاح:" وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة الحجة، من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم"[٤].

المذهب الحنبلي: جاء عن الإمام أحمد روايتان: أن خبر الآحاد لايفيد العلم، والثانية: أنه يفيده. ويبدو الراجح في المذهب الرأي الأول. قال ابن قدامة:" اختلفت الرواية عن إمامنا-رحمه الله- في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لايحصل به، وهوقول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا"[٥].

وجاء في روضة الناظر: فإسناد القول الثاني إلى الإمام من غير تقييد، فيه نظر، وما نسب إليه ان الحاجب والواسطي وغيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل، وإن لم يكن ثم قرينة، فإنه غير صحيح أصلا"[٦].

---

[١]- الباجي. *الإشارة في أصول الفقه* (ص٢٠٣).
[٢]- الرازي. *المحصول*(١١٥/١).
[٣]-الزركشي. *البحر المحيط*(٢٦٢/٤).
[٤]- النووي،يحيى. *شرح مسلم*(١٣١/١).
[٥]- المقدسي،ابن قدامة. روضة الناظر(ص٨٨).
[٦]- المرجع السابق(ص٨٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب السابع: مخالفة الحديث للقياس أو موافقته

وهذه المسألة من المسائل التي عدها بعض أهل العلم من القرائن التي يُردّ بها الحديث، أوقد تكون من القرائن التي يُقبل معها الحديث، فكل خبر ينظر فيه على حدة بحسب الموافقة أو المخالفة. اختلف الفقهاء والأصوليون في حجية الخبر الواحد إذا جاء مخالفا لقياس، وعدها بعضهم من القرائن التي ترد بها الرواية.

- **حكم خبر الواحد المخالف للقياس:**

القول الأول: تقديم القياس على الخبر إذا خالفه: وهذا منقول عن الحنفية والمالكية.

جاء عن الإمام أبي حنيفة أنه يرد خبر الواحد إذا جاء مخالفا لأصول الشرع، أو مخالفا لقياس.

وجاءعن بعض الحنفية التفريق بحسب راوي الخبر، فقد فرقوا فيمن جاء بالخبر من طبقة الصحابة والتابعين ممن عرف عنهم الاجتهاد والفقه، فهؤلاء خبرهم مقدم على القياس، لكن الذين عرفوا بالرواية دون الفقه والاجتهاد فهؤلاء وقع فيهم الاختلاف، فذهب بعض الحنفية إلى قبول أخبارهم حتى مع مخالفتها للقياس، وخالف في ذلك عيسى بن أبان وبعض متأخري الحنفي إلى رد حديثهم وتقديم القياس عليه[١].

وذكر الدكتور السباعي أن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي. ونقل قول الشعراني عن أبي حنيفة:" إننا نأخذ أولا بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألة حتى يتضح المعنى"[٢].

---

[١]- البزدوي. *كشف الأسرار*(٣٧٧/٢).

[٢]-السباعي،مصطفى. *السنة ومكانتها* في التشريع(ص٤١٨). وقول الشعراني في الميزان(٥١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: والمقصود هنا من كلام الإمام أبي حنيفة المنقول عنه، أنه إذا ورد في الباب حديث ضعيف، ضعفه محتمل، سالم من معارِض، فإن أبا حنيفة يقدمه على الرأي والقياس، فهو يقدم ما جاء من أخبار، فإن لم يجد، أو لم يكن الخبر سالما من العيوب، فإنه يقول بالرأي والقياس. فأما إن وجد الخبر صحيحا وفق أصوله فيقول به حتما. قال السخاوي:" إن من شروط العدالة في الراوي عند أبي حنيفة أن يكون هذا الراوي فقيها عالما إن خالف القياس في غيره"[١].

فإن لم تتحقق تلك الشروط في الراوي وجاء القياس بخلافه، فهذه قرينة توهن صحة الخبر عند الحنفية.

ومع هذا فإن قول الحنفية لايؤخذ بإطلاق، وإنما يُنظر فيه إلى اعتبارات متعددة، منها حال الخبر وقائله، ومنها مايقع في الشروط التي يقع فيها القياس، وأصل ثبوته، ووجه المعارضة ومقتضياتها، وغيرها من المسائل الأصولية. قال الفخر الرازي:" إذا كان كل واحد منها مبطلا لكل مقتضيات الآخر، فنقول: ذلك القياس لابد وأن يكون أصله قد ثبت بدليل، وذلك الدليل إما أن يكون هو ذلك الخبر، أو غيره. فإن كان الأول فلا نزاع أن الخبر مقدم على القياس، وإن كان الثاني فهذا يحتمل وجوها ثلاثة، وذلك لأن القياس يستدعي أمورا ثلاثة، أحدها: ثبوت حكم الأصل. وثانيها: كونه معللا بالعلة الفلانية. وثالثها: حصول تلك العلة في الفرع. ثم لايخلو كل واحد من هذه الثلاثة إما أن تكون قطعية، أو ظنية، أو بعضها قطعي، وبعضها ظني. فإن كان الأول كان القياس مقدما على خبر الواحد لامحالة، لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن"[٢].

---

[١]- السخاوي،شمس الدين. *فتح المغيث*(١١٦/٢).
[٢]- الرازي. *المحصول*(٢١٢/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رد الحنفية حديث الشاة المصرّاة، وهوالحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام"[١]. فكان قول أبي حنيفة وأبي يوسف على عدم جواز ردها[٢]. قال الحافظ ابن حجر توضيحا لرأي الحنفية فيه:" لأن هذا الحديث مخالف للقياس في أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل في قوله تعالى:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[٣]. وفيما لامثل له بالمقدر بالقيمة، وأن هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب، وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع، فتوقيته مخالف للقياس فيُرد"[٤].

وقال ابن جماعة:" ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس"[٥].

وذكرالفخر الرازي في مسألة وجود الحكم في الأصل قطعيا، إلا أن كونه معللا بالعلة المعينة ووجود تلك العلة في الفرع ظنيا، فههنا اختلفوا: فعند الشافعي الخبر راجح، وعند مالك القياس راجح[٦].

فمن شروط المالكية كذلك أن لايخالف الخبر عمل أهل المدينة، فهذا المشهور من مذهبهم أن عمل أهل المدينة حجة يرد بها الخبر المخالف له[٧]. ومن هنا رد الإمام مالك حديث فضل صوم شوال، وهو حديث مروي في الصحيح[٨]. قال يحيى:" سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن

١- الحجاج،مسلم.*الجامع الصحيح بشرح النووي*كتاب البيع،باب:بيع المصراة١٠/١٦٦)، ومعنى المصرّاة: صرّي لبنها وجمع فلم يحلب: النهاية في غريب الحديث(٤٨/٣).
٢- السرخسي. *المبسوط*(٢٠٢/٦).
٣- سورة البقرة"١٩٤"
٤- العسقلاني،ابن حجر. *فتح الباري*(٣٦٦/٤).
٥- ابن جماعة،بدر الدين. *المنهل الروي*(ص٤٠).
٦- الرازي. *المحصول*(٢١١/٢).
٧- ابن تيمية. *صحة أصول مذهب أهل المدينة* (ص٤١).
٨- الحجاج،مسلم. *الجامع الصحيح بشرح النووي*(كتاب الصوم،باب:استحباب صوم ستة من شوال٥٦/٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء"[١]. قال النووي:" في الحديث دلالة صريحة لمذهب الشافعي، وأحمد، وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبوحنيفة يكره ذلك. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح. وقولهم: يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب"[٢].

القول الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس: وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وجمهور من العلماء على أن الخبر الصحيح مقدم على القياس.

قال ابن جماعة:" الصحيح الذي عليه أئمة الحديث أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول"[٣].

- **الترجيح بما وافق القياس:**

وقد اعتمد بعض الأئمة موافقة القياس للخبر إحدى قرائن الترجيح في الأخبار المتعارضة. فذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥] إلى ترجيح حديث أبي هريرة:" في قصة ماعز وإقراره بالزنا"[٦]، أنه يشترط أن يكون الإقرار أربع مرات، على حديث أبي هريرة وخالد الجهني:"الخاص بالعسيف، قوله: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ...الحديث"[٧]، في أنه يكتفي الإقرار مرة واحدة، وذلك لأن حديث أبي هريرة الأول يؤيده القياس على شهادة الزنا، فإنه لما اعتبر في شهود الزنا أن يكونوا أربعة، اعتبر في إقرار الزنا أن يكون أربعا.

---

[١]- الأصبحي،مالك. *الموطا*(ص٢٦٢).
[٢]- النووي،يحيى. *شرح مسلم*(٥٦/٨).
[٣]- ابن جماعة،بدر الدين. *المنهل الروي*(ص٢٣).
[٤]- حاشية ابن عابدين(١٧٥/٣)
[٥]- ابن قدامة المقدسي. *المغني*(٣٥٤/١٢)
[٦]- البخاري،صحيح البخاري (كتاب الحدود،باب:سؤال الإمام للمقر،حديث ٦٨٢٥).
[٧]- المرجع السابق(كتاب الحدود،باب:الاعتراف بالزنا،حديث٦٨٢٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي في معرض ذكره قرائن الترجيح بين الأخبار:" أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس"[١].

وذكرالشافعي في باب صلاة المنفرد حديث:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة"[٢]. وحديث:" أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد"[٣]. قال الشافعي: "فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه، وهو حديث أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس"[٤].

نقل السخاوي عن أبي العباس القرطبي قوله:" قال بعض أهل الرأي: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–"[٥].

نقل الصنعاني عن أبي العباس القرطبي:" قال بعض أهل الرأي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–"[٦].

والحقيقة إن تقوية الحديث بهذه الطريقة قد تصحح معناه، وتدل على وجود أصله في التشريع، وأما أن تصح نسبته إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– بهذه الصورة ففيها نظر عند أهل التحقيق من أهل العلم.

---

[١]- الشافعي،الرسالة(ص٢٨٥)
[٢]- الترمذي،سنن الترمذي_كتاب الصلاة،باب:ما جاء في الصلاة خلف الصف،حديث٢٣٠).
[٣]-البخاري،صحيح البخاري(كتاب الأذان:باب إذا ركع دون الصف،حديث٧٨٣).
[٤]- الشافعي،محمد. *اختلاف الحديث*(ص١٣١).
[٥]- السخاوي.فتح المغيث(٢٨٠/١).
[٦]- الصنعاني،توضيح الفكار(٨٧/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث على رواية الحديث

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: اعتناء الراوي بالفقه والحديث وأثره في الترجيح عند الاختلاف

المبحث الثاني: أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث في تقديم الراوية على الرأي في المذهب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول

اعتناء الراوي بالفقه والحديث وأثره في الترجيح عند الاختلاف

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول: الاختلاف على ألفاظ في المتن

المطلب الثاني: الاختلاف في الزيادات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

اعتناء الراوي بالفقه والحديث وأثره في الترجيح عند الاختلاف

من المسائل التي يحتاجها الأئمة في حال التعارض، أو الاختلاف بين الأخبار في رواية الثقات معرفة أحوال خاصة عند الراوي تفيد في مسائل الترجيح، ومن أهمها الوقوف على منزلته في الفقه والاجتهاد، فإن كان الراوي من أهل الحفظ والاتقان، إلى جانب عنايته بالفقه والاجتهاد، فهو مقدم على غيره في اعتماد ألفاظه وروايته. فقد ذهب الجمهور إلى أن رواية الفقيه مرجحة على رواية من هو دونه، لأن الراوي الفقيه يميز بين ما يجب أن يكون أو ما لايجب، وبين المطلق والمقيد، أو العام والخاص، وغيرها من المسائل الأصولية[١].

المطلب الأول: الاختلاف على ألفاظ في المتن

قال الإمام الشافعي في أبواب الترجيح بين الأخبار:" فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف أسنادا، وأشهر بالعلم وأحفظ له"[٢].

قال الحازمي:" الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى"[٣].

إلا أن هذا الكلام السابق في حق من اجتهد بالفقه والرأي لم يؤخذ على إطلاقه عند بعض الأئمة، فلم تكن روايته تقدم دائما، وإنما ظهر أن الفقيه قد يدخل الوهم في روايته، وهو ما لايحدث عند غيره،

---

[١]-انظر في ذلك:الآمدي،*الإحكام*(٣٢٨/٤).
[٢]- الشافعي،الرسالة(ص٢٨٥)
[٣]- الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(ص٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهذا سببه أيضا الاشتغال بالفقه، فقد يكون استقر عنده في المسألة حكم معين، فإذا روى الحديث فقد يسبق ذلك ما استقر في ذهنه، أو أن يخلط بين الرواية والرأي فلا يميز ذلك من يحمل عنه الحديث، ومن هنا جاء كلام ابن رجب في بعض أولئك الرواة، وسيأتي تفصيل كل ذلك فيما بعد في هذه الدراسة. فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لاترجح رواية الفقيه إلا إذا كان الترجيح بين خبرين مرويين بالمعنى، فإن كانا مرويين باللفظ فلا يرجح بفقه الراوي.

قال الإمام الشافعي:" فهؤلاء وأمثالهم هم الذين ذكرهم الأئمة في مسائل قبول زيادات الثقات مطلقا، وتقديم روايتهم عند الاختلاف، وخاصة في ألفاظ الأحاديث، أوفي رواية الحديث بالمعنى، واشترطوا لذلك أن يكون فقيها عالما بما تحيل المعاني"[١].

روى الرامهرمزي عن وكيع أنه قال لبعض الطلبة:" أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقال: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله. قال وكيع: الأعمش شيخ، وأبووائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ"[٢].

وجاء في أصول البزدوي:" ولذلك قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح"[٣].

قال الحافظ ابن رجب:" قال يحيى: كان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب"[٤].

وذكر الفخر الرازي في معرض معرفة الترجيحات، ومنها ما يتعلق بالراوي الأفقه:

---

[١]- الشافعي،محمد. *الرسالة*(ص٣٧).
[٢]- الرامهرمزي،الحسن. *المحدث الفاصل*(ص٢٣٨).
[٣]-البزدوي. الأصول(٧١٧/٢).
[٤]- الحنبلي،ابن رجب،*شرح علل الترمذي*(٤٣٣/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

"أما التراجيح الحاصلة بالعلم فهي على وجوه: أحدها: أن رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه. وقال قوم: هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى، أما المروي باللفظ فلا. والحق أنه يقع به الترجيح مطلقا، لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين مالايجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاما لايجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته، وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال. أما من لم يكن عالما فإنه لايميز ما يجوز، وبين ما لايجوز فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون القدر وحده سببا للضلال. وثانيها: إذا كان أحدهما أفقه من الآخر كان رواية الأفقه راجحة، لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف منه"[١].

وهذا معلى بن منصور الرازي، أحد المشهورين بطلب العلم في الحديث والفقه، قال عنه ابن سعد: "كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه". وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة فيما تفرد به، متقن فقيه". قال عنه ابن معين: "إذا اختلف معلى بن منصور وإسحاق الطباع في حديث مالك، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه"[٢]. وإسحاق الطباع الذي قورنت روايته برواية معلى بن منصور عن مالك فهو مشهور بطلب الحديث فحسب، قال عنه البخاري: "مشهور الحديث"[٣]. فإن اختلفا في حديث مالك قدمت رواية معلىّ عليه، لأن له كفة راجحة وهي إلى جانب عنايته بالحديث، فهو من المجتهدين بالفقه والرأي.

لذلك كان الاشتغال بالفقه والاجتهاد إلى جانب العناية بالرواية يعد من باب التزكية عند العلماء. ذكر الدكتور عبدالرزاق أبوالبصل من المجتهدين في الفقه والحديث، والذين كانوا يذاكرون الحديث على

---

[١]- الرازي. *المحصول*(٤٥٤/٢).
[٢]- انظر:العسقلاني،ابن حجر. *التهذيب*(٤٩٨/٥).
[٣]- البخاري،أبوعبدالله. *التاريخ الكبير*(٣٩٩/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
www.manaraa.com

الأبواب إلى جانب حفظ الأسانيد الإمام سفيان الثوري، فقد كان أحفظ الناس للأبواب. قال ابن المديني: "قال يحيى بن سعيد: كان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان-يعني التراجم-، وكان سفيان صاحب أبواب"[١].

وقد رجح البيهقي[٢] رواية سفيان الثوري على رواية شعبة في حديث ابن مسعود، حيث روى البيهقي من طريق شعبة عن أبي فروة الهمداني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبدالله بن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها. قال: فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- . قال: فرجع". قال البيهقي: كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت. وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي فروة في الطلاق. وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه.

ورواه من طريق الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو عن ابن مسعود:" أن رجلا تزوج امرأة ثم رأى أمها فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها....الحديث".

ورواه من طريق أبي إسحاق عن أبي عمرو بنحو رواية الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق عن سفيان الثوري به[٣].

وذكر أبوعبدالله الحاكم إسحاق بن راهويه ضمن العلماء الذين اشتهروا بالحديث إلى جانب الفقه والاجتهاد، فروى الحاكم عن إسحاق أنه قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى من حديث ابن عباس قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يلحظ في صلاته ولايلوي عنقه خلف

٤- أبوالبصل، عبدالرزاق.(٢٠٠٥م) أنواع المذاكرة عند المحدثين،آثارها والفوائد المترتبة عليها. *مجلة جامعة دمشق،جامعة دمشق،٢١(١)*،ص٣٣٥-٣٦٤. وانظر: ابن رجب الحنبلي،شرح العلل(٤٣٣/١)

[٢]- البيهقي،أبوبكر. *السنن الكبرى*(١٥٩/٧).

[٣]- الصنعاني،عبدالرزاق. *المصنف*(٢٧٣/٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهره". قال إسحاق: فحدثته. فقال رجل: يا إسحاق: رواه وكيع خلاف هذا. فقال له أحمد: اسكت، إذا حدثك إسحاق أمير المؤمنين فتمسك به[١].

وهذا الحديث أخرجه أحمد[٢]، والترمذي[٣]، والبيهقي[٤].

وأحيانا لاتكون المسألة في باب الترجيحات بين الروايات، وإنما يتم قبول الروايتين، لأن الرواية الأخرى المخالفة تكون محفوظة، ولايحكم عليها بالشذوذ لأن راويها من أهل الفقه والاجتهاد، فهي مقبولة من حيث الحكم الشرعي الذي تفيده. ذكر الحاكم في المعرفة حديثا من طريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال:" سألت النبي-صلى الله عليه وسلم- أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها....الحديث". قال الحاكم: هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر:"أول الوقت" فيه غير بندار والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان"[٥].

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في (الصحيح)[٦] من طريق بندار بن بشار، وأخرجه البيهقي[٧] من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به.

---

[١]- الحاكم، *معرفة علوم الحديث*(ص٧٣)

[٢]- حنبل،أحمد، المسند(٢٧٥/١).

[٣]- الترمذي،أبوعيسى،سنن الترمذي(كتاب الصلاة،باب:الالتفات في الصلاة٤١٣).

[٤]- البيهقي،أبوبكر،السنن الكبرى(١٣/٢).

[٥]- المرجع السابق(ص١٣١)

[٦]- ابن خزيمة،أبوبكر.(٢٠٠٣).*صحيح ابن خزيمة*(تحقيق محمد الأعظمي).(كتاب الصلاة، باب: اختيار الصلاةحديث٣٢٧).بيروت:المكتب الإسلامي.

[٧]- البيهقي. *السنن الكبرى*(٤٣٤/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرج البخاري في(صحيحه)[١] من طريق شعبة عن الوليد بن عيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بلفظ:" الصلاة على وقتها". وجاء لفظ: "أول وقتها" في رواية أخرى من حديث أم فروة- رضي الله عنها- أخرجها أبوداود في سننه[٢].

قال ابن خزيمة موجها لصحة تلك اللفظة في الحديث:" إنما أراد بقوله:" الصلاة في أول وقتها" بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات، إذ قد أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- بتبريد الظهر في وقت شدة الحر"[٣].

---

[١]- البخاري،أبوعبدالله. *الجامع الصحيح*(كتاب الصلاة،باب:فضل الصلاة لوقتها،حديث٥٢٧).
[٢]- السجستاني،أبوداود. *السنن*(كتاب الصلاة،باب:المحافظة على وقت الصلوات،حديث٤٢٦).
[٣]- ابن خزيمة،أبوبكر. صحيح *ابن خزيمة*(٢٠٢/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاختلاف في الزيادات

قد قرر بعض أهل العلم أن رواية من عُرف عنه الفقه والاجتهاد إذا جاء بزيادات في روايته لم يأت بها غيره ممن ليسوا بدرجته في الفقه فإنه يقدم عليهم لشدة عنايته بالمتون وحفظها. وهذا المعنى مذكور عند بعض الأئمة، ومنهم الإمام ابن حبان. لكن هذا الإطلاق يحتاج إلى مراجعة وتدقيق، وخاصة أن أئمة النقد ممن تفنن في علم العلل أمثال الإمام البخاري، والإمام مسلم، وأبي حاتم الرازي، والحافظ ابن رجب الحنبلي الذي قرر أن رواية من عرف عنه الاشتغال بالفقه والرأي قد يدخلها الوهم بسبب هذا الاشتغال، وقد يروي من حفظه فيدخل في المتن من استنباطاته وأفهامه ما ليس منه، ومن هنا تكلم في بعض أئمة الفقه، ومنهم على سبيل المثال حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وسليمان بن موسى الدمشقي، والحجاج بن أرطاة وسواهم.

لكن رجح بعضهم رواية الفقيه المتقن على غيره لشدة عنايته بضبط المتن. فالترجيح قد يكون للأفقه أحيانا، لكن مع انضمام قرائن أخرى إلى جانبه.

قال ابن حبان: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لانقبل شيئا منها إلا عمن الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لايشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيّره عن معناه، أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين"[١].

[١]- البستي،ابن حبان(١٩٩٣). *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان*(تحقيق شعيب الأرناؤوط).(٨٨/١) بيروت:مؤسسة الرسالة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

روى الإمام مالك في الموطأ عن حميد عن أنس–رضي الله عنه– قال:" نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمر حتى يزهي، قيل: وما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه"[١].

قال الحاكم:" هذه الزيادة في الحديث:" أرأيت إن منع الله الثمرة..." عجيبة، فإن مالكا ينفرد بها، ولم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر"[٢].

قلت: هذه الرواية أخرجها البخاري في (صحيحه)[٣].

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" أرأيت إن منع الله الثمرة...". فقالا: هذا خطأ. إنما هو كلام أنس. قال أبوزرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع، والناس يروونه موقوف من كلام أنس"[٤].

وأخرج البخاري في (صحيحه) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد بن أنس مرفوعا، وليس فيه هذه الزيادة. لكن في آخره:" فقلنا لأنس: مازهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك"[٥].

قال ابن حجر:" ورواه ابن المبارك وهشيم عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه"[٦]. وقد صحح الحافظ ابن حجر هذه الزيادة في رواية مالك، لأنها رواية إمام حافظ وفيها زيادة على من وقفها. قال الحافظ ابن حجر: "وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي

١- الأصبحي مالك، *الموطأ*(البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،ص٥٠٧)
٢- الحاكم،ابوعبدالله. *معرفة علوم الحديث*(ص١٣٤).
٣- البخاري،أبو عبدالله. *الجامع الصحيح*(بيوع،باب:النهي عن بيع الثمر قبل بدوه،/٢١٩٨)
٤- الرازي،ابن أبي حاتم. *علل الرازي*(٣٧٩/١).
٥- البخاري،أبوعبدالله.*الجامع الصحيح*(بيوع،باب:بيع الثمار قبل بدو صلاحه/٢٢٠٨).
٦- العسقلاني،ابن حجر. *فتح الباري*(٣٩٨/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبيَ الزبير عن جابر ما يشبه هذا الكلام مرفوعا"[١].

فمثل هذه الأخبار في الزيادة من قبل الثقات صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو في المتن إذا كان ثقة. وأما أئمة الحديث فإن القول عندهم بما يحف الخبر من قرائن، وما تجتمع عليه من أدلة، فكل خبر يبحث على حدة، ولا يأخذ حكما واحدا على العموم.

(١) المرجع السابق(٣٩٩/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر اعتناء الراوي بالفقه والحديث في تقديم الرواية على الرأي في المذهب

مما تقرر عند أهل العلم أن الحديث إن صحّ عند المجتهد وجب الأخذ به دون غيره، ولايجوز التعدي إلى غيره إلا إذا ثبت عنده عكس ذلك وفق القواعد المقررة، كأن يكون الحديث الذي صح منسوخا مثلا، أو غيرها من المسائل التي توقف العمل بالحديث.

قال الإمام الشافعي:" وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه، فأرجو أن لايؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد. ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها، لأنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل"[١].

وقد صح القول عن أبي حنيفة ومذهبه فيه أن الحديث الضعيف مقدم عنده على الرأي والقياس.

نقل الشيخ جال الدين القاسمي قولا عن ابن تيمية عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب، وتبصر فيهن واشتغل بعده بالحديث، فوجد أحاديث لايعلم لها ناسخا، ولامخصصا، ولامعارضا، وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل له العمل بالمذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه. فأجاب: اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما أمر به، ونهى عنه، إلا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب[٢].

---

[١]- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة(ص٢١٩).
[٢]- القاسمي، جمال الدين، قواعد التحديث(ص٣٥٢).وانظر الفتاوى(٣٤/١١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد وجدنا ذلك تطبيقا في عمل بعض أهل العلم، في إن صح حديث في مسألة ما يخالف رأيه ومذهبه فيها، رجع عن ذلك الرأي وعمل بما صح من الخبر.

نقل عن **محمد بن عبدالله الأنصاري الفقيه** على مذهب أبي حنيفة، والذي تولى القضاء أنه قال:" قد وليت القضاء مرتين، والله ما حكمت بالرأي، ولقد بعت مدبَّرا"[١]. يقصد بذلك أنه أباح بيع المدبَّر، وهو على خلاف رأي أبي حنيفة في المسألة، وقد صح الحديث بجواز بيعه، وقد جاء في المذهب الحنفي أنه قول جماعة من التابعين مثل مسروق، وابن المسيب، والشعبي وغيرهم. قال أبوحنيفة: لولا قول هؤلاء الأجلة لقلت بجواز بيع المدبر"[٢].

وقال ابن عدي تحت ترجمة **أبي يوسف القاضي**:" وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر إذا وجد فيه خبرا مسندا"[٣].

وذكر ابن المنذر في مسألة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس:" فأما أصحاب الرأي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، قالوا: عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس، فإن نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين، ثم غربت الشمس. قالوا: يتم على صلاته فيصلي ما بقي. قالوا: لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته، لأنه ليست بساعة يصلى فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين، فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاة لاتكره تلك الساعة فعليه أن يتم مابقي منها. قال أبو بكر: قد جعل النبي-صلى الله عليه وسلم- من أدرك

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر، التهذيب(١٧٨/٥)

[٢]- انظر تفصيل ذلك: الكاساني،بدائع الصنائع(٥٦٩/٣). ومعنى المدبَّر: العتق عن دُبُر، نحو ان يقول للعبد: أعتقتك بعد موتي.النهاية(٢٠٦/٢)

[٣]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل في الضعفاء(١٤٥/٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين وجمع بينهما، فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلى وقت لاتحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لاتجوز الصلاة فيها، وليس فيما ثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلا التسليم له وترك أن يحمل على القياس والنظر"[١].

وقال ابن المنذر في موطن آخر في باب:"المريض الذي له أن يتيمم" حين عرض أقوال العلماء في المسألة: "وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال"[٢].

وقد خالف **ابن خزيمة** مذهب الشافعي في مسألة متى يقطع الحاج التلبية، فروى في (صحيحه) عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال:" أفضت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة". قال ابن خزيمة:" فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها"[٣]. وقد جاء عن الشافعي: ويلبي في الموقف بعرفة، وبعد ما يدفع، وبالمزدلفة، وفي موقف مزلفة، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية. واستدل الشافعي بحديث الفضل بن العباس: فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[٤].

وكذلك وجدنا في صنيع أهل العلم أنه إن كان الحديث ضعيفا وهو يؤيد الرأي في المذهب ردوا ذلك الحديث وبينوا ضعفه، بكل أمانة وموضوعية وإن كان الخبر مما يؤيد مذهبهم. ذكر ابن حبان رواية من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال:" ضحى النبي-صلى الله عليه

---

[١]- النيسابوري، ابن المنذر،الأوسط(٣٤٨/٢).
[٢]- المرجع السابق(٢٢/٢).
[٣]- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة(الحج٢٨٨٧)
[٤]- الشافعي، محمد بن إدريس،الأم(٣١٣/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وسلم- بكبشين أملحين فقرب أحدهما وقال: بسم الله، اللهم منك هذا عن محمد وأهل بيته، ثم قرب الآخر وقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحّدك من أمتي. قال ابن حبان: فأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج فهو غير محفوظ من سنته، ولو صح هذا الخبر لكان فيه الدليل على ان الأضحية ليست بفرض، لأن في الخبر أنه ضحى عن نفسه وأهل بيته بشاة واحدة، ولكنا لانستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر، وإن وافق مذهبُنا خبرَه"[١].

[١]- البستي،ابن حبان،البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الأقوال النقدية في الرواة الفقهاء الذين غلب عليهم الاشتغال بالفقه

ويحتوي على خمسة مباحث

المبحث الأول: من تُكلم فيه بما لايوجب الرد

المبحث الثاني: من اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه والراجح تضعيفه

المبحث الثالث: من اتفق الأئمة على تضعيفه

المبحث الرابع: من تُكلم فيه بأنه يسوي الحديث تأييدا للمذهب

المبحث الخامس: من ميز الأئمة بين روايته قبل الاشتغال بالقضاء

عن الحديث وبعده

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

تمهيد

نورد في هذا الفصل نماذج من تراجم بعض الرواة الفقهاء الذين تكلم فيهم أئمة النقد وذلك بسبب الاشتغال عن الحديث وطلبه بأمر آخر، وهو الاشتغال بالفقه على حساب إتقان الحديث. وكذلك بعض الرواة الذين تولوا القضاء، لأن الذي يتولى القضاء كان لابد من أن يكون فقيها مجتهدا، وهي من الأمور التي قد تشغل عن إتقان رواية الحديث، فكان تولي هذا المنصب أحيانا يؤدي بالراوي إلى الانشغال به على حساب إتقان الحديث. ذكر الأستاذ زاهد الكوثري عن الحافظ محمد بن الحارث الخشني أنه كان يذكر أصحاب مالك في:"قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأي[١]. وكان يتم تعيين القضاة في بعض الأزمنة حسب المذهب الفقهي السائد، قال الأستاذ الدكتور أمين القضاة:" ويبدو أن المذهب الحنفي كان له النصيب الأكبر في البصرة، وذلك أن القضاة غالبا ما يعينون من أتباع هذا المذهب، لأنه المذهب الذي التزمته الدولة العباسية"[٢]. وكما هو معلوم فإن رواية الحديث تحتاج من صاحبها إلى دقة فائقة من حيث ضبطه من حين سماعه إلى أدائه، فهذه تحتاج إلى عناية خاصة، ومذاكرة مستمرة، ومن أراد أن تكون له مجالس التحديث فلا بد له من أن يتقن الرواية وطرقها، وتمييز أسانيدها ومتونها. قال الحافظ ابن رجب:"الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرا"[٣]. ذكر الحاكم نوعا من أنواع علوم الحديث عنده، وهو:"معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا". وقد ذكر منهم مجموعة من الرواة المشتغلين بالفقه مثل: عبدالله بن شبرمة، وأبوحنيفة النعمان، وزفر بن الهذيل، وأبويوسف

---

[١]- الكوثري،زاهد.فقه أهل العراق وحديثهم(ص٧).
[٢]- د.القضاة،أمين(١٩٩٨)*مدرسة الحديث في البصرة*(ص٦٤).بيروت:دار ابن حزم.
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الرتمذي(٨٣٤/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

القاضي، وغيرهم[١]. قال الحاكم: "فجميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قوم قد اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة الأثبات المتقنين الحفاظ"[٢].

وفي هذا الفصل سأورد تراجم لبعض الرواة الذين اشتهروا بالفقه حتى غلب عليهم الاشتغال به.

ولم أذكر من بينهم من اتفق الأئمة على توثيقهم، فالذين أتقنوا الحديث، إلى جانب إتقان الفقه والاجتهاد قد مر ذكر نماذج من تراجمهم في التمهيد من هذه الدراسة.

وقد ترجمت في هذا الفصل لبعض الرواة الفقهاء ممن ذُكروا في الكتب التي اختصت بذكر الضعفاء والمجروحين، والهدف من ذلك بيان مدى تأثير الكلام فيهم، وخاصة أنّ منهم من كان الجرح فيه على وجه العموم، وكان الصواب فيه عدم الإجمال، إنما هو في حالة دون أخرى. وكذلك حتى يقف القارىء على نماذج من ألفاظ الجرح الخاصة بالرواة الفقهاء لما فيها من اختصاص في حق بعضهم، كقولهم:"كان يكتب الشروط"، أو قولهم:"كان يتفقه"، وغيرها من الألفاظ النقدية التي ستأتي في هذا الفصل، مع بيان مدلولها.

وكان تقسيم التراجم الواردة بحسب الكلام فيهم جرحا وتعديلا، مرتبين حسب سنة الوفاة تحت كل قسم من الأقسام.

ومن ذكرته هنا وهو من الأئمة المتبوعين، أو هو من الأعلام المشهورين، والذين تكلم فيهم بعض أهل النقد، فما ذكرتهم إلا للدفاع عنهم، وبيان وجه الصواب فيهم. واقتصرت في التراجم على أهل الرواية إلى من هم على رأس الثلاثمائة، لأنه عصر الرواية المعتمد، قال الإمام الذهبي في مقدمة الميزان:"فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلاثمائة"[٣]. والله المستعان.

---

[١]- الحاكم،أبو عبدالله *معرفة علوم الحديث*(ص٢٥٤-٢٥٥).
[٢]- المرجع السابق(ص٢٥٦)
[٣]- الذهبي،أبو عبدالله،*ميزان الاعتدال*(٤/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول: من تُكلم فيه بما لايوجب الرد

لم يسلم كثير من الرواة من التكلم فيهم، على أنه لايلزم أن يكون الكلام فيهم جرحا مؤثرا، وقد صنف الأئمة مصنفات في هذا الشأن، مع بيان الأسباب التي دعت بعض النقاد للطعن في بعض الرواة، فقد كتب الذهبي في هذا كتابه المشهور:"معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد"، وكذلك ذكر حول ذلك في مقدمته في "الميزان" حين ذكر أقواما وأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفا.

قال اللكنوي: "يجب عليك أن لاتبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك ان تنقح الأمر فيه"[١].

ويمكن تلخيص الأسباب التي قد تدعو إلى عدم التسليم في التجريح أحيانا إلى ما يأتي:

- التعصب المذهبي أو التعنت:

التعصب للمذهب والرأي مدعاة إلى الخروج عن سلّم الاعتدال، ولم يسلم منه سوى النادر من العلماء، لما فيه من طبائع البشر، وما جبلوا عليه من فطرة. قال ابن عبد البر:" هذا باب غلط فيه كثير من الناس، وضلت به"[٢]. وقال ابن السبكي:" بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته، وعدالته، كثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي، أو غيره فإنا لانلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة"[٣].

ولأجل ذلك تكلم بعض الناس في بعض الأئمة المشهورين، ذكر الذهبي تعليقا على مسألة كلام ابن معين في الإمام الشافعي، وأن كلامه في الشافعي ليس من هذا اللفظ الذي كان عن اجتهاد، وإنما هذا

---

[١]-اللكنوي،*الرفع والتكميل*(ص٢٦٤).
[٢]- القرطبي،ابن عبدالبر،جامع بيان العلم وفضله(١٨٩/٢).
[٣]- ابن السبكي،تاج الدين(١٩٧٨)*قاعدة في الجرح والتعديل*(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة)(الطبعة الثانية).(ص١٠).حلب:دار الوعي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

من فلتات اللسان بالهوى والعصبية[1]. ومن هنا قسّم بعض أهل العلم المتكلمين في الجرح والتعديل على أقسام، منها مثلا:قسم متعنت في التجريح متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا ضعف رجلا فينظر هل وافقه غيره على تضعيفه.

- كلام الأقران:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول جرح الأقران، خاصة إذا دلت القرائن على وجود منافسة بينهم. وقد نص الأئمة على بعض الأمثلة من هذا القبيل، فلا يلتفت مثلا إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون، ثبتت عدالتهم وإمامتهم.

- في منهجية التعامل مع الأحاديث الموافقة، أو المخالفة للمذهب:

وقد ذكر بعض أهل العلم أن بعض أهل المذاهب يحاول جاهدا جمع الأدلة لرأي إمامه في المذهب، فإن وجد حديثا مخالفا بحث في من تكلم في رواته ولو من طرف خفي، لإيجاد ثغرة ينفذ من خلالها إلى الرد على الطاعنين في الرأي. وقد لاحظنا ذلك في كتب بعض المتأخرين من مقلدة المذاهب، فالناظر إلى عمل الإمام العيني مثلا في شرحه للبخاري يجد أنه يحاول رد أحاديث الخصوم ببعض الكلام في رواته وإن كان الجرح فيهم غير مؤثر، والعكس صحيح، ولم يكن ذلك نابعا عن تعصب أعمى، ولكن هي المنهجية في التعامل مع الأخبار، لأن الهدف من تصنيفهم لهذا الكتب بيان الأصول التي اعتمد عليها المذهب لمسائله الفقهية من الأحاديث.

قال الأستاذ الكوثري معلقا على منهجية عند الدارقطني:" من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث إلا حديثا خالف الشافعي، فيظهر عواره، أو وافقه فيصححه إن وجد إلى ذلك سبيلا،

[1]- الذهبي،أبوعبدالله،معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد(ص٤٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

لاأقول إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم، أو ضعيفا فيه كلام لبعضهم، أو ضعيفا وثقه بعضهم، أو وجد مجهولا، يترقب ويظهر طرقه الموافق لإمامه"[١].

• توافر الشروط المعتبرة فيمن يتصدر للجرح والتعديل:

فقد يصدر الجرح عمن لايُعتد بقوله، كأن يكون مجروحا في نفسه، أو يكون واسع الخطو في التجريح. ومن هنا صنف بعض أهل العلم فيمن يقبل تجريحهم وتعديلهم، قال اللكنوي:" يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى والورع، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لايقبل منه الجرح ولا التزكية"[٢].

وقال صاحب فواتح الرحموت:" لابد للمزكي أن يكون عدلا عارفا بأسباب الجرح والتعديل"[٣].

نقل الذهبي عن ابن عبد البر قوله عن محمد بن وضاح أنه قال:" سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ليس بثقة. قال ابن عبدالبر: ابن وضاح ليس بثقة"[٤].

• أن يكون الجرح في الراوي ليس على إطلاقه:

كأن يجرّح في حالة دون أخرى، وهذا مدخل من مداخل علم العلل، فقد يخطىء الراوي، ويدخل الوهم في حديثه، وهو في نفسه ثقة عدل، لكن يكون لوهمه أسباب يكشف عنها النقاد، فتصدر في حقه بعض عبارات التجريح، والأصل عدم حملها على إطلاقها، وإنما وجب تمييز رواياته وفصلها. كأن يكون ضعيفا في بعض الشيوخ، ضابطا عن غيرهم، أو روايته في موطن أتقن من روايته في موطن آخر، أو حديثه من كتاب أولى من حديثه من حفظه، أو أن يكون من أهل البدع، ففيها تمييز ذكره أهل العلم، وغيرها من المسائل المبسوطة في كتب العلل وغيرها.

---

[١]- الكوثري،زاهد،التعليق على نصب الراية(١١/٢).
[٢]- اللكنوي،عبدالحي،الرفع والتكميل(ص٦٧).
[٣]- ابن عبد الشكور.فواتح الرحموت(٦٥/٢).
[٤]- الذهبي،أبوعبدالله،معرفة الرواة(ص٤٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- حمل بعض كلام أهل النقد على غير محمله:

وهو ما ينبغي التنبه له عند نقل كلام الأئمة في بعض الرجال، ومدلولات الألفاظ فيهم، وخاصة في استعمال بعض الأئمة للمثل كلفظ من ألفاظ النقد، أو تلك الألفاظ العرفية التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان. أو أن يدخل التصحيف في الكلام فيفهم على غير مراده، مثل قولهم:" لم يكن من المتّسعين في الحديث" أو لم يكن من المسمّعين في الحديث"، والفرق جوهري بين العبارتين في حمل إحداهما على التجريح أو غيره.

- الجرح غير المفسربمقابل التوثيق:

وهذه مسألة فصّل فيها أهل العلم، وبحثوها بحثا شافيا، وكان قول أكثرهم على أن الجرح في مقابل التعديل لايقبل إلا إذا كان مفسرا، خاصة في أولئك الذين ظهرت عدالتهم وعرفت، واشتهروا في طلب العلم. قال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان:" إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا، قُبل، وإلا عمل بالتعديل"[١].

وقال السيوطي:" إذا اجتمع فيه جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم، ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين"[٢].

قال التهانوي:"إنما يعتبر الجرح إذا كان في أحد الشروط المذكورة دون سواها، فلا يكون الإرسال والتدليس والاشتغال بالفقه وأمثالها جرحا، فإنها لاتضر بعدالة الراوي وضبطه"[٣].

جاء في ترجمة الحسن بن موسى الأشيب أنه ضعّفه ابن المديني في رواية عنه[٤].

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر،لسان الميزان(١٥/١).
[٢]- السيوطي،جلال الدين،تدريب الراوي(٢٠٤/٢).
[٣]- التهانوي،ظفر أحمد. قواعد في علوم الحديث(ص١٩٩).
[٤]-الذهبي،*ميزان الاعتدال*(٥٢٤/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد روى أبوحاتم عن ابن المديني أنه ثقة. قال الخطيب عن الرواية في تضعيفه:"لأعلم علة تضعيفه إياه"[١]. وقد وثقه غير واحد من أهل العلم. قال ابن حجر في التقريب:"قاضي الموصل، ثقة، من التاسعة"[٢].

وهذه أسماء بعض الرواة الفقهاء المتكلم فيهم بما لايوجب الرد:

* **إبراهيم بن يزيد النخعي(ت٩٦هـ)[٣]:**

أبوعمران الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، روى عن مسروق وعلقمة وشريح القاضي وغيرهم. روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وجماعة.

الأقوال فيه:

قال الشعبي: "ما ترك أحدا أعلم منه". وقال العجلي: "كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلا صالحا فقيها". عاب عليه قوم الإرسال والتدليس، قال الذهبي: "ولايصح له سماع من صحابي"[٤]. وقال العلائي:" هو مكثر من الإرسال"[٥]. وتكلم بعض الأئمة في تدليسه منهم خلف بن سالم[٦]، وعده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، قال ابن حجر: "الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة، ذكر الحاكم أنه كان يدلس، وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلا"[٧].

---

[١]-العسقلاني.*التهذيب*(٥١٤/١).
[٢]-العسقلاني.*التقريب*(ص٢٤٣).
[٣]- الذهبي،شمس الدين.*ميزان الاعتدال*(٧٤/١)، العسقلاني،ابن حجر.*تهذيب التهذيب*(١١٥/١).
[٤]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٧/١).
[٥]-العلائي.*جامع التحصيل*(ص١٠٤).
[٦]-المرجع السابق(١٠٤).
[٧]-العسقلاني.*تعريف أهل التقديس*(ص٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما روايته عن بعض الصحابة ومنهم السيدة عائشة، فقد روى ابن حبان في صحيحه أن إبراهيم حدث أنه أدخل على عائشة فرأى عليها ثوبا أحمر. قال ابن معين:" أدخل عليها وهو صغير"[١].

قال الذهبي:" استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة"[٢]. وقال ابن حجر:" الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا"[٣].

قلت: هذا الكلام الموجه لهذا الإمام لايطعن في روايته، لأنه من طبقة كانت تروي دون إظهار الأسانيد، وعندما يطلب منهم أسانيدهم كانوا يظهروها. وكذلك هذا الإمام مشهور بالفقه، فقد يروي كثيرا على سبيل الفتوى دون إقامة الأسانيد. قال الأعمش:" قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله. وقال الأعمش: ما رأيت أحدا أرد حديثا لم يسمعه من إبراهيم"[٤].

* **سليمان بن موسى، أبوأيوب الدمشقي (ت١١٩هـ)[٥]:**

فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي. سمع من عطاء والزهري ونافع وعمرو بن شعيب، وكان مقدما على أصحاب مكحول. روى عنه ابن جريج وسعيد بن عبدالعزيز وجماعة. كان فقيها ورعا، ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. قال عنه النسائي: "أحد الفقهاء". وقال ابن عدي:"هو فقيه راو، حدّث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام".

الأقوال فيه:

---

[١]-العسقلاني. *التهذيب* (١١٥/١).
[٢]-الذهبي. *ميزان الاعتدال* (٧٤/١).
[٣]-العسقلاني. *التقريب* (ص١١٨).
[٤]-العسقلاني. *التهذيب* (١١٥/١).
[٥]-الجرجاني، ابن عدي. *الكامل* (٢٦٣/٣)، العقيلي. *الضعفاء الكبير* (١٤٠/٢)، الذهبي. *ميزان الاعتدال* (٢٢٥/٢)، العسقلاني *التهذيب* (٤٢٥/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال النسائي:"أحدالفقهاء، وليس بالقوي في الحديث"[١]. قال أبوحاتم:" في حديثه بعض الاضطراب". وقال البخاري: "عنده مناكير"[٢]. وقال ابن المديني: "مطعون عليه"[٣]. وقال ابن عدي: "روى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره"[٤]. وقال ابن رجب الحنبلي:" سليمان بن موسى الدمشقي، الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة"[٥].

قلت: هو صدوق، ولأجل اشتغاله بالفقه خولط في روايته، فروى بعض ألفاظ الحديث بما كان يفهمه من معناه على عادة بعض الفقهاء، كما بيّنه ابن رجب، وكذلك هو ممن كان يكتب الشروط كما ذكر غير واحد من أهل النقد، فأدى ذلك إلى المخالفة. وكذلك لعدم اشتغاله بالطرق والأسانيد استنكرت عليه روايات، لذلك لايُقبل من مثله الرواية حتى يظهر أصوله، فلا يقبل منه ما رواه من حفظه، لأنه يختلط عنده الرأي بالرواية. قال الذهبي:" هذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظه"[٦]. فربما يقصد الذهبي هنا أنه رواها من حفظه دون كتاب. قال عنه ابن معين: "ثقة، وحديثه عندنا صحيح"[٧].

* **حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الأشعري(ت ١٢٠هـ)[٨]:**

أحد الأعلام بالكوفة، ومن أئمة الفقه، وشيخ أبي حنيفة النعمان. يعد في صغار التابعين، سمع أنس ابن مالك، وعكرمة، وتفقه بإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري وأبو حنيفة وشعبة، وجماعة. كان كثير الرواية، وكان مرجئا، عاب عليه مالك اشتغاله بالرأي.

---

[١]-العسقلاني.التهذيب(٤٢٦/٢)
[٢]- البخاري.التاريخ الكبير(٣٨/٤)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٢٥/٢)
[٤]-ابن عدي.الكامل(٢٦٤/٣)
[٥]-ابن رجب.شرح علل الترمذي(٨٣٤/٢)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٢٥/٢)
[٧]-العسقلاني.التهذيب(٤٢٦/٢)
[٨]- الجرجاني،ابن عدي.*الكامل*(٢٣٥/٢)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٥٩٥/١)،العسقلاني. *التهذيب*(١٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال فيه:

قال أبو حاتم:"صدوق، لايحتج به، مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش"[١]. وقال ابن سعد:"كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر أمره، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ"[٢].

قال ابن رجب الحنبلي: "كان حماد إذا سئل عن شيء من الرأي سر به، فإذا سئل عن الرواية ثقلت عليه وربما كان يسأل عن شيء من حديث إبراهيم فيقول: قد طال العهد بإبراهيم"[٣].

قلت: حماد بن أبي سليمان فقيه مشهور، شيخ أبي حنيفة، كثير الرواية، وثقه جماعة من الأئمة، منهم ابن معين وأحمد والنسائي، إلا أنه اشتغل بالفقه والرأي على حساب إقامة الأسانيد، فلا يقبل من مثله التفرد إلا إذا توبع، قال ابن عدي:" حماد كثير الرواية، ويقع في حديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لابأس به"[٤].

وقال الذهبي:" ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته"[٥]. وذكره في كتابه:(الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد)[٦].وقد ميّز الأئمة روايته عن شيوخ دون شيوخ، قال أحمد:"مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة، وسماع منه هشام صالح"[٧]. قال ابن حجر:" فقيه صدوق له أوهام"[٨].

*** المغيرة بن مقسم، أبو هشام الكوفي(ت١٣٣هـ)[٩]:**

الفقيه الإمام، قيل إنه ولد أعمى. روى له الجماعة. روى عن أبي وائل والشعبي ومجاهد. وعنه شعبة وهشيم وابن فضيل وجرير وخلق.

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٤٦/٣)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(١٣/١)
[٣]-ابن رجب.شرح علل الترمذي(٨٣٥/٢)
[٤]-ابن عدي.الكامل(٢٣٨/٢)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٩٥/١)
[٦]-الذهبي.معرفة الرواة(ص٩٢)
[٧]-العسقلاني.التهذيب(١٣/١)
[٨]-العسقلاني.التقريب(ص٢٦٩)
[٩]- البخاري.*التاريخ الكبير*(٣٢٢/٧)، الرازي،ابن أبي حاتم. *الجرح والتعديل*.(٢٢٨/٨)، الذهبي. *ميزان الاعتدال*(١٦٥/٤)، العسقلاني.*التهذيب*(٥١٧/٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن فضيل عن أبيه:" كنا نجلس أنا ومغيرة- وعد ناسا- نتذاكر الفقه فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر". قال أبوبكر بن عياش:"ما رأيت أفقه منه".

الأقوال فيه:

عاب عليه قوم التدليس، وليّن أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط، قال: "حديث مغيرة مدخول، عامة ما يرويه عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي"[١].

وقال ابن فضيل:" كان يدلس، فلايكتب إلا ما قال: حدثنا إبراهيم"[٢].

قلت: والمغيرة روى له الجماعة، ومثله يحتمل تدليسه، لأنه إن سئل عن الإسناد أظهره. قال العجلي: "مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وُقف أخبرهم ممن سمعه"[٣]. وقد وثقه جماعة من الأئمة، منهم النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات[٤]. ذكره ابن حجر في(طبقات المدلسين) في الطبقة الثالثة وقال:" وصفه النسائي بالتدليس، وقال أبوداود كان لايدلس، وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم فإذا وُقف أخبرهم ممن سمعه"[٥]. قال ابن حجر في (التقريب):" ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم"[٦].

*** العلاء بن الحارث الدمشقي(ت١٣٦هـ)[٧]:**

الفقيه، صاحب مكحول. روى له مسلم والأربعة. روى عن عبدالله المازني وأبي الأشعث الصنعاني وطائفة. وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة وغيرهما.

---

[١]-العسقلاني.التهذيب(٥/٥١٧)
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤/١٦٥)
[٣]-العجلي.ثقات العجلي(٢/٢٩٣)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٥/٥١٧)
[٥]-العسقلاني.طبقات المدلسين(ص٤٦)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص٩٦٦)
[٧]-الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٣/٩٨)،العسقلاني. *التهذيب*(٤/٤٢٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

قال ابن سعد: "كان أعلم أصحاب مكحول، وكان يفتي". قال أبو زرعة قلت لدحيم:" العلاء بن الحارث وثابت بن ثوبان أيهما أثبت؟ قال: العلاء أفقه حديثا، وثابت قليل الحديث". قال أبو مسهر: "هو فقيه الجند".

الأقوال فيه:

عابوا عليه الكلام في القدر، وكذلك كان ممن اختلط بأخرة. قال ابن سعد:" كان قليل الحديث، وكان يفتي حتى خولط". وقال أبوداود:" تغير عقله"[١]. وقال أبوحاتم:" وكان يرى القدر"[٢]. نقل الذهبي عن البخاري قوله فيه:" منكر الحديث"[٣].

قلت: سهى الذهبي في نقل كلام البخاري فيه بأنه منكر الحديث، وإنما قال ذلك البخاري في العلاء ابن كثير الدمشقي، فقد ذكر البخاري ترجمة العلاء بن الحارث وسكت عليه، وأورد له رواية عن مكحول قال: دخلت على واثلة الأسقع فقال: حسبكم إذا جئناكم.....الحديث". قال البخاري: وقال العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة رفعه. ولايصح، لأن العلاء بن كثير منكر الحديث "[٤].

وقد وثق العلاء بن الحارث جماعة من الأئمة، منهم ابن معين وأبوداود وأبوحاتم[٥]. قال ابن حجر: "صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر"[٦].

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣/٩٨)،ابن العجمي. الاغتباط(ص٦٣)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٤/٤٣٠)
[٣]- الذهبي.ميزان الاعتدال(٣/٩٨)
[٤]-البخاري.التاريخ الكبير(٦/٥١٣)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٤/٤٣٠)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص٧٥٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **أيوب بن مسكين الواسطي، أبوالعلاء القصاب (ت١٤٠هـ)[١]:**

ويقال له ابن أبي مسكين. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. روى عن قتادة والمقبري وغيرهما. وعنه اسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون، والواسطيون. قال أحمد:" كان مفتي أهل واسط". وقال اسحاق الأزرق:" ما كان الثوري بأورع منه، وما كان أبو حنيفة بأفقه منه". ذكر بحشل في تاريخه عن يزيد بن هارون أنه قال:" جلس أبو العلاء إلى أبي حنيفة فجاءه رجل يعلمه خصومة فقام من عنده فلم يعد إليه حتى مات".

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم: "لابأس به، ولايحتج به"[٢]. وقال أبوداود: "كان يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد". وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه اضطراب"[٣]. وقال يزيد بن هارون: "كان لايحفظ الإسناد"[٤].

قلت: فمن كانت هذه حاله في الرواية، فلانستطيع رد روايته على المجمل، وإنما يُنظر في روايته اعتبارا، فما وافق فيه الثقات قُبل، وإلا فلا؛ بل هو من الفقهاء يجيد ضبط المتون، على غير حفظ الأسانيد كما ذكر غير واحد من أهل العلم. قال ابن عدي:" قال فيه أحمد: لابأس به، لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه"[٥]. قال ابن حجر في التقريب: "صدوق له أوهام"[٦]. وذكره الذهبي في كتابه الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد[٧].

---

[١]-ابن بحشل. *تاريخ واسط*(ص٩٥)، ابن عدي.*الكامل* (٣٥٤/١)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٢٩٣/١)،ابن حجر. *التهذيب*(٢٥٩/١).
[٢]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٢٩٣/١)
[٣]-العسقلاني.*التهذيب*(٢٥٩/١)
[٤]-ابن عدي.*الكامل*(٣٥٤/١)
[٥]-المرجع السابق(٣٥٤/١)..
[٦]-العسقلاني.*لتقريب*(ص١٦١).
[٧]-الذهبي. *الرواة بما لايوجب الرد*.(ص٧٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **عثمان بن مسلم البتي(ت١٤٣هـ)[١]:**

كوفي استوطن البصرة. فقيه إمام. روى عن أنس بن مالك والشعبي وغيرهما. روى عنه شعبة ويزيد بن زريع وابن علية وخلق. قال ابن سعد:" كان صاحب رأي وفقه".

الأقوال فيه:

روى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه قال: "عثمان ضعيف"[٢]. وقال أبوحاتم:" شيخ يكتب حديثه"[٣].

قلت: عثمان البتي وثقه جماعة من الأئمة، منهم أحمد وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٤]. قال عنه ابن سعد:" كان ثقة له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه"[٥].

وأما عن تضعيف ابن معين له فقد جاء في رواية عن ابن معين توثيقه، وقد نبّه النسائي إلى خطأ النقل عن ابن معين في الرجل، قال النسائي:" هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري"[٦].

قال عنه ابن حجر:" صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي"[٧].

* **عبدالله بن شُبرُمَة الكوفي(ت١٤٤هـ)[٨]:**

أحد الفقهاء الأعلام. روى له مسلم والنسائي. روى عن أنس بن مالك وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وجماعة. وعنه ابن المبارك وشريك والسفيانان وغيرهم. قال الثوري: "فقهاؤنا ابن شبرمة

---

[١]- ابن سعد.*الطبقات*.:٢٥٧/٧)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٥٩/٣)،العسقلاني. *التهذيب*(١٩٩/٤)، العقيلي. *الضعفاء الكبير*(٢٢٢/٣).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٩/٣)
[٣]-ابن أبي حاتم.الجرح والتعديل(١٤٥/٦)
[٤]-ابن حبان.الثقات(٢٠١/٧)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٩٩/٤)
[٦]-المرجع السابق(٩٩/٤)
[٧]-التقريب(ص٦٦٩)
[٨]- البستي،ابن حبان. *الثقات*(٦/٧)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٣٨/٢)، العسقلاني.*التهذيب*(١٦٣/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن أبي ليلى". قال العجلي:" كان قاضيا على السواد لأبي جعفر". قال ابن حبان في الثقات: "كان من فقهاء أهل العراق".

الأقوال فيه:

قال ابن المبارك:" لاأروي عنه"[١]. قال عبد الله بن أحمد: "لم يسمع ابن شبرمة من عبدالله بن شداد". وقال ابن المديني:" قلت لسفيان الثوري أكان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال:لا. ولكن رأى ابن سيرين بواسط"[٢].

قلت: هو إمام مشهور بالرواية وثقه غير واحد من الأئمة، ولعل ترك ابن المبارك الرواية عنه جاء بسبب أنه روى عمن لم يسمع، وأمثاله قد يروي على سبيل الفتيا، ولكن إن طولب بالإسناد أظهره، أو أنه ترك الرواية عنه لتوليه القضاء، كما هي عادة بعض أهل العلم في ترك الرواية عمن يقبل بمنصب القضاء للخشية من مجالسة السلطان، أو غيرها من الأسباب المتعلقة بضبط الرواية. قال عنه ابن حجر:" ثقة فقيه"[٣].

*** حجاج بن ارطاة النخعي(ت١٤٥هـ)[٤]:**

القاضي الفقيه، أحد الأعلام. كان أحد مفتي الكوفة. كان خرج مع المهدي إلى خراسان فولاه القضاء. قال حماد بن زيد:" قدم علينا حجاج بن أرطاة وهو ابن إحدى وثلاثين سنة فرأيت عليه من الزحام ما لم أره على حماد بن أبي سليمان". قال هشيم: "سمعته يقول: استفتيت وأنا ابن ست عشرة سنة". وكان يُقال كان فيه تيه. روى نحو ستمائة حديث.

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٣٨/٢)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(١٦٣/٣)
[٣]-العسقلاني.التقريب(ص٥١٤)
[٤]-البستي،ابن حبان.*المجروحين*.(٢٢٥/١)،العجلي. *الثقات*(ص١٠٧)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٤٥٨/١)،العسقلاني. *التهذيب*(٤٤١/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال فيه:

ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني[١]. وقال يعقوب بن شيبة:"واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، صدوق وكان أحد الفقهاء". وقال محمد بن نصر:"الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ"[٢]. وتركه ابن المبارك ويحيى القطان[٣].

والحجاج أحد الأعلام، من رجال مسلم، ما عيب عليه هو التدليس، لذا يُقبل منه ماروى على صيغ التصريح بالسماع، فهو لايرتاب في صدقه، على اضطراب في بعض رواياته. قال أبوحاتم:"إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب في صدقه وحفظه"[٤].

نقل ابن حبان عن الحجاج قوله:" لم أسمع من الزهري شيئا، ولم أسمع من الشعبي إلا حديثا واحدا"[٥]. قال عنه الإمام أحمد: "كان حافظا"[٦]. وقال عنه ابن حجر:" أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس"[٧].

لذا يُقبل منه ما وافق الثقات، ويُنظر في تفرده، فقد أخرج له مسلم مقرونا نافيا عنه الوهم، وذكره الذهبي في كتابه معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد.

*** ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ المدني (ت١٤٦هـ)[٨]:**

المشهور بربيعة الرأي الفقيه. روى له الجماعة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين. سمع من السائب بن يزيد وسعيد بن المسيب. وعنه شعبة ومالك وجماعة.

---

[١]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٥٨/١).
[٢]-العسقلاني.*التهذيب*(٤٤١/١).
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٥/١).
[٤]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٥٨/١).
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٥/١).
[٦]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٥٨/١).
[٧]-العسقلاني.*لتقريب*(ص٢٢٢).
[٨]-الذهبي. *تذكرة الحفاظ*(١٥٧/١ترجمة١٥٣)،الذهبي. *ميزان الاعتدال* (٤٤/٢)،العسقلاني. *التهذيب*(١٥٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال يعقوب بن شيبة:"أحد مفتي المدينة". قال مالك: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة". وقال الخطيب: "كان فقيها عالما، حافظا للفقه والحديث". وقال عبد العزيز الماجشون:"والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة".

الأقوال فيه:

ضعفه ابن حبان، وقال ابن الصلاح:" قيل إنه تغير في الآخر"[١]. قلت: لا يعتد بمثل هذا الجرح في الراوي، فتضعيف ابن حبان له إنما هو ناشيء لأجل اشتغاله بالرأي فحسب، أما هو من حيث الرواية فقد وثقه جماعة من الأئمة، منهم أحمد والعجلي والنسائي وغيرهم[٢]. قال ابن سعد:"كان ثقة كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي"[٣]. وقال الذهبي: "ولم أذكره إلا أن ابن حبان ذكره في ذيل الضعفاء"[٤].

* **النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة الكوفي(ت ١٥٠هـ) [٥]:**

أبو حنيفة الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، مؤسس المذهب، روى له الترمذي والنسائي. رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا اسحاق السبيعي وحماد بن أبي سليمان، وخلق. ترجم له الخطيب في تاريخه وأطال في ترجمته.

الأقوال فيه:

قال عنه النسائي:" ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته"[٦].

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٤/٢)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(١٥٣/٢)
[٣]-المرجع السابق(١٥٣/٢)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٤/٢)
[٥]-الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٢٣/١٣)،ابن عدي،الكامل(٥/٧)،البستي،ابن حبان.المجروحين.(٦١/٣)،الذهبي، ميزان الاعتدال(٢٦٥/٤).
[٦]-الضعفاء والمتروكون(ص٢٦٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقال ابن حبان: "لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ما له حديث في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غير متنه من حيث لايعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار. ومن جهة أخرى لايجوز الاحتجاج به لأنه كان داعية إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لايجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة"[١].

وذكر له الدارقطني حديثا يرفعه عن جابر بن عبدالله، وعلق عليه الدارقطني بقوله:"هذا حديث لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان"[٢].

وقال ابن عدي: "وأبوحنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك"[٣].

وقد أعل أبوحاتم الرازي رواية لأبي حنيفة أخطأ فيها في سند الحديث، قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي يقول:" أخطأ النعمان بن ثابت، قال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن الحنفية في إخوة لأم أن لهم نصيبا في الدية. والصحيح عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن محمد بن الحنفية بن علي"[٤].

وقد ترجم له الخطيب في تاريخه، ونقل كلام الأئمة فيه، وقد مال الخطيب إلى تضعيف أبي حنيفة، وأسهب في نقل كلام بعض الناس فيه جرحا، نقل الخطيب عن أبي مسهر أنه قال:" كان أبو حنيفة رأس المرجئة"[٥].

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٦١/٣)
[٢]- الدارقطني،السنن(٣٢٣/١)
[٣]-ابن عدي.الكامل(٦/٧)
[٤]-ابن أبي حاتم.علل الرازي(٤٦١/١)
[٥]- الخطيب،أبوبكر،الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٨٠/١٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال الذهبي: "ترجم له الخطيب في فصلين في تاريخه، واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه"[١].

والخلاصة أننا لانستطيع التسليم بسهولة بالأقوال التي نقلت في الإمام أبي حنيفة، ذلك أنه إمام عالم، وخاصة أن الأقوال فيه كما نص عليها أئمة الشأن ربما صدرت من بعضهم في مسألة اتهامه بأمور في الكلام، كالإرجاء، ولم يكن الكلام فيه من قبل ضبطه وعدالته، وإن خولف في بعض الأحاديث، فهذا وقع فيه أيضا بعض ثقات الرواة، فلا ترد روايتهم مطلقا، سيما وأنه قد نص على توثيقه مجموعة من الأئمة المشهورين.

قال ابن المديني:" أبو حنيفة روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، وهو ثقة لابأس به". روى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال:" نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من فقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه"[٢].

وجاء في الانتقاء:" سئل ابن معين عن أبي حنيفة فقال:" ما سمعت أحدا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبة شعبة"[٣].

وسئل يحيى بن معين: "هل حدّث سفيان الثوري عن أبي حنيفة؟ قال: نعم. كان ثقة صدوقا في الفقه"[٤].

بالنسبة لورود ترجمته في كتاب ميزان الاعتدال فنقول: ليس مجرد ذكر الإمام أبي حنيفة في ميزان الاعتدال بما يوجب تضعيفه عند الإمام الذهبي، ذلك أن الذهبي ذكر في مقدمة كتابه معللا ذكر بعض الأئمة المشهورين بقوله:" وكذا لاأذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٦٥/٤)، الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٢٣/١٣)
[٢]- الخطيب،أبوبكر،الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٣٩/١٣)
[٣]- القرطبي،ابن عبدالبر،الانتقاء(ص١٢٧)
[٤]- الذهبي،أبوعبدالله،تذكرة الحفاظ(١٦٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولاعند الناس"[١].

وقد ناقش بعض المعاصرين كذلك أصل وجود ترجمة أبي حنيفة في ميزان الاعتدال، وبيّن أنها مقحمة في الكتاب، ليست في أصله، فمن هؤلاء الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، حيث ذكر ذلك في تعليقه على كتاب الرفع والتكميل، واستدل لذلك بالنسخ الأخرى للميزان، وكذلك بالنقول عن بعض الأئمة في نفيه وجود ترجمة أبي حنيفة عند الذهبي، ومنهم السيوطي في (التدريب)، والصنعاني في (توضيح الأفكار)[٢].

ومن الأدلة التي يمكن الاستئناس بها في هذه المسألة هي عدم وجود اسم أبي حنيفة في قائمة الكنى عند الذهبي، فقد ألحق الذهبي كتابه فصلا في الكنى، وذكر فيه من اشتهر بكنيته، مبينا اسمه ونسبه، ليرجع إليه القارىء في موضعه الذي ترجم له، ولم يذكر من ضمن هؤلاء الإمام أبا حنيفة، مع العلم أنه ذكر من كنيته"أبوحنيفة"[٣]، ولم يكن من بينهم النعمان بن ثابت.

وأما في مسألة قلة روايته للحديث، وأنه لم يعرف به، فمعناه أنه كان قليل التحديث، فلم تكن مجالسه لسرد الحديث كما هو الحال عند المحدثين، وإنما يذكر الحديث في كلامه أثناء الكلام على الأحكام والمسائل، وليس معناه أنه كان قليل العلم فيه، فكيف يتفق هذا مع كونه من أهل الاجتهاد، ولا يتيسر ذلك لمن كانت بضاعته مزجاة بالحديث والآثار.

---

[١]- الذهبي،أبوعبدالله،ميزان الاعتدال(٢/١)
[٢]- أبوغدة،عبدالفتاح،تعليقه على الرفع والتكميل(ص١٢٦-١٢٧)
[٣]- الذهبي ،ميزان الاعتدال(٥١٨/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد دافع عن الإمام أبي حنيفة بعض أهل العلم المعاصرين، وحرروا الأقوال فيه، وكتبوا في ذلك دراسات ومصنفات[١]. قال الأستاذ محمود إبراهيم زايد:" وليس هناك من سبب يلتمس لهذه الحملة التي حملها ابن حبان على الأحناف وإمامهم سوى العصبية، فهو لاشك كان يميل إلى مدرسة الإمام الشافعي، بل إن الشافعية يعدونه من رجال مذهبهم"[٢].

*** زفر بن الهذيل العنبري(ت١٥٨هـ) [٣]:**

الإمام المشهور،بصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي. كان فقيها حافظا، ولي قضاء البصرة ومات فيها عن ثمان وأربعين سنة.

الأقوال فيه:

قال العقيلي: "ضعفه ابن مهدي والثوري"[٤]. وقال عنه ابن سعد: "لم يكن في الحديث بشيء"[٥].

قلت: وسبب تجريحهم إياه اشتغاله بالرأي، وهذا غير مؤثر، وقد وثقه جماعة من الأئمة ، فهو عدل في الرواية. قال ابن معين: "صاحب رأي، ثقة مأمون"[٦]. وقال ابن حبان:"كان متقنا حافظا قليل الخطأ، لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له"[٧]. وقال النسائي: "ثقة"[٨]. قال عنه الذهبي:" صدوق"[٩].

---

[١]- انظر: الكوثري،زاهد،تأنيب الخطيب، والحارثي،محمد،مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين.
[٢]- زايد، محمود(١٤٠٢)،تعليقه على المجروحين لابن حبان(ص:هـ).
[٣]-ميزان الاعتدال(٧١/٢)، تاج التراجم(ص١٤).
[٤]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٩٧/٢)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٧١/٢)
[٦]-تاريخ ابن معين-برواية الدوري(٥٠٣/٣)
[٧]-ابن حبان.الثقات(٣٣٩/٦)
[٨]-الدارقطني.الضعفاء والمتروكون(ص٢٦٦)
[٩]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٧١/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **عبيدالله بن الحسن العنبري البصري(ت١٦٨هـ)[١]:**

قاضي البصرة، روى له مسلم. روى عن سعيد الجريري وعبدالملك العزرمي وغيرهما. روى عنه خالد بن حارث ومعاذ بن معاذ وابن مهدي وغيرهم. قال عنه أبوداود:" كان فقيها". وقال ابن حبان: "من سادات أهل البصرة فقها وعلما". ذكر بعض أهل العلم أنه اتهم بأمر عظيم، وهو قوله: كل مجتهد مصيب، ذلك أنه كان يقول القول بالقدر صحيح والقول بالجبر صحيح، ولهما أصل في الكتاب، فهؤلاء عظموا الله، وهؤلاء نزهوا الله.

الأقوال فيه:

تكلم الأئمة فيه من جهة أن له آراء في مذهبه يخالف فيها الناس، عدوه من أهل البدع[٢]، قال عنه ابن القطان:" بئس عبيدالله بالمذهب. لكن تكلم في معتقده ببدعة". قال عنه النسائي:" ثقة فقيه". وقال ابن سعد:" كان ثقة محمودا". وقال الذهبي: "هو صدوق مقبول"[٣]. وقد ذكر بعضهم أنه كان يخطىء في روايته، ولم يكن متقنا لها، روى ابن حيان الضبي من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال:" كنت عند عبيدالله بن الحسن العنبري فذكر حديثا فأخطأ فيه، فقلت: ليس هو كما قلت، هو كذا، وكذا... قال: إذن أرجع وأنا صاغر"[٤].

قال عنه ابن حجر:" ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة"[٥]. وهي قوله إن كل مجتهد مصيب، وخاصة في مسائل العقيدة.

---

[١]-الذهبي،*ميزان الاعتدال*(٥/٣)،العسقلاني. *التهذيب*(٨/٤).
[٢]- راجع الكلام في بدعته في ترجمته في هذه الرسالة(ص
[٣]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٥/٣)
[٤]- الضبي،محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة(٢٤٤/١).
[٥]-العسقلاني. التقريب(ص٦٣٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

* **يحيى بن أيوب الغافقي المصري(ت١٦٨هـ)[١]:**

أبوالعباس، روى له الجماعة. روى عن أبي قبيل ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما. وعنه سعيد بن أبي مريم والليث وغيرهما. هو من فقهاء أهل مصر ومن علمائهم، وكان قاضيها.وقال أحمد بن صالح عنه: "كان من وجوه أهل البصرة".

الأقوال فيه:

قال عنه أحمد:"سيء الحفظ". وقال النسائي:"ليس بالقوي".

وقال الدارقطني:" في بعض حديثه اضطراب"[٢].

وقد بيّن الأئمة سبب الجرح فيه، وهو أنه كان يحدث من حفظه أحيانا، أو أنه يروي عن الضعفاء، قال ابن يونس:" أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة"[٣]. وقال ابن عدي:" ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثا منكرا"[٤]. وقال الحاكم أبوأحمد:"إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس"[٥].

قلت: وقد أخرج له الجماعة، قال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"[٦].

* **عبدالرحمن بن أبي الزناد، أبومحمد(ت١٧٤هـ)[٧]:**

أبو محمد، روى له أصحاب السنن الأربعة. روى عن عثمان بن سعيد ومعاوية وهشام بن عروة. روى عنه ابن جريج وزهير بن معاوية وأبوداود الطيالسي وجماعة. أحد العلماء الكبار. ذكر ابن

---

[١]-ابن عدي.*الكامل*(٢١٤/٧)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٣٦٢/٤).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٦٢/٤)
[٣]-العسقلاني.التهذيب(١٢٠/٦)
[٤]-ابن عدي.الكامل(٢١٤/٧)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(١٢٠/٦)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص١٠٤٩)
[٧]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٥٦/٢)،ابن عدي. *الكامل*(٢٧٤/٤)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٥٧٥/٢)،العسقلاني. *التهذيب*(٣٥٩/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

سعد أنه كان مفتيا. أوصى به مالك بن أنس. وقد قال الشافعي:" كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك". قال الواقدي:" كان نبيلا في علمه، وولي خراج المدينة".

الأقوال فيه:

قال ابن معين:" ضعيف". وقال أبوحاتم والنسائي:" لايحتج به". وقال أحمد: "مضطرب الحديث"[١]. وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه"[٢]. قال ابن مهدي:"لقنه البغداديون عن فقهائهم". وقال مالك:" روى عن أبيه كتاب السبعة-يعني الفقهاء- أين كنا عن هذا"[٣].

قلت: وبالنظر إلى مجموع أقوال العلماء فيه يتبين سبب تجريحهم إياه، فهو يدخل فيمن قُبلت روايته في موطن دون آخر، وعن شيوخ دون آخرين. قال ابن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب[٤]. وقال ابن معين:"هو أثبت الناس في هشام". وقال الذهبي: "قد مشّاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين ولاسيما عن أبيه وهشام ابن عروة"[٥].

وقد وثقه جماعة منهم الإمام مالك، ويعقوب بن شيبة[٦].

*** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي(ت١٧٦هـ)[٧]:**

أبو عبدالله المدني، القاضي. روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه. روى عن سهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وجماعة. وعنه ابن وهب وعلي بن حجر والليث ابن سعد وهو أكبر منه وجماعة. ولي قضاء بغداد.

---

[١]-الذهبيزميزان الاعتدال(٢/٥٧٥)
[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢/٥٦)
[٣]-العسقلاني.التهذيب(٣/٣٦٠)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٣/٣٦٠)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢/٥٧٥)
[٦]-ابن عدي.الكامل(٤/٢٧٥)
[٧]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١/٣١٩)،ابن عدي. *الكامل*(٣/٣٩٩)، الذهبي،*ميزان الاعتدال*(٢/١٤٨)،العسقلاني. *لتهذيب*(٢/٣١٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم الرازي: "لايحتج به". وقال الفسوي:" لين"[١]. وقال ابن حبان:" يروي عن عبدالله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المتعمد لها"[٢].

قلت: الناظر في كلام العلماء الآخرين يجد أن الكلام السابق فيه لايؤخذ على إطلاقه، وخاصة مقولة ابن حبان فيه، فقد أوغل في الاتهام. قال الذهبي: "وأما ابن حبان فإنه خساف قصاب، فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة"[٣]. وقال ابن حجر:" أفرط ابن حبان في تضعيفه"[٤]. قال عنه ابن معين:" ثقة". وقال ابن عدي:" له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفا، ويوصل مرسلا لاعن تعمد"[٥]. وقال الساجي:" يروي أحاديث لايتابع عليها"[٦].

فالرجل صدوق في نفسه، وإنما وقعت له أوهام، فلايقبل تفرده حتى يتابع. قال ابن حجر في (التقريب): "صدوق له أوهام"[٧].

*** عبد العزيز بن أبي حازم المدني١٨٤هـ)[٨]:**

المدني الفقيه، كان من جملة أصحاب مالك. روى له الجماعة. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وخلق. وعنه ابن مهدي والقعنبي وابن المديني وجماعة. قال عنه أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه.

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٤٨/٢)
[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣١٩/١)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٤٨/٢)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٣٨٢)
[٥]-ابن عدي.الكامل(٣٩٩/٣)
[٦]-العسقلاني.التهذيب(٣١٩/٢)
[٧]-العسقلاني.التقريب(ص٣٨٢)
[٨]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٢٦/٢)، العقيلي،*الضعفاء الكبير*(١٠/٣)،العسقلاني. *التهذيب*(٤٥٨/٣)، الديباج المذهب(ص١٦١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال فيه:

قال أحمد:" لم يكن يُعرف بطلب الحديث". وقال الفلاس:" ما رأيت ابن مهدي حدث عن ابن أبي حازم. ولينه ابن سيد الناس"[١].

قلت: سبب الطعن فيه طرق التحمل عنده، فقد روى كتبا من غير سماع لها. قال أحمد: "ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم"[٢]. وقال العقيلي:" أما روايته فيرون أنه سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غيرأبيه فيقولون إن كتب سليمان صارت إليه"[٣].

وقد وثقه جماعة من الأئمة، منهم ابن معين والنسائي والعجلي[٤]. قال ابن حجر:" صدوق فقيه"[٥].

* **المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، أبوهاشم المخزومي(ت١٨٦هـ)** [٦]:

الفقيه المالكي، روى له البخاري وأبوداود والنسائي. روى عن ابن عجلان وهشام بن عروة ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه الربيع بن روح ومصعب الزبيري وجماعة. قال الزبير بن بكار:" كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء فامتنع". له مصنفات في الفقه تداولها الناس.

الأقوال فيه:

قال الآجري عن أبي داود:" ضعيف". وقال عباس الدوري عن ابن معين: "ثقة". قال الآجري: سألت أباداود:" إن عباسا حكى عن ابن معين أنه ضعف الحزامي ووثق المخزومي، فقال: غلط عباس"[٧].

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٢٦/٢)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٤٥٩/٣)
[٣]-العقيلي.الضعفاء(١٠/٣)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٤٥٩/٣)
[٥]-العسقلاني.التقريب(ص٦١١)
[٦]-البخاري.*التاريخ الكبير*(٣٢١/٧)، العسقلاني.*التهذيب*(٥١٣/٥)، ابن فرحون.*الديباج المذهب*(ص٢٢٤).
[٧]-العسقلاني.التهذيب(٥١٣/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قلت: باقي الأئمة على قبوله بشرط أن يتابع على روايته، وقد أخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "كان راويا لابن عجلان، ربما أخطأ"[١].

قال ابن حجر في التقريب: "صدوق فقيه، كان يهم"[٢].

* **عبدالعزيز بن محمد الدراوردي(ت١٨٧هـ)** [٣]:

الإمام المشهور، روى له البخاري مقرونا، ومسلم وأصحاب السنن. روى عن صفوان بن سليم وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون. وعنه شعبة والثوري والشافعي وخلق. من علماء المدينة، نشأ بها وسمع العلم والأحاديث. قال معن بن عيسى:"يصح أن يكون أمير المؤمنين".

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم: "لايحتج به". وقال أبوزرعة: "سيء الحفظ"[٤].

قلت: الجرح فيه مفسر ومقيد، يعود إلى تحديثه من حفظه أحيانا دون كتاب فيقع في الوهم. قال أحمد:" إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم"[٥]. وقال مرة: "إذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر"[٦]. وقال النسائي:" حديثه عن عبيدالله منكر، وهو ليس به بأس"[٧].

وقد وثقه جماعة من الأئمة، منهم مالك، وابن معين، والعجلي، وابن سعد[٨]. وروى له مسلم في (الصحيح)، وجاءت روايته عند مسلم ما حدث به من كتاب.

---

[١]-ابن حبان.الثقات(٤٠٧/٥)
[٢]-العسقلاني.التقريب(ص٩٦٥)
[٣]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٦٣٣/٢)، العسقلاني.*لتهذيب*(٤٧١/٣).
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٣٣/٢)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٤٧١/٣)
[٦]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٩٥/٥)
[٧]-العسقلاني.التهذيب(٤٧١/٣)
[٨]-المرجع السابق(٤٧١/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **حسان بن إبراهيم الكرماني، أبوهشام(ت١٨٩هـ)** [١]:

أبو هشام، قاضي كرمان. روى له البخاري ومسلم. روى عن إبراهيم الصائغ وعاصم الأحول والثوري وجماعة. وعنه علي بن المديني وعلي بن حجر وجماعة. قال ابن عدي: "له شيء من الأصناف، وله حديث كثير".

الأقوال فيه:

قال النسائي:" ليس بالقوي". وقال العقيلي: "في حديثه وهم"[٢]. وقال ابن حبان:" ربما أخطأ"[٣].

قلت: الرجل من أهل الصدق، يهم أحيانا، فلايقبل من مثله التفرد إلا إذا توبع.

قال ابن عدي:" حدث بإفرادات كثيرة وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا أو متنا، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لابأس به"[٤].

ووثقه أحمد وغيره[٥].

* **محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)** [٦]:

أبوعبدالله، أحد الفقهاء المشهورين، صاحب أبي حنيفة، لازمه وحمل عنه الفقه والحديث. يروي عن مالك بن أنس، وكان قويا فيه، فهو أحد رواة الموطأ. سمع من الثوري وقيس بن الربيع والأوزاعي وخلق. روى عنه الشافعي والقاسم بن سلام وجماعة. ولي قضاء الرقة والري. وهو أول من رد على أهل المدينة ونصر صاحبه أبا حنيفة، وكان عاقلا صاحب رأي ورواية.

---

[١]-ابن عدي.*الكامل*(٣٧٢/٢)، الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٧٧/١)، العسقلاني.*لتهذيب*(٤٧٠/١).
[٢]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٧٧/١).
[٣]-العسقلاني.*لتهذيب*(٤٧٠/١).
[٤]-ابن عدي.*الكامل*(٣٧٥/٢).
[٥]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٧٧/١).
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٧٥/٢)، الكامل(١٧٤/٦)، ميزان الاعتدال(٥١٣/٣)، تاج التراجم(ص٢٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الأقوال فيه:

تكلم فيه بعضهم لأجل اشتغاله بالفقه والرأي، فلم يكن من أهل الصنعة، وخاصة فيما يتعلق بإقامة الأسانيد، لأنها تحتاج إلى طول مذاكرة ودرس، وهو لم يكن يتفرغ لهذا الشأن، فأدى ذلك إلى وقوعه في الخطأ والوهم. لينه النسائي وغيره[١]. قال عنه ابن حبان:" كان عاقلا، ليس في الحديث بشيء، كان يروي عن الثقات ويهم فيها، فلما فحش ذلك منه استحق تركه من أجل كثرة خطئه، لأنه كان داعية إلى مذهبهم"[٢]. وقال ابن عدي:" ليس هو من أهل الحديث، ولاهو ممن كان في طبقته يعنون بالحديث حتى أذكر شيئا من مسنده، وقد استغنى أهل الحديث عما يرويه محمد بن الحسن وأمثاله"[٣].

وقال العقيلي:" قال ابن مهدي: دخلت على محمد بن الحسن صاحب الرأي فإذا هو قد أخطأ وقاس على الخطأ"[٤].

ومع كل ما ذكر فإن منزلته في العلم مشهورة معلومة، لايستحق معها الترك، وإنما يُنظر في روايته هل وافقت الثقات أم لا، أوأن يروي من كتاب، فهو من وراة موطأ مالك، وقد قبله جماعة من أهل الحديث، لكن بالقيود السابقة. قال الذهبي:" كان من بحور العلم قويا في مالك"[٥]. قال عنه أبوداود: "لايستحق الترك". ووثقه الدارقطني[٦]. وقد روى عنه الشافعي، ومعلوم شرط الشافعي فيمن يروي

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣/٥١٣)
[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢/٢٧٥)
[٣]-ابن عدي.الكامل(٦/١٧٥)
[٤]-العقيلي.الضعفاء(٤/٥٢)
[٥]- الذهبي.ميزان الاعتدال(٣/٥١٣).
[٦]-المرجع السابق(٣/٥١٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

عنهم. قال الشافعي:" قال لي محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلا"[١].

* **يعقوب بن إبراهيم، أبويوسف القاضي(ت١٨٩هـ) [٢]:**

أحد الأعلام، صاحب أبي حنيفة. يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره. روى عنه بشر بن الوليد وأهل العراق. كانت إليه تولية القضاء في عصره في المشرق والمغرب، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. قال ابن عدي:" ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه".

الأقوال فيه:

ذكر محمد بن عثمان عن ابن معين أنه سئل عن أبي يوسف القاضي فقال:" لم يكن يعرف الحديث". وكذلك تكلم فيه ابن مهدي وابن المبارك، وقال البخاري: "تركوه"[٣]. وقال الفلاس:" صدوق كثير الغلط". وذكر ابن راهويه عن يحيى بن آدم أن أبا يوسف شهد عند شريك فرده، وقال:" لاأقبل من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان"[٤].

وذكر ابن خزيمة بعد إيراده حديث القراءة في صلاة الصبح رواية من طريق أبي يوسف القاضي حيث أخطأ في إسناده، قال ابن خزيمة:" روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته فجاء بطامة"[٥].

قلت: أبويوسف القاضي مشهور بالعلم، كتب عنه أئمة كبار، قال محمود بن غيلان:" قلت ليزيد بن هارون: ما تقول في أبي يوسف؟ قال: أنا أروي عنه". وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه"[٦]. إلى جانب أن

---

[١]- التهانوي،ظفر أحمد.قواعد في علوم الحديث(ص٣٤٢).
[٢]- ابن حبان. الثقات(٦٤٥/٧)، الكامل(١٤٤/٧)، تذكرة الحفاظ(٢٩٢/١ترجمة٢٧٣)، ميزان الاعتدال(٤٤٧/٤)، تاج التراجم(ص٤٠)
[٣]-الضعفاء الصغير للبخاري(ص١٢٨)، العقيلي،الضعفاء الكبير(٤٣٩/٤)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٤٧/٤)
[٥]-ابن خزيمة.صحيح ابن خزيمة(٢٩٣/١)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٤٧/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

بعض أهل الشأن في النقد وخاصة من المتشددين في الجرح والتعديل وثّقوه، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا جاء التوثيق ممن عرف بالتشدد فعضّ عليه، وكذلك إذا جاء التجريح من متساهل فتمسّك به[١]. فقد وثقه الإمام النسائي حين ذكر الضعفاء من أصحاب أبي حنيفة وثقاتهم، قال النسائي:" والثقات من أصحابه أبويوسف، ثقة"[٢]. ومعروفة مكانة النسائي بين المتشددين في هذا العلم. وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)[٣]، مع معرفتنا أيضا تحامل ابن حبان أحيانا على أهل الرأي، وتضعيفه إياهم، وأبويوسف عين من أعيان أهل الرأي.

والجرح الوارد في أبي يوسف غير مؤثر على عمومه، فمن أسباب الجرح المذكورة فيه كلامه في مسائل عقدية، ومنها الإرجاء، وهو جرح غير مؤثر لما نبه عليه العلماء في هذه المسألة، وتفصيلهم إياها على مرجئة أهل السنة وغيرهم، ليس محل بسطه هنا. وأما عن مقولة ابن معين فيه، فهي في رواية عنه، وقد جاءت رواية عن أبي داود البرلسي عن ابن معين قوله:" ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولاأثبت من أبي يوسف"[٤].

وقد قيد بعض أهل العلم قبول رواية أبي يوسف إذا روى عن ثقة أو روى عنه ثقة. قال ابن عدي: "يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به"[٥].

قال الأستاذ جمال القاسمي: "وقد تجافى أرباب الصحاح الرواية عن أهل الرأي، فلا تكاد تجد اسما لهم في سند من كتب الصحاح أو المسانيد أو السنن، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن،

---

[١]-اللكنوي.الرفع والتكميل(ص٢٨٣)
[٢]-النسائي.الضعفاء والمتروكون(ص٢٦٦)
[٣]-ابن حبان.الثقات(٦٤٥/٧)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٤٧/٤)
[٥]-ابن عدي.الكامل(١٤٤/٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فقد ليّنهما أهل الحديث، ولعمري لم ينصفوهما، وهما البحران الزاخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما، بل بتقدمهما على كثير من الحفاظ، وناهيك كتاب الخراج لأبي يوسف"[١].

* **سلمة بن الفضل الأبرش أبوعبدالله(ت ١٩١هـ)[٢]:**

القاضي. روى له أبوداود والترمذي. روى عن حجاج بن أرطاة وأيمن بن نابل وابن إسحاق صاحب المغازي وغيرهم. وعنه ابن معين ومحمد بن حميد ويوسف بن موسى وجماعة. روى المغازي عن ابن إسحاق، قال ابن سعد: "هو صاحب مغازي ابن إسحاق، روى عنه المبتدأ والمغازي". تولى قضاء الري، وقيل إنه كان معلما قبل القضاء.

الأقوال فيه:

ضعّفه النسائي وابن راهويه. وقال أبوحاتم الرازي:" لايحتج به". وقال أبوزرعة الرازي: "كان أهل الريّ لايرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه". وقال ابن المديني: "ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمة"[٣]. قال عنه البخاري: "في حديثه بعض المناكير". وقال ابن معين: "كتبت عنه ليس به بأس"[٤]. وقال ابن حبان في(الثقات): "يخطيء ويخالف"[٥]. وقال ابن عدي: "عنده إفرادات وغرائب، ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه مقاربة محتملة"[٦].

قلت: فالرجل تُكلم فيه من جهة سوء رأيه، وكذلك لبعض الأوهام التي تقع في روايته، فلايقبل من مثله التفرد إلاإذا توبع. وقد ذكر له ابن عدي حديثا من مفاريده، وهو ما يرويه عن ابن إسحاق عن

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(ص٣١)
[٢]-ابن عدي.*الكامل*(٣/٣٤٠)، العقيلي،الضعفاء الكبير(٢/١٥٠)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٢/١٩٢)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢/١٩٢)
[٤]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٢/١٥٠)
[٥]-الذهبي.الثقات(٨/٢٨٧)
[٦]-ابن عدي.الكامل(٣/٣٤٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

نافع عن ابن عمر مرفوعا:" إذا مشى أحدكم فأعيا فليهرول فإنه يذهب ذلك عنه"[١]. وذكر هذه الرواية الذهبي في:(الميزان)[٢].

* **سعيد بن سالم القداح[٣]:**

أبو عثمان، الفقيه. روى له أبوداود والنسائي. روى عن ابن جريج والقاسم بن معن وغيرهما. روى عنه الشافعي وعلي بن حرب وغيرهما. قال الشافعي: "كان سعيد بن القداح يفتي بمكة، ويذهب بقول أهل العراق". قال الصريفيني:" مات قبل المائتين".

الأقوال فيه:

قال عنه ابن معين: "ليس بشيء"[٤]. وقال عثمان الدارمي:" ليس بذاك"[٥]. وقال يعقوب الفسوي:" كان له رأي سوء، وكان داعية يُرغب عن حديثه"[٦]. وقال ابن حبان:" يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به"[٧].

قلت: الجرح المذكورفيه غير مؤثر، هذا إذا علمنا أن مقولة ابن معين(ليس بشيء) لاتُحمل على التجريح، وإنما هي وصف لكون الراوي من المقلين في الرواية، كما يُفهم هذا من التحقيق، قال اللكنوي: ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة، وقد تعقب ذلك الأستاذ عبد الفتاح أبوغدة وبيّن أن الراجح في المسألة هو: الجزم بأنها تضعيف

---

[١]-ابن عدي.الكامل(٣٤١/٣)
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٩٢/٢)
[٣]-البستي،ابن حبان.*المجروحين*.(٣١٦/١)، ابن عدي. *لكامل*(٣٩٧/٣)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(١٣٩/٢)، التهذيب(٣٠٦/٢).
[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣١٦/١)
[٥]-ميزان الاعتدال(١٣٩/٢)
[٦]-التهذيب(٤٠٦/٢)
[٧]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣١٦/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

للراوي، وقد يعني بها قلة حديثه في بعض الأقوال[١]. وهنا يبدو أن المقصود الرأي الثاني، لأن ابن معين قال عن سعيد القداح في رواية أخرى: "ليس به بأس". وكذا قال النسائي[٢].

قال عنه ابن عدي:"هو حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، وهو عندي صدوق لابأس به مقبول الحديث"[٣]. قال ابن حجر في (التقريب): "صدوق يهم"[٤].

فخلاصة الكلام فيه أنه مقبول الرواية إذا توبع.

* **عيسى بن أبان[٥]:**

الفقيه، صاحب محمد بن الحسن. جاء في سبب تفقه عيسى بن أبان: أنه كان مشغولا بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة حاجا فأخطأت في مسائل، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمد بن الحسن واشتغلت بالفقه.

ذُكر في ترجمة أبي جعفر الطحاوي عند ابن قطلوبغا حين سرد مصنفاته: ومنها كتاب الرد على عيسى بن أبان. قلت: له آراء كثيرة في علم أصول الحديث والرواية، والمطالع لأصول الحنفية يجد النقول عنه كثيرة في أصول الحديث وقواعده.

* **اسحاق بن الفرات التجيبي(ت٢٠٤هـ)[٦]:**

قاضي مصر، روى عن مالك والليث وابن لهيعة وغيرهم. روى عنه بحر بن نصر وأحمد بن وهب ومحمد بن عبدالله بن الحكم وغيرهم. قال ابن يونس:" كان فقيها". وقال أحمد الهمذاني: "قرأ علينا اسحاق بن الفرات الموطأ بمصر من حفظه فما أسقط حرفا فيما أعلم". وقال الشافعي: أشرت على

---

[١]-اللكنوي.الرفع والتكميل(ص٢١٢)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٣٠٦/٢)
[٣]-ابن عدي.الكامل(٣٩٧/٢)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٣٧٩)
[٥]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٣١٠/٣)،ابن قطلوبغا.*تاج التراجم*(ص٤)، السرخسي،الأصول(٢٣٥/١)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٩٥/١)،العسقلاني. *التهذيب*(١٥٧/١)،ابن فرحون. *الديباج المذهب*(ص٨٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الولاة أن يولي اسحاق القضاء، وقلت إنه كان يتخير وهو عالم باختلاف من مضى". وقال أحمد بن يحيى بن الوزير:" كان من أكابر أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف وأخذ عنه، وكان يتخير في الأحكام".

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم:" شيخ ليس بالمشهور"[١]. وقال ابن يونس:" في أحاديثه أحاديث كأنها مقلوبة". وقال عبد الحق:" ضعيف". وقال السليماني:" منكر الأحاديث"[٢].

قلت:" استغرب الذهبي قول أبي حاتم فيه، وقال: ما ذكرته إلا لأن غيري ذكره متشبثا بشيء لايدل. وقال عنه: صدوق فقيه"[٣]. وأما قول بعضهم فيه إن له أحاديث منكرة، فهي ليست بالكثيرة، فيقبل حديثه إذا توبع. وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" ربما أغرب"[٤].

قال ابن حجر في التقريب:" صدوق فقيه من التاسعة"[٥].

* **حماد بن دُليل المدائني، أبوزيد المدائني [٦]:**

قاضي المدائن. روى له أبوداود. قال عنه أحمد:" كان قاضي المدائن، كان صاحب رأي".

قال الفضل بن مرزوق:"كان رجلا أعمى من أصحاب أبي حنيفة". وقال ابن عدي عنه:"إنه قليل الرواية". وعده ابن حجر من الطبقة التاسعة.

الأقوال فيه:

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٣١/٢).
[٢]-الذهبي،*ميزان الاعتدال*(١٩٥/١).
[٣]-المرجع السابق(١٩٥/١).
[٤]-ابن حبان،*الثقات*(١١٠/٨).
[٥]-العسقلاني،*التقريب*(ص١٣١).
[٦]- ابن عدي،*الكامل*(٢٤٩/٢)، الذهبي،*ميزان الاعتدال*(٥٩٠/١)، العسقلاني،*التهذيب*(٨/٢).أبو الحسنات،الفوائد البهية(ص١١٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

قال أحمد:"كان صاحب رأي ولم يكن صاحب حديث، سمعت منه حديثين". وقال الأزدي:" ضعيف"[١].

قلت: لا يعد من المكثرين في الرواية، وإنما هو ممن اشتغل بالرأي، وربما أخطأ على قلة ما روى، فهو ممن يقبل في المتابعات والشواهد. وثقه ابن معين وأبوحاتم الرازي وأبوداود[٢]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٣]. وقال ابن حجر عن تضعيف الأزدي له:" والأزدي لايعتد به"[٤].

ذكر له ابن عدي أحاديث تفرد بها[٥]. قال ابن حجر في (التقريب): "صدوق، نقموا عليه الرأي"[٦].

* **عبدالملك بن عبد الرحمن الصنعاني الأبناوي[٧]:**

أبوهاشم الذماري، روى له أبوداود والنسائي. روى عن الثوري وإبراهيم بن أبي عبلة. روى عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه وآخرون. قال أبوداود: "كان قاضيا".

ذبح صبرا لأجل أنه قضى بقود فقتله الخوارج. عده ابن حجر من التاسعة.

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم:" ليس بالقوي". وقال أبوزرعة:" منكر الحديث"[٨].

وبجمع أقوال العلماء فيه نجد أن سبب تضعيفه يعود إلى تصحيفاته، فقد كان لايحسن القراءة، فمثله لابد لروايته من متابع، ولايقبل تفرده. قال الساجي:" كان يصحف ولايحسن يقرأ كتابه"[٩]. قال

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٩٠/١)، العسقلاني.التهذيب(٨/٢)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٢٤٩/٢)
[٣]-ابن حبان.الثقات(٢٠٦/٨)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٨/٢)
[٥]-ابن عدي.الكامل(٢٤٩/٢)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص٢٦٨)
[٧]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٦٥٧/٢)، العسقلاني.*التهذيب*(٥٠٠/٣)،العسقلاني. *التقريب*(ص٦٢٤).
[٨]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٥٥/٥)
[٩]-العسقلاني.التهذيب(٥٠٠/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الذهبي:" وثقه الفلاس"[١]. ذكره البخاري في (تاريخه) وسكت عليه[٢]، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٣].

قال ابن حجر: "صدوق كان يصحف"[٤].

* **عبدالله بن نافع الصائغ، أبومحمد المدني (ت٢٠٦هـ) [٥]:**

الفقيه صاحب مالك. روى له مسلم والأربعة. روى عن الليث وأسامة بن زيد الليثي وعبدالله العمري وجماعة. وعنه أحمد بن صالح ودحيم والذهلي وغيرهم. قال ابن سعد: "كان قد لزم مالكا لزوما شديدا، وكان لايقدم عليه أحدا". قال أحمد:" كان صاحب رأي مالك يفتي به". وذكر بعضهم أنه كان صاحب رأي ولم يكن صاحب حديث.

الأقوال فيه:

قال عنه أحمد:" لم يكن بذاك في الحديث، كان صاحب رأي مالك". وقال البخاري: في حفظه شيء"[٦]. وقال الخليلي:" لم يرضوا حفظه"[٧]. وذكره ابن رجب في القاعدة الثانية في شرحه لعلل الترمذي ضمن الرواة الفقهاء الذين غلب عليهم الاشتغال به فكان سببا في دخول الوهم على روايتهم[٨].

قلت: وقد بيّن الأئمة القيد في قبول رواية عبدالله بن نافع، وذلك أنه أحد المشتغلين بالفقه، فلا تقبل منه الرواية من حفظه، فيجب أن تكون من كتاب. قال أبوحاتم: "هو لين في حفظه، وكتابه أصح"[٩].

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٥٧/٢)
[٢]-البخاري.التاريخ الكبير(٤٢٢/٥)
[٣]-ابن حبان.الثقات(٣٨٦/٨)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٦٢٤)
[٥]-ابن عدي.*الكامل*(٢٤٢/٤)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٥١٣/٢)، التهذيب(٢٨٢/٣)، الديباج المذهب(ص١٢٥).
[٦]-البخاري.التاريخ الكبير(١٧٣/٦)، الذهبي.ميزان الاعتدال(٥١٣/٢)
[٧]-العسقلاني.التهذيب(٢٨٢/٣)
[٨]-ابن رجب.شرح علل الترمذي(٨٣٤/٢)
[٩]-ابن أبي حاتم.الجرح والتعديل(١٨٣/٥)،العسقلاني.التهذيب(٢٨٢/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وثقه النسائي والدارقطني. قال ابن عدي:"هو في الرواية مستقيم الحديث"[١]. قال ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب"[٢]. وذكره الذهبي في كتابه:(الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد)[٣].

* **القاسم بن الحكم العرني الكوفي(ت٢٠٨هـ) [٤]:**

أبو أحمد، الكوفي الفقيه، قاضي همذان[٥]. روى عن أبي حنيفة وزكريا بن زائدة وغيرهما. وعنه محمد بن حسان الأزرق وعمرو بن رافع وجماعة. ولي القضاء أيام الرشيد. قال أحمد: "مات عرينكم ونحن نريد أن نشد الرحال إليه".

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم:" لايحتج به"[٦]. وقال أبونعيم:" كانت فيه غفلة". وقال العقيلي:" في حديثه مناكير لايتابع على كثير من حديثه"[٧]. وذكره الحاكم في (معرفة علوم الحديث) في الطبقة الخامسة من المحدثين الذين اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة الأثبات المتقنين الحفاظ[٨].

قلت: إلا أن جماعة من الأئمة وثقوه، منهم النسائي، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" مستقيم الحديث"[٩]. وذكره البخاري في (تاريخه) وسكت عليه[١٠]. قال عنه أبوزرعة: "صدوق"[١١].

وقال ابن حجر:" صدوق فيه لين"[١٢].

---

[١]-ابن عدي.الكامل(٢٤٢/٤)
[٢]-العسقلاني.التقريب(ص٥٥٢)
[٣]-الذهبي.معرفة الرواة(ص١٣٠)
[٤]-البخاري.*التاريخ الكبير*(١٧١/٧)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٣٧٠/٣)، العسقلاني.*لتهذيب*(٥١٤/٤).
[٥]-همذان:بالتحريك والذال المعجمة. من بلاد فارس.ياقوت الحموي،معجم البلدان(٤١٠/٥)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٧٠/٣)
[٧]-العسقلاني.التهذيب(٥١٥/٤)
[٨]-الحاكم.معرفة علوم الحديث(ص٢٥٦)
[٩]-ابن حبان.الثقات(١٦/٩)
[١٠]-البخاري.التاريخ الكبير(١٧١/٧)
[١١]-العسقلاني.التهذيب(٥١٥/٤)
[١٢]-العسقلاني.التقريب(ص٧٩٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **معلى بن منصور الرازي(ت٢١١هـ)[١]:**

أبو يعلى، الفقيه، من كبار علماء بغداد. روى له الجماعة. روى عن مالك بن أنس والليث ويحيى ابن زكريا وجماعة. روى عنه الرمادي وعباس الدوري وغيرهما. قال أحمد: "من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد". وقال الذهبي: "تفقه على القاضي أبي يوسف وبرع، فأتقن الحديث والرأي".

الأقوال فيه:

قيل لأحمد بن حنبل: "كيف لم تكتب عنه؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب". وقال أبوداود: "كان أحمد لايروي عن معلى لأنه كان ينظر في الرأي"[٢]. وورد في تاريخ بغداد عن أحمد قوله: "وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطيء في حديثين وثلاثة"[٣].

قلت: لم يتكلم فيه سوى أحمد بن حنبل، وباقي الأئمة على توثيقه، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب ابن شيبة، قال ابن سعد:" كان صدوقا صاحب رأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه، ومنهم لايروي عنه"[٤]. وقال أبوزكريا الساجي:" إذا اختلف معلى الرازي واسحاق الطباع في حديث مالك، فالقول قول معلى في كل حديث، معلى أثبت منه وخير"[٥]. قال ابن عدي:" له حديث صالح عن ثقات الناس يرويه عنهم، وأرجو أنه لابأس بحديثه، لأني لم أجد في حديثه حديثا منكرا فأذكره"[٦].

---

[١]-البخاري.*التاريخ الكبير*(٣٩٥/٧)، الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(١٨٨/١٣)،ابن عدي. *الكامل*(٣٧٥/٦)، الذهبي،ميزان الاعتدال(١٥٠/٤).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٥٠/٤)
[٣]-الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(١٨٨/١٣)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٥٠/٤)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٤٩٨/٥)
[٦]-ابن عدي.الكامل(٣٧٥/٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

وأما عن العبارة الواردة عن أحمد بن حنبل فيه، قال الذهبي:" ورد عن أبي حاتم عن أحمد أنه قال: كان يكذب، والصواب ما ورد من عبارته: من كتب الشروط لم يخل من أن يكذب"[١]. فهي ليست اتهامه بالكذب مباشرة، وإنما وجب التدقيق أكثر في رواية من اشتغل بالرأي والقياس، لأنها في الأغلب لاتخلو من الخطأ والوهم.

* **محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري(ت٢١٥هـ)**[٢]:

البصري الفقيه، قاضي البصرة، ثم قاضي بغداد. روى له الجماعة، روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي وابن جريج وغيرهم. وعنه البخاري وأبوحاتم ويحيى بن معين وجماعة. قال الساجي: "غلب عليه الرأي". وقال عنه عثمان الثقفي:" فقيه عفيف، يأتم بقول أبي حنيفة".

قال محمد بن عبدالله الأنصاري عن نفسه:" قد وليت القضاء مرتين والله ماحكمت بالرأي".

الأقوال فيه:

قال الأثرم عن أحمد:" ما يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع". وقال أحمد:" ذهب له كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، وكان قد أدخل عليه حديث"[٣]. وقال أبوداود:" تغير تغيرا شديدا"[٤]. وقال الساجي:" والأنصاري رجل عالم، ولم يكن من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه"[٥]. وقال ابن معين: "كان يليق به القضاء، أما الحديث فللحديث رجال"[٦]. قلت: الرجل عالم مشهور، وروايته مشهورة، فلاينبغي التكلم فيه لأجل حديث أوحديثين، كما نقل عن أحمد وقصته مع غلامه، وهو حديث:" احتجم وهو صائم". قال الذهبي: "ما

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤/١٥٠)
[٢]-البخاري.*التاريخ الكبير*(١/١٢٣)،الذهبي. *تذكرة الحفاظ*(١/٣٧١ترجمة٣٦٦)، ميزان الاعتدال(٣/٦٠٠)،العسقلاني، التهذيب(٥/١٧٧).
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣/٦٠٠)
[٤]-ابن العجمي.الاغتباط(ص٦٦)
[٥]-الخطيب.تاريخ بغداد(٥/٤١١)
[٦]-العسقلاني.التهذيب(٥/١٧٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ينبغي أن يتكلم في مثل الأنصاري لأجل حديث تفرد به، فإنه صاحب حديث، وثقه ابن معين، وقال عنه النسائي:" ليس به بأس"[١]. قال ابن أبي حاتم:" صدوق ثقة"[٢]. قال عنه ابن حجر:" ثقة"[٣].

*** موسى بن داود الضبي الكوفي(ت٢١٧هـ) [٤]:**

أبوعبدالله الطرسوسي، روى له مسلم وأصحاب السنن. روى عن شعبة وابن الماجشون وآخرون. وعنه الإمام أحمد وعباس الدوري وجماعة. الفقيه قاضي طرسوس. قال ابن سعد: "كان صاحب حديث، ولي قضاء طرسوس". وقال الدارقطني: "كان مكثرا مصنفا مأمونا، ولي قضاء الثغور".

الأقوال فيه:

قال عنه أبوحاتم: "شيخ، في حديثه اضطراب"[٥]. وقد وثقه جماعة من الأئمة، وروى له مسلم في (الصحيح)، قال العجلي: "كوفي ثقة". وقال ابن سعد: "كان ثقة صاحب حديث"[٦]. وقال ابن حجر: "صدوق، فقيه زاهد، له أوهام"[٧].

وفي إخرج حديثه في الصحيح دليل على نفي الوهم عنه مع المتابعة.

*** مطرّف بن عبدالله بن مطرّف، أبومصعب المدني، المعروف بالأصم(ت٢٢٠هـ)[٨]:**

معروف بالأصم لطرش فيه. روى له البخاري والترمذي وابن ماجه. روى عن خاله مالك وابن أبي ذئب وجماعة. وعنه البخاري وأبوزرعة وبشر بن موسى وآخرون. قال عنه الذهبي: "هو من كبار الفقهاء".

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٠٠/٣)
[٢]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٠٥/٧)
[٣]العسقلاني.التقريب(ص٨٦٥)
[٤]-الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٣/١٣)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٢٠٤/٤)،العسقلاني. *التهذيب*(٥٦٢/٥).
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٠٤/٤)
[٦]-العسقلاني.التهذيب(٥٦٢/٥)
[٧]-التقريب(ص٩٧٩)
[٨]-التاريخ الكبير(٣٩٧/٧)، الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣١٥/٨)، الكامل(٣٧٧/٦)، ميزان الاعتدال(١٢٤/٤)، التهذيب(٤٥٧/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال فيه:

قال عنه أبوحاتم:" مضطرب الحديث"[١]. وأورد له ابن عدي مجموعة من الروايات وقال: "يأتي بمناكير"[٢].

قلت: الرجل مشهور الرواية، ثقة، وما يُستنكر عليه سببه من روى عنه، قال الذهبي عن الروايات التي أوردها له ابن عدي:" هذه أباطيل حاشى مطرفا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي، وأحمد بن داود كذبه الدارقطني"[٣]. وقال ابن حجر:" عنه أحاديث بواطيل من رواية أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني، والذنب له فيها لا لمطرف"[٤].

* **يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي(ت٢٢٢هـ)[٥]:**

أبو زكريا، الفقيه، من كبار العلماء. روى عن عفير بن معدان وسعيد بن عبد العزيز وفليح. وعنه البخاري وأبوحاتم وغيرهما. قال أحمد عنه:" كأنه نزع إلى قول جهم". قال أبوعوانة الاسفراييني: "كان صاحب رأي". قال وكيع ليحيى بن صالح: "احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم".

الأقوال فيه:

قال أحمد بن صالح المصري:" حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثا عن مالك ما وجدناها عند غيره"[٦]. وقال عنه أحمد: "كأنه نزع إلى رأي جهم". وقال أبوعوانة الإسفراييني: "كان حسن الحديث

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣١٥/٨)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٣٧٧/٦)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٢٤/٤)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٤٥٧/٥)
[٥]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٥٨/٩)، الضعفاء للعقيلي:(٤٠٨/٤)، ميزان الاعتدال(٣٨٦/٤).
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٨٦/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ولكنه صاحب رأي"[١]. وذكر العقيلي عن إسحاق بن منصور قوله:" كان مرجئا خبيثا داعي دعوة، ليس بأهل أن يروى عنه"[٢].

قلت: فالملاحظ أن الرجل متكلم فيه من جهة آرائه في مسائل في العقيدة، والرجل صدوق في نفسه، مقبول الرواية، ويتقى ما رواه عن مالك، فهو يُغرب عنه، وثقه ابن معين وغيره[٣]. وقال عنه أبوحاتم:" صدوق"[٤]. وقال أبوزرعة الرازي:" لم يقل فيه أحمد إلاخيرا"[٥]. وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام[٦]. وقال ابن حجر:" صدوق، من أهل الرأي"[٧].

* **سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، أبوأيوب الحافظ (ت٢٣٣هـ)**[٨]:

أبو أيوب، من رجال البخاري، روى عن إسماعيل بن عياش وابن عيينة وابن وهب وجماعة. وعنه البخاري وأبوزرعة والفريابي وجماعة. كان من أوعية العلم. قال عنه أبو زرعة الدمشقي: "فقيه أهل دمشق".

الأقوال فيه:

قال عنه أبوحاتم:"من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وهو عندي في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم، وكان لايميز"[٩]. وذكره العقيلي في (الضعفاء)[١٠].

قال ابن حبان في (الثقات): "يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير كثيرة لااعتبار بها، وإنما يقع السبر في الأخبار والاعتبار برواية العدول والثقات دون

---

[١]-العسقلاني.التهذيب(١٤٦/٦)
[٢]-العقيلي.الضعفاء(٢٠٣/٢)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٨٦/٤)
[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٥٨/٩)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(١٤٦/٦)
[٦]-ابن عدي.الكامل(٤٥٣/٢)
[٧]-العسقلاني.التقريب(ص١٠٥٧)
[٨]-العقيلي،الضعفاء الكبير(١٣٢/٢)، الذهبي،*ميزان الاعتدال*(٢١٢/٢)،العسقلاني. التهذيب(٤١٣/٢)
[٩]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٢٩/٤)
[١٠]-العقيلي.الضعفاء(١٣٢/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

الضعفاء والمجاهيل"[١]. وقال ابن معين:" ليس به بأس إذا حدث عن المعروفين"[٢]. قال الذهبي عن مقولة أبي حاتم (إنه لايميز): "بلى والله، كان يميز ويدري هذا الشأن، ولو لم يذكره العقيلي في كتاب الضعفاء لما ذكرته، فإنه ثقة مطلقا"[٣]. قال عنه النسائي: "صدوق". وقال الدارقطني:" ثقة". وقال أبوداود: "يخطيء كما يخطيء الناس"[٤]. قلت: الجرح فيه مفسر ومقيد، وذلك في روايته عن الضعفاء خاصة، فهو من أهل الاعتبار، لايقبل من مثله التفرد، ويشترط أن يروي عن الثقات والمعروفين. وقد أورد له الذهبي حديثا يرويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس أن عليا قال للنبي-صلى الله عليه وسلم-:" تفلت هذا القرآن من صدري. قال:"أفلا أعلمك كلمات تثبت ما تعلمت في صدرك؟ فقال: أجل. قال: إذا كانت ليلة الجمعة فقم بأربع ركعات تقرأ فيهن: يس، والدخان، وتنزيل، وتبارك، ثم تدعو....الحديث بطوله". قال الذهبي:" وهو مع نظافة سنده حديث منكر جدا في نفسي منه شيء، والله أعلم، فلعل سليمان شُبّه له وأُدخل عليه، كما قال أبو حاتم عنه: لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم"[٥].

وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن الوليد بن مسلم به نحوه. وقال: "هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم"[٦].

* **عمر بن السائب الزهري المصري(ت٢٣٤هـ)**[٧]:

روى له أبوداود حديثا واحدا. روى عن عبد الجبار بن عبدالله والقاسم بن أبي القاسم. وروى عنه أسامة الليثي وابن لهيعة والليث بن سعد وجماعة. قال عنه ابن يونس:" كان فقيها".

---

[١]-ابن حبان.الثقات(٢٧٨/٨)
[٢]-العقيلي.الضعفاء(١٣٢/٢)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢١٢/٢)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٤١٣/٢)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢١٣/٢)
[٦]-سنن الترمذي(الدعوات/حديث٣٥٧٠)
[٧]-العسقلاني.*التهذيب*(٢٨٢/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الأقوال فيه:

لم يخرّج له أصحاب السنن، وإنما روى له أبوداود حديثا واحدا[١]. ذكره ابن حبان في (الثقات)[٢]. قال عنه ابن حجر:" صدوق، فقيه"[٣].

*** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه(ت٢٣٨هـ):**

ابن راهويه، أحد الأئمة الأعلام، سمع من ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وجماعة. وعنه البخاري وخلق. نزيل نيسابور وعالمها، شيخ أهل المشرق، صاحب التصانيف.

الأقوال فيه:

قال أبو عبيد الآجري: "سمعت أبا داود يقول: تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به"[٤]. وقال الذهبي:" ولاريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه". وقال:" اختلط في آخر عمره"[٥].

قلت: هو إمام حجة، وثقه غير واحد من أئمة النقد، قال أبوحاتم: "العجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رزق من الحفظ"[٦]. قال سبط ابن العجمي:" نقل بعض مشايخي فيما قرأته عليه عن أبي داود أنه تغير قبل موته بخمسة أشهر"[٧].

فخلاصة القول فيه إنه حجة، ثقة مأمون، ولايضره اختلاطه آخر عمره، فلم يطل تحديثه بعد ذلك.

---

[١]-العسقلاني.التهذيب(٢٨٢/٤)
[٢]-ابن حبان.الثقات(١٧٥/٧)
[٣]-العسقلاني.التقريب(ص٧١٩)
[٤]-سؤالات الآجري لأبي داود(ص٨٥)
[٥]-المرجع السابق(١٨٣/١).
[٦]-الذهبي.تذكرة*الحفاظ*(٤٣٥/٢).
[٧]-ابن العجمي.*الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط*(ص٥٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **إبراهيم بن خالد الكلبي، أبوثور (ت٢٤٠هـ)** [١]:

أبو ثور، أحد الفقهاء الأعلام. سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وصحبه. روى عنه أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح. تفقه بالشافعي وغيره. قال ابن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما". ذكر الخطيب أنه كان يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعي بغداد فصحبه".

الأقوال فيه:

قال فيه أبوحاتم الرازي:" يتكلم بالرأي فيخطىء ويصيب، ليس محله محل المسمّعين في الحديث".

وقال ابن عبد البر:" كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر، إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور".

قلت: قد وثقه جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد والنسائي وابن قاسم الأندلسي وغيرهم.

وأما عن مقولة أبي حاتم الرازي التي نقلها عنه الذهبي في الميزان[٢]،وابن حجر في التهذيب[٣]، فالراجح فيها أنها تصحيف، فلفظة أبي حاتم في الجرح والتعديل هي: ليس محله محل المتسعين في الحديث[٤]. قال السبكي[٥]:"هو مصحف في الكتب، إنما قال: محل المتسعين في الحديث. أي المكثرين، فإن أبا ثور لم يكن من المكثرين في الحديث إكثار غيره من الحفاظ، وقد رأيت اللفظة هكذا بخط بعض محدثي زماننا في الحكاية عن أبي حاتم، ولاشك أن الفقه كان أغلب عليه من الحديث".

وأما عن مقولة ابن عبد البر فكأنه لم يقصد الشذوذ في اصطلاح المحدثين، وإنما الشذوذ في الآراء الفقهية التي أغرب فيها، والدليل على ذلك قوله: كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر. والله أعلم.

---

[١]-ابن عدي. *الكامل*(٣٦٦/٢)، تذكرة الحفاظ(٥١٢/٢ترجمة٥٢٨)، ميزان الاعتدال(٢٩/١)، طبقات الشافعية(٥١/٢)، التهذيب(٧٨/١)

[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٩/١).

[٣]-العسقلاني.*التهذيب*(٧٨/١).

[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٩٧/٢).

[٥]-السبكي.*طبقات الشافعية*(٥٢/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبوحفص (ت٢٤٣هـ)** [١]:

أبوحفص، الفقيه، أحد الأئمة، رفيع الشأن. روى عن الشافعي، وكان راوية عن ابن وهب. روى عنه مسلم وابن قتيبة وجماعة. سئل حرملة بعد موت الشافعي أن يخرج فهرست كتب الشافعي فأخرجه. قال أبوعمرو الكندي عن حرملة إنه كان فقيها. ونقل الكندي أن سبب كثرة سماعه من ابن وهب أن ابن وهب استخفى عندهم لما طلب إلى القضاء في مصر ورفض ذلك.

الأقوال فيه:

قال ابن عدي: "وحدث عن الشافعي بالكتب والحكايات، وهي منثورة لم يروها أحد غيره، وكتب الشافعي التي رواها حرملة عنه فيها زيادات كثيرة ليست عند أحد". قال أبو حاتم: "لايحتج به". وقال الذهبي:" ولكثرة ما روى انفرد بغرائب"[٢].

قلت: هو ثقة في شيخ دون آخر، فلا يؤخذ التجريح فيه على الإطلاق، فهو أعلم الناس بحديث عبدالله بن وهب. قال ابن معين:" شيخ بمصر أعلم الناس بابن وهب"[٣]. قال ابن عدي:" وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف لأجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه فليس ببعيد أن يغرب على غيره"[٤]. قال الذهبي:" يكفيه أن ابن معين أثنى عليه"[٥]. وقال ابن حجر في التقريب: "صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة"[٦]. وذكره الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد[٧].

---

[١]-ابن عدي.*الكامل*(٤٥٨/٢)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٤٧٢/١)، التهذيب(٤٦١/١)،السبكي. *طبقات الشافعية الكبرى*(٨٦/٢).
[٢]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٧٢/١).
[٣]-المرجع السابق(٤٧٢/١).
[٤]-ابن عدي.*الكامل*(٤٦٠/٢).
[٥]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤٧٢/١).
[٦]-العسقلاني.*التقريب*(ص٢٢٩).
[٧]-الذهبي.*معرفة الرواة*(ص٨٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **الحسين بن علي الكرابيسي(ت٢٤٥هـ)** [١]:

الفقيه، سمع من اسحاق الأزرق وشبابة وغيرهما. روى عنه عبيد بن محمد ومحمد بن علي وجماعة. تفقه ببغداد، وكان يذهب مذهب أهل العراق، حتى قدم الشافعي فجالسه وسمع منه فانتقل إلى مذهبه، وهو معدود في كبار أصحابه. قال السبكي: "كان جامعا بين الفقه والحديث، وكان من متكلمي أهل السنة، أستاذا في علم الكلام، كما هو أستاذ في الفقه والحديث، له كتاب المقالات".

الأقوال فيه:

تكلم فيه الإمام أحمد لأجل مسألة اللفظ في القرآن[٢]. وهو أيضا تكلم في الإمام أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه. أما من حيث الرواية فليس له ما ينكر عليه. قال ابن حبان: "كان ممن جمع وصنف وممن يحسن الفقه والحديث، أفسده قلة عقله"[٣]. قال ابن عدي: "لم أجد له حديثا منكرا"[٤].

قال ابن حجر في التقريب:" صدوق عابد، رمي بالإرجاء"[٥].

* **معبد بن راشد، أبو عبد الرحمن الكوفي**[٦]:

الفقيه، واسطي سكن بغداد. روى عن وكيع ومعاوية بن عمار، وعنه موسى بن داود الضبي والحسن بن الصباح البزار. قال أحمد: "كان يفتي برأي ابن أبي ليلى". عده ابن حجر في التقريب من العاشرة.

الأقوال فيه:

---

[١]-الكامل(٣٦٥/٢)، ميزان الاعتدال(٥٤٤/١)، التهذيب(٥٣٥/١)، طبقات الشافعية(٧٩/٢)

[٢]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٥٤٤/١).

[٣]-ابن حبان.الثقات(١٨٩/٨)

[٤]-ابن عدي.الكامل(٣٦٦/٢)

[٥]-العسقلاني.التقريب(ص٢٥٨)

[٦]-البخاري.*التاريخ الكبير*(٤٠٠/٧)، الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٢٤٦/١٣)، العسقلاني.*التقريب*(ص٩٥٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ما أخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. قال الحسن بن الصباح:" كان ثقة"[١]. وقال أحمد:" لم يكن به بأس". وذكره ابن حبان في (الثقات)[٢]. ضعفه ابن معين. وذكره البخاري في (تاريخه) وسكت عليه[٣]. قال ابن حجر في (التقريب): "مقبول، فقيه"[٤].

* **هلال بن يحيى البصري(ت٢٤٥هـ)[٥]:**

المشهور بهلال الرأي، الحنفي الفقيه، قيل له الرأي لسعة علمه. روى عن أبي عوانة وابن مهدي، وعنه عبدالله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بطام. أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وصنف في الفقه الحنفي، له مصنف في الشروط، وله أحكام الوقف.

الأقوال فيه:

قال ابن حبان:" كان يخطىء كثيرا على قلة روايته، لايجوزالاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير"[٦].

قلت: هو عالم مشهور، لم يكن واسع الرواية كما ذكر فيه ابن حبان، فهو مشتغل بالفقه والرأي، ومن كانت حاله كذلك فلا تقبل منه الرواية إلا إذا توبع. ذكره الذهبي في (الميزان) ونقل قول ابن حبان فيه فقط[٧].

---

[١]-ابن ابي حاتم.الجرح والتعديل(٢٨١/٨)
[٢]-ابن حبان.الثقات(١٩٤/٩)
[٣]-البخاري.التاريخ الكبير(٢٨١/٨)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٩٥٧)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٨٧/٣)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٣١٧/٤)، ابن قطلوبغا*تاج التراجم*(ص٤٠).
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٨٨/٣)
[٧]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣١٧/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **محمد بن عبدالله بن عبد الحكم(ت٢٦٨هـ) [١]:**

فقيه أهل مصر. روى له النسائي. روى عن ابن وهب وأنس بن عياض والشافعي وجماعة. وذكر ابن الجوزي أنه روى عن مالك، قال الذهبي: "وهذا خطأ من أبي الفرج، ما أدرك مالكا".

روى عنه عيسى بن مسكين وقاسم بن محمد المالكي وغيرهما. قال مسلمة: "تفقه لمالك والشافعي". قال أبو حاتم: "أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك". وقال الساجي:" كان يحدث عن الشافعي بكتاب الوصايا". وقال ابن خزيمة: " كان أعلم من رأيت بمذهب مالك".

الأقوال فيه:

نقل ابن الجوزي عن الربيع بن سليمان أنه كذبه، وقال ابن خزيمة: "كان أعلم من رأيت بمذهب مالك، أما الإسناد فلم يكن يحفظه"[٢].

قلت: مسألة تكذيب الربيع له لا تحمل على أنه كان يضع الحديث، وإنما ذلك مفسر بما نقله الأئمة عن سبب ذلك، في أنه نقل عن الشافعي رأيه في مسألة الوطء في دبر المرأة. أورد الذهبي من طريق محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال.

قال ابن الصباغ عقيب هذه الحكاية: قال الربيع:" والله لقد كذب على الشافعي، فإن الشافعي ذكر تحريم هذا في ستة كتب من كتبه". وقد حكى الطحاوي هذه الحكاية وبين خطأ محمد بن عبدالحكم في نقله عن الشافعي، وقال:" حاشاه من تعمد الكذب". وقال النسائي: "هو أظرف من أن يكذب"[٣]. وكذلك كان الربيع يتهمه في رواية بعض الكتب عن الشافعي، قال الساجي:" كان محمد يحدث عن

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٠٠/٧)، ميزان الاعتدال(٦١١/٣)، التهذيب(١٦٩/٥)، ابن فرحون.الديباج المذهب(ص١٧٨)
[٢]-المرجع السابق(٦١١/٣)
[٣]-المرجع السابق(٦١١/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الشافعي بكتاب الوصايا، قال: فسألت الربيع عن ذلك، قال:" وجدناه بخط الشافعي بعد موته ولم يحدث به، ولم يقرأ عليه". وقال محمد بن عبدالحكم: "سمعته من الشافعي". قال الساجي:" فالله أعلم"[١].

فالرجل لم يذكر فيه جرح من حيث روايته وضبطها، فهو ثقة فيها، وثقه النسائي وابن أبي حاتم والذهبي[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

---

[١]-التهذيب(١٦٩/٥)
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦١١/٣)

www.manaraa.com

المبحث الثاني

من اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه، والراجح تضعيفه

* **عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي(ت١٥٦هـ)** [١]:

أحد الرواة المشاهير، القاضي، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه، روى عن بكر بن سوادة وأبي عبدالرحمن الحبلى وغيرهما. روى عنه ابن وهب والثوري وجماعة. ولي القضاء أيام المنصور على إفريقية. قال ابن القطان:" كان من أهل العلم".

الأقوال فيه:

روى عباس عن ابن معين قوله:" ليس به بأس". وقال ابن راهويه عن يحيى بن سعيد: "عبدالرحمن ثقة"[٢]. قال أبوداود:" قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم". وقال سحنون:" ثقة"[٣]. وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم أحمد، والنسائي، وقال ابن مهدي:" ما ينبغي أن يروى عن الإفريقي حديث"[٤]. وقال ابن حبان:" يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب"[٥]. وتعقب الذهبي مقولة ابن حبان فيه بقوله: "وهذا إسراف من ابن حبان". وقال ابن القطان: "من الناس من يوثق عبدالرحمن ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف". وقال الجوزجاني:" غير محمود في الحديث". وقال ابن أبي

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢/٥٠)، ابن عدي.*الكامل*(٤/٢٨٠)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٢/٥٦١)،العسقلاني. *لتهذيب*(٣/٣٦٠).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢/٥٦١)
[٣]-العسقلاني.التهذيب(٣/٣٦٠)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢/٥٦١)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢/٥٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

حاتم: "سألت أبي عنه فقال: لايحتج به، وقال أبوزرعة: ليس بالقوي"[١]. وقال ابن عدي:" عامة أحاديثه لايتابع عليها"[٢].

وقد حاول الشيخ أحمد شاكر توثيقه بعد تضعيف الترمذي لحديث رواه عبد الرحمن بن زياد، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، وعبدالرحمن يضعف في الحديث". قال الشيخ أحمد شاكر:"من ضعف عبدالرحمن لاحجة له، قال أبوالعرب في طبقات إفريقية: سمع جلة من التابعين، وأنكروا عليه أحاديث. ثم ذكر الأحاديث الستة التي أنكرت عليه. وقال سحنون: هو ثقة. قال أحمد شاكر: وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم، والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب: مصر وما يليها إلى الغرب"[٣]. قلت: وهذا الكلام لايقوى على محاججة من جرحه، ففيه تعميم لايقبل، فأهل الجرح والتعديل خبروا روايته ودرسوها، وخاصة أهل التحقيق فيهم. قال ابن حجر: "عبدالرحمن ضعيف في حفظه"[٤].

*** أيوب بن عتبة، أبويحيى القاضي(ت١٦٠هـ) [٥]:**

أبو يحيى القاضي، قاضي اليمامة. روى عن عطاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهما. وعنه أحمد بن يونس ومحمود الظفري ومحمد بن الحسن الفقيه وغيرهم.

الأقوال فيه:

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٣٤/٥)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٢٨٠/٤)
[٣]-الترمذي.سنن الترمذي(٧٦/١)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٥٧٨)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.:(١٦٩/١)، ابن عدي.*الكامل*(٣٥١/١)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٢٩٠/١)، التهذيب(٢٥٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال أحمد مرة:" ثقة، لايقيم حديث يحيى بن أبي كثير"[١]. قال أبو زرعة:" قال لي سليمان بن داود اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لايحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم". وقال أبوحاتم: "كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير"[٢]. وقال أبوداود: "كان صحيح الكتاب"[٣]. قلت: إلا أن عدد من جرحه من العلماء كان كثيرا، ولم يرو له من أصحاب السنن سوى ابن ماجه، قال عنه ابن معين:" ليس بالقوي". وقال ابن المديني:" ضعيف".وقال البخاري: "هو عندهم ليّن". وقال النسائي: "مضطرب الحديث". وقال الدارقطني:" يُترك"[٤]. قال ابن حبان:" كان يخطيء كثيرا، ويهم شديدا حتى فحش الخطأ منه"[٥]. وقال ابن خراش: "ضعيف جدا". وقال الجوزجاني: "ضعيف"[٦]. قال ابن عدي:" أحاديثه في بعضها الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"[٧]. قال عنه ابن حجر:" ضعيف"[٨].

* **مسلم بن خالد الزنجي، أبوخالد المكي(ت١٨٠هـ)**[٩]:

روى له أبوداود وابن ماجه. روى عن ابن أبي مليكة والزهري وعمرو بن كثير. وعنه الشافعي والحميدي ومسدد وخلق. قال عنه الأزرقي:"كان فقيها عابدا". وقال إبراهيم الحربي: "كان فقيه أهل مكة". وقال ابن حبان:" منه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا".

الأقوال فيه:

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٩٠/١)
[٢]-،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٣٣/٩)
[٣]-العسقلاني.التهذيب(٢٥٨/١)
[٤]-الضعفاء الصغير للبخاري(ص٢٢)، ميزان الاعتدال(٢٩٠/١)، التهذيب(٢٥٨/١)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٦٩/١)
[٦]-العسقلاني.التهذيب(٢٥٨/١)
[٧]-ابن عدي.الكامل(٣٥٣/١)
[٨]-العسقلاني.التقريب(ص١٦٠)
[٩]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٨٣/٨)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(١٠٢/٤)،العسقلاني. *التهذيب*(٤٢٨/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن معين في رواية: ثقة"[١]. وقال ابن عدي:" أرجو أنه لابأس به، هو حسن الحديث"[٢]. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" يخطىء أحيانا"[٣]. قلت: وهذا الكلام في التوثيق لايقوى على معارضة كلام الأئمة في تجريحه، وخاصة أن الجرح فيه مفسر. قال ابن معين في رواية أخرى:" ضعيف". وقال عنه البخاري:" منكر الحديث، يعرف وينكر". وقال أبوحاتم: "لايحتج به". وقال ابن المديني:" ليس بشيء". وقال ابن سعد:"كان كثير الغلط في حديثه". وقال الساجي:" كثير الغلط، كان يرى القدر"[٤]. قال يعقوب بن سفيان:" كان يطلب ويسمع، ولايكتب، فلما احتيج إليه وحدث، كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، فضعف حديثه لذلك"[٥]. وضعفه العقيلي[٦].

وقد أورد له الذهبي مجموعة من رواياته ثم قال: "فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف"[٧]. قال عنه ابن حجر:" فقيه، صدوق كثير الأوهام"[٨].

* **خلف بن أيوب العامري، أبو سعيد(ت٢٠٥هـ)** [٩]:

أحد الفقهاء الأعلام ببلخ. روى له الترمذي. روى عن عوف ومعمر وجماعة، ويعد في أصحاب محمد بن الحسن وزفر. وعنه أحمد وأبوكريب وخلق. ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال فيه: "فقيه أهل بلخ وزاهدهم، تفقه بأبي يوسف وابن أبي ليلى". قال الخليلي: "كان فقيها على رأي الكوفيين".

الأقوال فيه:

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٠٢/٤)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٣١١/٦)
[٣]-ابن حبان.الثقات(٤٤٨/٧)
[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٨٣/٨)،الذهبي. ميزان الاعتدال(١٠٢/٤)،العسقلاني. التهذيب(٤٢٨/٥)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٤٢٨/٥)
[٦]-العقيلي.الضعفاء(١٥٠/٤)
[٧]-الذهبي.ميزان الاعتدال(١٠٢/٤)
[٨]-العسقلاني.التقريب(ص٩٣٨)
[٩]-الخليلي.*الإرشاد*(ص٣٦٢)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٦٥٩/١)، العسقلاني.*التهذيب*(٨٩/٢)، تاج التراجم(ص١٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال عنه أبوحاتم: "يُروى عنه"[١].

قلت: تكلم الأئمة فيه من جهة روايته، وكذلك من جهة رأيه في مسائل في الاعتقاد، قال عنه ابن معين:" ضعيف". وقال أحمد:" روى عن عوف وقيس المناكير". وقال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عنه فلم يثبته"[٢]. وقال ابن حبان حين ذكره في الثقات:" كان مرجئا غاليا، أستحب مجانبة حديثه لتعصبه وبغضه على من ينتحل السنن"[٣]. قال ابن حجر:" ضعفه ابن معين، ورمي بالإرجاء"[٤].

* **محمد بن يزيد العجلي، أبوهشام الرفاعي الكوفي(ت٢٤٨هـ) [٥]:**

قاضي بغداد، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه. روى عن عبدالله بن إدريس وعبدالله بن نمير وحفص بن غياث وغيرهم. روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه وبقي بن مخلد ومعاذ بن هشام وابن خزيمة وجماعة. ذكر ابن عدي أن البخاري خرج له في صحيحه، وهو خطأ وإنما هو محمد بن يزيد آخر. قال عنه العجلي: "صاحب قرآن، وولي قضاء المدائن". وقال طلحة بن محمد ابن جعفر:" استقضى سنة اثنتين وأربعين، وهو رجل من أهل القرآن والعلم والفقه".

الأقوال فيه:

قال ابن معين:"ما أرى به بأسا". وقال العجلي:"كوفي لابأس به". وقال البرقاني:" ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح". وقال مسلمة بن قاسم: "لا بأس به".

قلت: ولكن الناظر في أقوال أئمة النقد فيه، وبيان سبب تجريحهم له لايسلّم كثيرا لقول معدليه، فيبدو أن الراجح فيه الضعف. قال البخاري:" رأيتهم مجتمعين على ضعفه"[٦]. وقال ابن أبي حاتم:" سألت

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٧٠/٣)
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٥٩/١)
[٣]-ابن حبان.الثقات(٢٢٨/٨)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٢٩٨)
[٥]-التهذيب(٣٣٦/٥).
[٦]-البخاري.التاريخ الصغير(٣٨٧/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أبي عنه فقال: ضعيف، يتكلمون فيه"[١]. وقد فسر عثمان بن أبي شيبة جرحهم له بقوله:" كان يسرق حديث غيره فيرويه". وقال ابن عقدة عن محمد بن عبدالله الحضرمي:" ألقيت على ابن نمير حديثا فقال: إلقه على أهل الكوفة كلهم ولاتلقه على أبي هشام فيسرقه". وقال النسائي:" ضعيف". وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" يخطيء ويخالف"[٢].

وأما عن رواية مسلم له فقد روى له عطفا بين الشيوخ حديثين، قرنه مرة بواصل بن عبد الأعلى وأبي كريب، وبيّن أن اللفظ لواصل[٣]، وروى له في موضع آخر عطفا بين الشيوخ بعبدالله بن عمر بن أبان وبيّن أن اللفظ لابن أبان[٤].

---

[١]-ابن أبي حاتم.الجرح والتعديل(١٢٩/٨)
[٢]-ابن حبان.الثقات(٧٨/٩)
[٣]-مسلم.صحيح مسلم(٧٠١/٢)
[٤]-المرجع السابق(٢٢٠/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث: من اتفق الأئمة على تضعيفه

* **إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق البصري المكي[١]:**

الفقيه. روى عن رجاء بن حيوة وأبي الطفيل وغيرهما. وعنه علي بن مسهر والمحاربي وغيرهما. كان فقيها مفتيا. قال محمد بن عبدالله الأنصاري:" كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، كنت أكتب عنه لنباهته". قال ابن حبان:" سكن مكة وكان من فصحاء الناس، وليس هو إسماعيل بن مسلم البصري الثقة". عده ابن حجر في الطبقة الخامسة.

الأقوال فيه:

قال الفلاس:" كان ضعيفا في الحديث، يهم فيه، وكان صدوقا يكثر الغلط، يحدث عنه من لاينظر في الرجال". وقال الحربي: "كان يفتي، وفي حديثه شيء". وقال ابن المديني:" سمعت يحيى بن معين وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قال: كان لم يزل مختلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب"[٢]. وذكره النسائي أثناء مقولة له في إسماعيل بن مسلم-آخر- في سننه، قال: فذاك لابأس به، وأما إسماعيل بن مسلم المكي متروك"[٣]. وقال ابن حبان: "هو ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد"[٤]. وقال أحمد: "ما روى عن الحسن في القراءات، وأما إذا جاء إلى مثل عمرو بن دينار يسند عنه مناكير، ويسند عن الحسن عن سمرة مناكير"[٥].

---

[١]-البستي،ابن حبان.*المجروحين*.(١٢٠/١)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٢٤٨/١)، العسقلاني.*التهذيب*(٢١٠/١)،العسقلاني. *التقريب*(ص١٤٤).
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٢١٠/١)
[٣]-النسائي.سنن النسائي(١٥٠/٥)
[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٢٠/١)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٤٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **الحسن بن عمارة الكوفي(ت١٥٣هـ)** [١]:

أبو محمد الفقيه، ولي قضاء بغداد. روى له الترمذي وابن ماجه. روى عن ابن أبي مليكة وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة والزهري وجماعة. وعنه السفيانان ومحمد بن الحسن وأبومعاوية وعبد الرزاق وآخرون. كان من كبار الفقهاء في زمانه.

الأقوال فيه:

قال شعبة: "أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثا، فلم يكن لها أصل"[٢].

قلت: جاء في ميزان الاعتدال رواية عن أبي داود الطيالسي أنه قيل له: إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي قال:" رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم-قرن فطاف طوافين وسعى سعيين"[٣]. فقال أبو داود الطيالسي-وجمع يده إلى نحره-: من هذا كان شعبة ليشق بطنه من الحسن بن عمارة[٤].

وقال ابن عيينة: "كنت إذا سمعت الحسن يروي عن الزهري جعلت أصبعي في أذني"[٥]. قال أبو حاتم والنسائي والجوزجاني والساجي: "متروك"[٦]. وقال ابن حبان:" كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء"[٧]. وقال ابن عدي:" له روايات عن الحكم وعن غيره غير محفوظات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"[٨].

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٩/١)، ابن عدي.*الكامل*(٢٨٣/٢)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٥١٣/١)، التهذيب(٥٠٤/١).
[٢]-ابن حبان،المجروحين(٢٢٩/١)
[٣]-أخرجه الدارقطني في السنن(٢٥٨/٢)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥١٥/١)
[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥١٣/١)
[٦]-العسقلاني.التهذيب(٥٠٥/١)
[٧]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٩/١)
[٨]-ابن عدي.الكامل(٢٨/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قلت: وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين[١]. قال ابن حجر:"قاضي بغداد، متروك"[٢].

* **ياسين بن معاذ الزيات، أبوخلف(ت١٦١هـ)**[٣]:

من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها. روى عن الزهري وحماد بن أبي سليمان وأبي الزبير، وعنه علي ابن غراب وعبدالرزاق وغيرهما. قال يحيى بن معين:" ياسين الزيات يمامي، وكان يفتي برأي أبي حنيفة".

الأقوال فيه:

قال ابن معين:" ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي وابن الجنيد:" متروك". قال عبد الرزاق: قال أهل مكة: "إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنما سمع ياسين"[٤]. قلت: يقصد بذلك أن ابن جريج دلس عنه. قال ابن حبان:" كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لايجوز الاحتجاج به بحال، وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير كان ذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات عن أبي الزبير فدلس عنه"[٥]. قال ابن عدي:" له عن الزهري وعن غيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة"[٦]. وذكره العقيلي في (الضعفاء)[٧].

---

[١]-العسقلاني.طبقات المدلسين(ص٥٣)
[٢]-العسقلاني.التقريب(ص٢٤٠)
[٣]-ابن عدي.*الكامل*(١٨٣/٧)، البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٢/٣)، ميزان الاعتدال(٣٥٨/٤).
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٥٨/٤)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٢/٣)
[٦]-ابن عدي.الكامل(١٨٣/٧)
[٧]-العقيلي.الضعفاء(٤٦٤/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **نوح بن دراج، أبو محمد النخعي الكوفي(ت١٨٢هـ)** [١]:

الفقيه القاضي، قاضي الكوفة، ثم قاضي بغداد. روى عن الأعمش وغيره. روى عنه سعيد بن منصور وعلي بن حجر وعثمان بن أبي شيبة. تفقه بأبي حنيفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى. قال الساجي: "كان صاحب رأي

الأقوال فيه:

قال البخاري: "ليس بذاك". وقال ابن معين:" قضى ثلاث سنين وهو أعمى ولا يخبر الناس أنه أعمى لخبثه"[٢]. وقال أبوداود:"كذاب يضع الحديث"[٣]. وقال ابن حبان:" وهو ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حتى ربما يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك من كثرة ما يأتي به"[٤]. وقال ابن عدي:" ليس بالمكثر، يكتب حديثه"[٥]. وقال ابن حجر:" متروك، وقد كذبه ابن معين"[٦].

* **عبد العزيز بن أبان، أبوخالد الكوفي الأموي(ت٢٠٧هـ)** [٧]:

نزل بغداد. روى له الترمذي. روى عن السفيانين وشعبة والمسعودي وغيرهم. وعنه يعقوب بن شيبة والحارث بن أبي أسامة وجماعة. قال ابن سعد: "كان قد ولي قضاء واسط، ثم عزل، ثم نزل بغداد".

الأقوال فيه:

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٤٦/٣)، العقيلي.*الضعفاء الكبير*.(٣٠٥/٤)، *ميزان الاعتدال*(٢٧٦/٤)، العسقلاني.*التهذيب*(٦٥٠/٥)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٦٥٠/٥)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٧٦/٤)
[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٤٦/٣)
[٥]-ابن عدي.الكامل(٤٥/٧)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص١٠١٠)
[٧]-ابن عدي.*الكامل*(١٤٠/٢)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٦٢٢/٢)،العسقلاني. *التهذيب*(٤٥٦/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

قال عنه ابن معين:" كذاب خبيث، حدّث بأحاديث موضوعة". وسئل يحيى من أين جاء ضعف عبدالعزيز، فقال:" كان يأخذ كتب الناس فيرويها". قال أحمد: "لما حدث بحديث المواقيت تركته"[١]. وقال يعقوب بن شيبة:"هو عند أصحابنا جميعا متروك، كثير الخطأ". وقال ابن حجر: "قال صاحب الكمال: روى له الترمذي، فقال المزي: لم أقف على روايته له"[٢]. قال ابن حبان: "كان ممن يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع ويسرق الحديث، ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات، وهو الذي روى عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: "إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام"[٣]. وقال ابن عدي:" له عن الثوري بواطيل، وعن غيره"[٤].

* **عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني(ت٢١٠هـ)[٥]:**

أصله من خراسان، الفقيه. روى عن هشام وابن جريج وشعبة والثوري وجماعة. وعنه ابن راهويه وعلي بن معبد وخلق. قال البزار: "كان عفيفا متفقها بقول أبي حنيفة". وقال أحمد:" قد رأيته يشبه أصحاب الحديث".

الأقوال فيه:

قال أبوحاتم:" ذهب حديثه". وقال أبوزرعة:" ضعيف"[٦]. وقال البخاري عنه: "سكتوا عنه، وقال أيضا: تركوه". وقال ابن معين: "ليس بشيء". وقال مرة: ليس به بأس، كثير الغلط". وضعفه

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٢٢/٢)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٤٥٦/٣)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٠/٢)
[٤]-ابن عدي.الكامل(٢٨٨/٥)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٩/٢)، الكامل(١٩٢/٤)، ميزان الاعتدال(٥١٧/٢)، له ترجمة في التهذيب تمييزا(٢٩٢/٣)
[٦]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٩١/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

النسائي والدارقطني[١]. وذكر عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال: "أظنه كان يدلس، ولعله كبر فاختلط". وذكر أمام أحمد أنه كان يكذب فعظم ذلك عنده جدا وقال: "كان ليتحرى الصدق. فقيل له: إن أهل حران يضعفونه. قال: هؤلاء يحملون عليه"[٢]. قلت: ولعل ثناء الإمام أحمد عليه لم يكن من جهة حفظه، فهو ضعيف، وإنما من جهة اتهامه بأنه يضع الحديث، فاستبعد ذلك عنه الإمام أحمد. قال ابن عدي عنه:"ليس هو عندي ممن يتعمد الكذب، إنما يخطيء"[٣]. قال ابن حبان: "كان من عباد الجزيرة وقرائهم، غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الاتقان، فكان يحدث على التوهم، فيرفع المناكير في أخباره والمقلوبات فيما يروي عن الثقات حتى لايجوز الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق الثقات معتبر فلم أر بذلك بأسا من غير أن يحكم له أو عليه فيجرح العدل بروايته أو يعدل المجروح بموافقته"[٤]. قال ابن القطان الفاسي: كان متفقها برأي أبي حنيفة حافظا له، ولم يكن حافظا للحديث"[٥].

* **إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي(ت٢١٢هـ)** [٦]:

الإمام بلا مدافعة، وهو من كبار الفقهاء. تفقه على أبيه حماد ولم يدرك جده. صنف كتاب الجامع في الفقه عن جده أبي حنيفة. حدث عن أبيه وعن مالك بن مغول وابن أبي ذئب وجماعة.

روى عنه سهل بن عثمان العسكري وعبد المؤمن الرازي وخلق.

ولي قضاء الرصافة والبصرة.

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥١٧/٢)

[٢]-العسقلاني.التهذيب(ذكره تمييزا٢٩٢/٣)، ابن العجمي.الاغتباط(ص٦٢)

[٣]-ابن عدي.الكامل(١٩٤/٤)

[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٩/٢)

[٥]-الغماري.علم علل الحديث(١٩٨/١)

[٦]- ابن عدي.*الكامل*(٣١٣/١)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٢٢٦/١)،القرشي،عبدالقادر، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية(٤٠٠/١)،ابن قطلوبغا. تاج التراجم(ص٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأقوال فيه:

نقل الذهبي عن صالح جزرة قوله: "ليس بثقة"[١]. وروى ابن عدي عن سعيد الباهلي قال:" سمعت إسماعيل بن حماد في دار المامون يقول: القرآن مخلوق، هذا ديني ودين أبي ودين جدي". قال ابن عدي:" ليس له من الرواية شيء، ليس هو ولا أبوه ولا جده أبو حنيفة من أهل الرواية، وثلاثتهم قد ذكرتهم في جملة الضعفاء"[٢].

* **ضرار بن صُرد، أبو نعيم الطحان(ت٢٢٩هـ)[٣]:**

من أهل الكوفة، يروي عن المعتمر بن سليمان والدراوردي وغيرهما. روى عنه أهل الكوفة أحاديث كثيرة. كان فقيها عالما بالفرائض. ينسب إلى التشيع.

الأقوال فيه:

قال البخاري وغيره:"متروك"[٤]. وقال ابن معين: "كذابان بالكوفة: هذا وأبونعيم النخعي". وقال أبو حاتم:"صاحب قرآن وفرائض، صدوق، يكتب حديثه، ولايحتج به"[٥]. وضعفه النسائي والدارقطني[٦]. قال ابن حبان:" يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلا في العلم شهد عليه بالجرح والوهن، وهو الذي روى عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي:" أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي"[٧]. قال أبو حاتم عن هذه الراواية:" ينكرها أهل المعرفة بالحديث"[٨]. وقال العقيلي: "متروك الحديث"[٩].

---

[١]-المرجع السابق(٢٦٦/١)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٣١٣/١)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣٧٦/١)، ابن عدي.*الكامل*(١٠١/٤)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٣٢٧/٢).
[٤]-البخاري.التاريخ الصغير(ص١١٩)
[٥]- الرازي،ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل(٤٦٥/٤).
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٣٢٧/٢)
[٧]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣٧٦/١)
[٨]- الرازي،ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(٤٦٥/٤)
[٩]-العقيلي.الضعفاء(٢٢٢/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **عبد الملك بن حبيب القرطبي(ت٢٣٨هـ)** [١]:

أحد الأئمة ومصنف الواضحة. روى عن أصبغ بن الفرج ومطرف وغيرهما. روى عنه بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وجماعة. رتب في الفتوى يحيى بن يحيى وغيره، ولما مات يحيى تفرد ابن حبيب برياسة العلم بالأندلس. قال ابن الفرضي: "وكان حافظا للفقه نبيلا". وقال غيره: "كان ذابا عن مذهب مالك، صنف في الفقه والتاريخ والأدب".

الأقوال فيه:

قال عنه ابن حزم:" ليس بثقة، وروايته ساقطة مطرحة". وذكر ابن سيد الناس توهينه، وأنه صحفي لايدري الحديث، وضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب[٢].وقال ابن الفرضي: "كان حافظا للفقه نبيلا إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ولايعرف صحيحه من سقيمه"[٣].

قلت: الملاحظ أن الرجل متكلم فيه من جهتين: طرق التحمل عنده، ومن هنا جاء اتهام بعضهم له بالكذب، وكذلك من جهة حفظه، لأنه لم يكن ممن يحفظ الأسانيد لاشتغاله بالفقه.

أما عن المسألة الأولى: قال ابن حجر:" ذكر ابن الفرضي أنه كان يتسهل في السماع، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر رواياته، ولما سئل أسد بن موسى عن رواية عبد الملك عنه قال: إنما أخذ من كتبي فقال الأئمة: إقرار أسد بهذا هي الإجازة بعينها إذا كان قد دفع له كتبه، كفى أن يرويها عنه على مذهب جماعة من السلف"[٤].

---

[١]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٦٥٢/٢)،*العسقلاني*، التهذيب(٤٩٣/٣)، الديباج المذهب(ص١٥٥).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٥٢/٢)
[٣]- ابن الفرضي،تاريخ علماء الأندلس(٣١٣/١)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(ذكره تمييز٤٩٣/٣١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال الذهبي:" الرجل أجلّ من ذلك، لكنه يغلط"[١]. وأما عن المسألة الثانية فالرجل ضعيف من جهة الحفظ لأنه يتعمد وضع الروايات، وهذا واضح من كلام الذهبي عنه، وقال ابن حجر: "صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط"[٢].

* **أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمي(ت٢٥٩هـ) [٣]:**

يروي عن أهل المدينة، راوي الموطأ عن مالك، وآخر أصحاب مالك وفاة. قال المحاملي عن أبيه:"سألت أبا مصعب عن أبي حذافة فقال كان يحضر معنا العرض على مالك".

الأقوال فيه:

قال الدارقطني:"ضعيف، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فرواها". ذكر الذهبي عن أبي العباس السراج أنه سئل الفضل بن سهل الأعرج عن أبي حذافة السهمي فكذبه وقال: كل شيء يقوله يقول: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الذهبي:" ولم يُنقم على أبي حذافة متن، بل إسناد ولم يكن يتعمد الكذب". قال الخطيب وغيره:" لم يكن يتعمد الكذب[٤]. قال أبوأحمد الحاكم: "متروك الحديث". وقال ابن خزيمة:" كنت أحدث عنه إلى أن عُرض علي من روايته عن مالك ما أنكره قلبي فتركته"[٥]. وقال ابن حبان: "يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات حتى شهد مَن الحديث صناعته أنها معلولة"[٦]. قال ابن عدي:" حدث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحديث عنه مدة"[٧].

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٥٢/٢)
[٢]-العسقلاني.التقريب(ص٦٢٢)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٧/١)، ميزان الاعتدال(٨٣/١)، تهذيب التهذيب(١٣/١)، ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب(ص١٩).
الذهبي.ميزان الاعتدال(٨٣/١)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(١٣/١)
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٧/١)
[٧]-ابن عدي.الكامل(١٧٥/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قلت: وقد ذكر له ابن عدي مجموعة من الروايات عن مالك وبيّن بطلانها، فذكر على سبيل المثال حديثا من طريق أبي حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قضى بالشاهد واليمين. قال ابن عدي:"وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل، ولم يذكره عن مالك غير أبي حذافة"[١].

*** مقدام بن داود بن عيسى الرعيني، أبوعمرو المصري(٢٨٣هـ) [٢]:**

روى عن عمه سعيد بن تليد وأسد بن موسى. قال محمد بن يوسف الكندي: "كان فقيها مفتيا". كان فقيها مفتيا، لم يرو له أصحاب الكتب الستة.

الأقوال فيه:

قال محمد بن يوسف الكندي:" كان فقيها مفتيا، لم يكن بالمحمود في الرواية". وقال ابن يونس وغيره:" تكلموا فيه"[٣]. قال النسائي في (الكنى):" ليس بثقة"[٤]. وذكره البخاري في (تاريخه) وسكت عليه[٥]. ذكر له الذهبي في ميزان الاعتدال حديثا منكرا من طريقه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا:" طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء"[٦].

*** هانئ بن المتوكل الإسكندراني، أبوهاشم:**

الفقيه المالكي. قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه قال: أدركته ولم أسمع منه"[٧]. قال ابن حبان:" كان تدخل عليه المناكير وكثرت، فلا يجوز الاحتجاج به بحال"[٨]. قلت: أورد له الذهبي في الميزان

---

[١]-المرجع السابق(١/١٧٥)
[٢]-الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٨/٣٠٣)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٤/١٧٥).
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤/١٧٥)
[٤]-النسائي.الكنى(ص٦٥)
[٥]-البخاري.التاريخ الكبير(٧/٤٣٠)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤/١٧٦)
[٧]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٩/١٠٢)
[٨]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣/٩٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مجموعة من الروايات المنكرة، منها ما ذكره من طريقه عن معاوية بن صالح عن جعفر ابن محمد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا:" من قال جزى الله محمدا عنا ما هو أهله أتعب سبعين ملكا ألف صباح"[١].

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٩١/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الرابع: من تُكلم فيه بأنه يسوي الحديث تأييدا للمذهب

* **يوسف بن خالد السمتي، أبو خالد البصري(ت١٨٩هـ)[١]:**

الفقيه.روى له ابن ماجه. روى عن عاصم الأحول واسماعيل بن أبي خالد. وعنه نصر بن علي وزيد بن الحريش وجماعة. كان مرجئا من علماءأهل زمانه بالشروط. قال الساجي:" كان صاحب رأي وجدل في الدين، وهو أول من وضع كتاب الشروط، وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة". قال أبوحاتم:" رأيت له كتابا وضعه في التجهم".

الأقوال فيه:

كان بصيرا بالفتوى والرأي على مذهب أبي حنيفة، روى له ابن ماجه. ذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه:" كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء"[٢]. قال ابن حبان: "كان يضع الحديث على الشيوخ، ويقرأ عليهم ثم يرويها عنهم، لاتحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال"[٣]. وقال ابن سعد: "كان الناس يتقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفا". وقال الساجي:" ضعيف الحديث كثير الوهم، والجهمية تتقلد قوله وتجعله إماما". وقال يعقوب بن شيبة:" كان أحد الفقهاء، ولم يكن في الحديث بذاك"[٤]. وقال البخاري:" سكتوا عنه"[٥]. قال ابن حجر:" تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية"[٦].

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٢١/٩)، البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٣١/٣)، ميزان الاعتدال(٤٦٣/٤)، التهذيب(٢٥٩/٦)
[٢]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٢١/٩)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٣١/٣)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٢٦٠/٦)
[٥]-البخاري.الضعفاء الصغير(ص١٢٧)
[٦]-العسقلاني.التقريب(ص١٠٩٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **أسد بن عمرو، أبو المنذر البجلي(ت١٩٠هـ)** [١]:

من أهل الكوفة، قاضي واسط. وهو من أصحاب الرأي، صحب الإمام أبا حنيفة وتفقه عليه. روى عن ربيعة الرأي ومطرّف. روى عنه أصحاب أبي حنيفة، وليس فيهم بعد أبي يوسف أكثر حديثا منه. قال ابن معين:" لما أنكر بصره ترك القضاء".

الأقوال فيه:

قال عنه ابن حبان:" روى عنه أصحاب أبي حنيفة، وكان يسوي الحديث على مذاهبهم، وإنما ذكرته لأن أصحاب الحديث رووا عنه على جهة التعجب"[٢].

قلت: لم يذكر أحد من أهل النقد سوى ابن حبان أنه كان يسوي الحديث تأييدا للمذهب، وإنما بيّنوا أنه ضعيف الرواية فحسب. قال ابن معين: "كذوب ليس بشيء. وقال مرة: ليس به بأس"[٣]. وقال البخاري: "كوفي صاحب رأي ضعيف، ليس بذاك عندهم"[٤]. وقال أحمد:" صدوق"[٥]. وقال النسائي:" ليس بالقوي"[٦]. وذكر ابن شاهين عن يزيد بن هارون أنه قال: "لاتحل الرواية عنه". وقال عثمان بن أبي شيبة: "هو والريح سواء، لاشيء في الحديث، إنما كان يبصر الرأي". وقال ابن عمار الموصلي: "صاحب رأي لابأس به". قال ابن شاهين:" وليس كلام ابن عمار بتزكيته حجة على قول يزيد وعثمان، فهما أعلم به لأن يزيد واسطي، وعثمان كوفي فهما أعلم به"[٧]. وقال ابن عدي:" لم أر له شيئا منكرا، وأرجو أنه لابأس به"[٨].

---

[١]-ابن عدي. *الكامل*(٣٩٨/١)، البستي،ابن حبان.*المجروحين*.(١٨٠/١)،الذهبي *ميزان الاعتدال*(٢٠٦/١)، ابن قطلوبغا*تاج التراجم في طبقات الحنفية*(ص٤٩)

[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٨٠/١)

[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٠٦/١)

[٤]-البخاري.الضعفاء الصغير(ص٢٤)

[٥]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٠٦/١)

[٦]-النسائي.الضعفاء والمتروكين(ص١٥٤)

[٧]-ابن شاهين.المختلف فيهم(ص٢١)

[٨]-ابن عدي.الكامل(٣٩٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

فالخلاصة فيه أنه ضعيف في الرواية لاشتغاله بالرأي، فهو صدوق، وقد تأثرت روايته بما يقول من رأي، فوقع في الوهم والخطأ، مما جعل ابن حبان يذكر فيه قوله الذي سبق، والله تعالى أعلم.

* **الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي(ت١٩٩هـ)[١]:**

الفقيه صاحب أبي حنيفة. روى عن ابن عون وهشام بن حسان والثوري وحماد بن سلمة. روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن سالم وجماعة. وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه.

الأقوال فيه:

قال البخاري:"أبومطيع مولى قريش، صاحب رأي". وقال ابن حبان:"كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها". وقال الخليلي: "كان على قضاء بلخ، وهو كبير المحل عند الحنفيين بخراسان".

قال عنه الذهبي:" كان بصيرا بالرأي، علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر"[٢]. قال أحمد:" لا ينبغي أن يروى عنه شيء". وقال البخاري:" ضعيف، صاحب رأي". قال فيه أبو حاتم: "كان مرجئا كذابا". قال أبوداود:" تركوا حديثه، وكان جهميا". قال الجوزجاني:" كان من رؤساء المرجئة، ممن يضع الحديث ويبغض السنن". وقال الساجي:" ترك لرأيه واتهم"[٣]. وقال ابن حبان:" كان ممن يبغض السنن ومنتحليها"[٤]. قال ابن عدي:" بيّن الضعف في أحاديثه"[٥].

---

[١]- ابن عدي.*الكامل*(٢١٤/٢)، البستي،ابن حبان.*المجروحين*.(٢٥٠/١)، الخطيب،أبوبكر *تاريخ بغداد*(٢٢٣/٨)،الخليلي *الإرشاد* (ص٣٦٠)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٥٧٤/١)، ابن قطلوبغا*تاج التراجم*(ص٤٥).

[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٧٤/١)

[٣]-العسقلاني.لسان الميزان(٣٣٤/٢)

[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٥٠/١)

[٥]-ابن عدي.الكامل(٢١٤/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فالخلاصة فيه ما ذكره أهل النقد في أنه كان يضع الحديث لتأييد آرائه في المذهب. ذكر الذهبي رواية له عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن وفد ثقيف سألوا النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان هل يزيد أو ينقص؟ فقال: لا، زيادته كفر ونقصانه شرك. قال الذهبي:" فهذا وضعه أبومطيع على حماد بن سلمة"[١].

* **الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي(ت٢٠٤هـ) [٢]:**

كان رأسا في الفقه، تفقه على أبي حنيفة. روى عن ابن جريج وغيره. ولي القضاء ثم استعفي منه. وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر.

قال الحسن بن زياد اللؤلؤي: "كتبت عن ابن جريج ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء".

ذكر بعض الأئمة أنه لم يكن يحسن صلاته، يرفع رأسه قبل الإمام ويسجد قبله. حصلت له مناظرة مع الإمام الشافعي حين سئل اللؤلؤي في المجلس الذي ضم الشافعي عن الرجل يقذف محصنة في الصلاة، قال: بطلت صلاته، وطهارته بحالها. قال الشافعي: قذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟! فأخذ اللؤلؤي نعليه وقام.

الأقوال فيه:

كان رأسا في الفقه، تفقه على أبي حنيفة. روى عن ابن جريج وغيره. ولي القضاء ثم استعفي منه. وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر. قال الحسن بن زياد:" كتبت عن ابن جريج ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء". قال عنه ابن معين: "كذاب". وقال محمد بن عبدالله بن نمير:" يكذب على ابن جريج". وكذلك كذبه أبوداود[٣]. وقال ابن المديني: "لايكتب حديثه". وقال أبوحاتم: "ليس بثقة

---

[١]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٧٥/١)

[٢]- ابن عدي.*الكامل*(٣١٨/٢)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٤٩١/١)، ابن قطلوبغا*تاج التراجم*(ص١٠).

[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٤٩١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ولامأمون"[١]. وقال الدارقطني:" متروك"[٢]. قال ابن عدي:" ليست صنعته الحديث فيدري ما يحدث عمن حدثه، وهو ضعيف"[٣].

قلت: وقد حاول بعض أهل العلم الدفاع عن الحسن بن زياد اللؤلؤي تحت ذريعة أنه تُكلم فيه بتعصب، فقد صنف الشيخ زاهد الكوثري كتابا يرد فيه على ابن عدي إيراده تراجم لبعض سادت المذهب ومنهم الحسن بن زياد وسواه[٤]. هذا مع العلم أنني لم أجد في كلام من يعتد قولهم في الجرح والتعديل من وثقه.

* **محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله(ت٢٦٦هـ) [٥]:**

الفقيه الحنفي، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره. روى عن وكيع وابن علية وجماعة. وعنه يعقوب بن شيبة وأبوعبدالله الهروي وغيرهما.

قال الحاكم:" كان عنده كتاب المناسك في نيف وستين جزءا".قال عنه الإمام أحمد:" صاحب هوى". لِما ذُكر عنه أنه رد أحاديث نصرة لأبي حنيفة.

الأقوال فيه:

قال فيه أحمد: "مبتدع صاحب هوى"[٦]. وقال ابن عدي:"كان يضع أحاديث في التشبيه، ينسبه إلى أصحاب الحديث ليثلبهم به، له أحاديث كثيرة وضعها، فلا يجب أن يشتغل به لأنه ليس من أهل الرواية حمله التعصب على أن وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك"[٧]. وقال الساجي:" احتال في

---

[١]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٥/٣)
[٢]-الدارقطني.الضعفاء والمتروكين(ص٨٢)
[٣]-ابن عدي.الكامل(٣١٩/٢)
[٤]-اللكنوي.الرفع والتكميل(حاشية عبدالفتاح أبوغدة ص٣٤٠وما بعدها)
[٥]-الخطيب،أبوبكر.تاريخ بغداد(٣٥٠/٥)، الكامل(٢٩١/٦)، ميزان الاعتدال(٥٧٧/٣)، تاج التراجم(ص٢٧)، له ترجمة في التهذيب تمييزا(١٤٢/٥)
[٦]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٧٧/٣)
[٧]-ابن عدي.الكامل(٢٩١/٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

إبطال الحديث عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ورده نصرة لأبي حنيفة ورأيه". وقال الأزدي:" كذاب، لاتحل الرواية عنه لسوء مذهبه"[١].

قلت: أورد له ابن عدي رواية يدل بها على سوء مذهبه، وكذبه في الرواية نصرة للرأي، حيث ذكر من طريقه عن حبان بن هلال-وهو ثقة- عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا:" إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها"[٢]. قال الذهبي عن هذه الرواية:" هذا مع كونه من أبين الكذب هو من وضع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به على أن نفسه اسم لشيء من مخلوقاته"[٣]. قلت: وقد حاول بعض أهل العلم رد الكلام فيه نصرة له بحجة أن الكلام فيه منشأه التعصب، ومنهم الشيخ زاهد الكوثري كما نقله عنه الأستاذ عبد الفتاح أبوغدة[٤]، وكذلك أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حين قال في تحقيقه للمغني: "فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث، ورع عابد، ضُعّف في الحديث، ولايصح عنه ما قاله ابن عدي"[٥]. قلت: أمره أشد مما ذكره أستاذنا وهو ظاهر من كلام النقاد فيه، وإجماعهم على ذلك. والله تعالى أعلم.

---

[١]-الخطيب.تاريخ بغدا(٣٥٠/٥)، العسقلاني.التهذيب(تمييز١٤٢/٥)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٢٩١/٦)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٧٧/٣)
[٤]-أبوغدة.حاشية الرفع والتكميل(ص٣٤٠وما بعدها)
[٥]-عتر،نور الدين.المغني في الضعفاء(٥٩١/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الخامس: من ميّز الأئمة بين روايته قبل الاشتغال بالقضاء عن الحديث وبعده

*** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي(ت١٤٨هـ) [١]:**

أبوعبدالرحمن الكوفي، الفقيه، الإمام المشهور، روى له أصحاب السنن. روى عن الشعبي وعطاء والحكم وخلق. وعنه شعبة ووكيع وأهل الكوفة.

قال عنه ابن يونس:" كان أفقه أهل الدنيا". وقال أبويوسف القاضي: "ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ولاأقرأ لكتاب الله ولاأقول حقا بالله ولاأعف عن الأموال من ابن أبي ليلى".

الأقوال فيه:

تكلم الأئمة في روايته، والسبب في ذلك اشتغاله بالفقه والرأي على حساب ضبط الرواية. قال أبوحاتم:" محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لايتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولايحتج به"[٢]. وقال ابن حبان:" وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ، فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى"[٣]. قال أحمد:" كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقهه أحب إلينا من حديثه". وقال الساجي:" يمدح في قضائه، فأما الحديث فلم يكن حجة"[٤].

١-البخاري.*التاريخ الكبير*(١٦٢/١)، البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٤٢/٢)، ابن عدي.*الكامل*(١٨٣/٦)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٦١٣/٣)، العسقلاني.*التهذيب*(١٩٤/٥).

٢-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦١٣/٣)

٣-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٤٣/٢)

٤-العسقلاني.التهذيب(١٩٤/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي(ت١٥٨هـ)[١]:**

أحد الأعلام، روى له مسلم والأربعة. روى عن مكحول وشداد بن سليم وجماعة. وعنه ابن وهب وابن مهدي والثوري والليث وآخرون. نزل مكة فكتبوا عنه، وقدم الأندلس فولي قضاءهم. اجتمع معاوية بن صالح مع مالك بن أنس فسأل معاوية مالكا عن مسائل، فلما خرج قال مالك:" ما سألني قط أحد مثل معاوية".

الأقوال فيه:

خرّج له مسلم والأربعة. وثقه أبوزرعة وابن معين وابن مهدي والنسائي والعجلي وابن سعد[٢]. وتكلم في روايته جماعة من الأئمة، قال يعقوب بن شيبة:" قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولابالضعيف، ومنهم من يضعفه"[٣].

قلت: وقد ضبط الأئمة تاريخ روايته بعد اشتغاله بالفقه والقضاء، قال أحمد:" خرج من حمص قديما وكان ثقة، ثم تولى قضاء الأندلس".

قال ابن القطان: "ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان"[٤]. قال محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة:" أردت أن أدخل الأندلس حتى أفتش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك فوجدت كتبه قد ذهبت لسقوط همم أهله، وكان معاوية يغرب بحديث أهل الشام جدا"[٥]. فيدل هذا الكلام أنه كان يروي من كتبه القديمة أيام سماعه بالشام، فلما اشتغل بالقضاء في الأندلس أهمل كتبه فصار يقع

---

[١]-البخاري.*التاريخ الكبير*(٣٣٥/٧)،ابن عدي. *الكامل*(٤٠٤/٦)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(١٣٥/٤)، العسقلاني.*التهذيب*(٤٧٩/٥).
[٢]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(١٣٥/٤)، العسقلاني.التهذيب(٤٨٠/٥)
[٣]-العسقلاني.التهذيب(٤٨٠/٥)
[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٣٨٢/٨)
[٥]-المرجع السابق(٣٨٢/٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الوهم في حديثه، فتكلم فيه أهل العلم. قال ابن عدي:" هو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات"[١].

* **شريك بن عبد الله النخعي، أبوعبد الله الكوفي(ت١٧٧هـ)** [٢]:

أحد الأئمة، روى له مسلم وأصحاب السنن. روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم. روى عنه ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم. قال أبو جعفر الطبري: "كان فقيها عالما". قال ابن حبان: "ولي القضاء بواسط، ثم ولي قضاء الكوفة". القاضي، وكانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائة.

الأقوال فيه:

قال عنه ابن معين:" صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف غيره فغيره أحب إلينا منه". وقال أبوزرعة: "كان كثير الحديث، صاحب وهم يغلط أحيانا"[٣]. وقال ابن عدي: "له حديث كثير من المقطوع والمسند، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف"[٤].

قلت: وقد تكلم الأئمة في روايته بعد توليه القضاء، وبيّنوا أنها سبب وقوعه في الوهم والخطأ لاشتغاله بالفقه عن مذاكرة الحديث. قال ابن المبارك: "لما استقضى شريك قال سفيان: أي رجل أفسدوا؟! وقال ابن حبان في الثقات: "ولي القضاء بواسط سنة خمس وخمسين ومائة، ثم ولي الكوفة بعد، ومات بها، وكان في آخر عمره يخطيء فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه

---

[١]-ابن عدي.الكامل(٦/٤٠٤)

[٢]-ابن عدي.*الكامل*(٦/٤)،الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٢/٢٧٠)، *العسقلاني*.التهذيب(٢/٤٩٥).

[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢/٢٧٠)

[٤]-ابن عدي.الكامل(٦/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة"[١]. قال ابن عدي:" قال يحيى بن سعيد القطان: أتيته بالكوفة وأملى عليّ إملاء، فإذا هو لايدري"[٢]. وقال العجلي: "وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض اختلاط"[٣]. وقال صالح جزرة: "صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه"[٤]. وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"[٥].

* **حفص بن غياث، أبو عمر النخعي(ت١٩٤هـ)[٦]:**

أحد الأئمة. روى له الجماعة. روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة سليمان التيمي وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وجماعة. ولاه الرشيد القضاء، تولى قضاء الكوفة وبغداد. قال ابن معين: "صاحب حديث له معرفة". قال العجلي: "كان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول اذهبوا إلى قاضينا فسلوه".

الأقوال فيه:

قال أبو زرعة:" ساء حفظه بعد ما استقضى"[٧]. وقال صالح بن حفص:" لما ولي القضاء جفا كتبه"[٨]. وقال داود بن رشيد:" كثير الغلط"[٩].

قلت: حفص بن غياث أحد الأعلام، فقيه مشهور، روى له الجماعة، فلايقبل التجريح فيه على وجه العموم، فقد ميز الأئمة روايته قبل القضاء وبعده، وكذلك إذا حدث من كتابه فهو ثقة. قال يعقوب بن

---

[١]-ابن حبان.الثقات(٣٦٠/٤)
[٢]-ابن عدي.الكامل(٧/٤)
[٣]-العجلي..الثقات(٤٥٤/١)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(٤٩٥/٢)
[٥]-العسقلاني.التقريب(ص٤٣٦)
[٦]-الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٥٦٧/١)، العسقلاني.*التهذيب*(٥٦٨/١).
[٧]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٨٥/٣)
[٨]-العسقلاني.التهذيب(٥٦٨/١)
[٩]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٦٧/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

شيبة: "ثقة ثبت، يتقى بعض حفظه، وإذا حدث من كتابه فثبت"[١]. قال ابن معين:" جميع ما حدث به ببغداد والكوفة من حفظه"[٢]. وثقه النسائي والعجلي[٣]. قال ابن حجر في (التقريب):" ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر"[٤].

* **أحمد بن أبي بكر الزهري المدني(ت٢٤٢هـ) [٥]:**

أبو مصعب، الفقيه صاحب مالك. روى له الجماعة. روى عن مالك والدراوردي وابن أبي حازم. روى عنه بقي بن مخلد وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وغيرهم. قال الحاكم: "كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة". وقال الزبير بن بكار:" مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع".

الأقوال فيه:

قال ابن حجر: "تكلم فيه أبوخيثمة وذلك بعد دخوله القضاء"[٦]. قلت: فقد قال أبوخيثمة لابنه أحمد:" لاتكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت"[٧]. وقال أبوحاتم وأبوزرعة: "صدوق". وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير[٨]. وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه[٩]. وقال الذهبي:" ثقة حجة، وما أدري ما معنى قول أبي خيثمة فيه"[١٠]. قلت: لكن الواضح أن بعض أهل النقد كان يتكلم في رواية من يتولى منصب القضاء لما فيه من تقرّب للسلطان، أو ما يقع له من أوهام في الرواية بسبب اشتغاله بالفقه والاجتهاد. قال محمد بن خلف بن حيان الضبي:" كتب إليّ عبدالملك البسري الدمشقي، حدثنا عمرو بن حفص، قال: حدثني سفيان الثوري قال: كان محمد بن

---

[١]-المرجع السابق(٥٦٧/١)
[٢]-العسقلاني.التهذيب(٥٦٨/١)
[٣]-المرجع السابق(٥٦٨/١)
[٤]-العسقلاني.التقريب(ص٢٦٠)
[٥]-الذهبي. *ميزان الاعتدال*(٨٤/١)، العسقلاني. *التهذيب*(١٦/١)، ابن فرحون. *الديباج المذهب*(ص٨٤).
[٦]-العسقلاني.التهذيب(١٦/١)
[٧]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٨٤/١)
[٨]-المرجع السابق(٨٤/١)
[٩]-ابن حبان.الثقات(٢١/٨)
[١٠]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٨٤/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

عبدالرحمن الأوقص إلينا منقطعا، فلما ولي القضاء أراد أن نكون له على ما كنّا فتركناه"[١]. أي تركوا مجالسته بسبب توليه منصب القضاء.

* **أحمد بن بديل الكوفي(ت٢٥٨هـ) [٢]:**

قاضي الكوفة وهمذان، روى عن أبي بكر بن عياش وحفص بن غياث وعبدالله بن نمير وغيرهم. روى عنه الترمذي وابن ماجه وإبراهيم بن دينار وابن صاعد وغيرهم. قال صالح بن أحمد:" كان يسمى راهب الكوفة، فلما ولي القضاء قال خُذلت على كبرالسن".

الأقوال فيه:

قال صالح جزرة:" بلغني أنه كان يسمى بالكوفة راهب الكوفة، فلما ولي القضاء قال: خذلت على كبر السن"[٣]. وقال ابن عقدة:" رأيت إبراهيم ابن إسحاق الصواف ومحمد بن عبدالله وداود بن يحيى لايرضونه"[٤]. قال ابن عدي:" يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير، وله أحاديث لايتابع عليها عن قوم ثقات، وهو ممن يكتب حديثه"[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. قال عنه ابن حجر:" صدوق له أوهام"[٧].

قلت: وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقد ذكر ابن حجر رواية له عمن روى عنه بعد توليه القضاء، ليدلل على الأوهام التي وقعت له بسبب ذلك، فقد روى عنه النضر الذي تولى قضاء همذان بعده، قال: حدثنا أحمد بن بديل عن حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن "النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب بقل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد". قال

---

[١]- الضبي،خلف بن حيان، أخبار القضاة(١٢٥/١).
[٢]-ابن عدي.*الكامل*(١٨٦/١)، الذهبي.*ميزان الاعتدال*(٨٤/١)، العسقلاني.*التهذيب*(١٤/١).
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٨٤/١)
[٤]-العسقلاني.التهذيب(١٤/١)
[٥]-ابن عدي.الكامل(١٨٦/١)
[٦]-ابن حبان.الثقات(٣٩/٨)
[٧]-العسقلاني.التقريب(ص٨٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

النضر: فذكرته لأبي زرعة الرازي فقال: من حدثك؟ قلت: ابن بديل. قال: شر له. قال ابن حجر: قال الدارقطني:" تفرد به أحمد عن حفص"[١]. قال ابن أبي حاتم:" قدمنا همذان وهو قاضيها فلم يقض لنا السماع منه، ومحله الصدق"[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[١]-العسقلاني.التهذيب(١٤/١)
[٢]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٤٣/٢)

www.manaraa.com

الفصل الرابع

شروط الأئمة في قبول رواية المشتغلين بالفقه عن الحديث

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: الشروط المتعلقة في الرواية

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة في الراوي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

الشروط المتعلقة في الرواية

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول: أن تكون الرواية من الكتاب

المطلب الثاني: متابعة الثقات للرواية

المطلب الثالث: كون الرواية تؤيد المذهب الفقهي

المطلب الرابع: العناية بطرق التحمل وصيغ الأداء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول: الشروط المتعلقة في الرواية

المطلب الأول: أن تكون الرواية من الكتاب

مما لا شك فيه أن أكثر أهل العلم على أن الرواية من الكتاب إذا كان صاحبه ضابطا له أولى من الرواية من الحفظ، نُقل عن ابن المديني قوله في أحمد بن حنبل:" ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لايحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة"[١].

قال الإمام الشافعي في شروط قبول خبر الراوي:" حافظا إن حدّث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدّث من كتابه"[٢].

لذلك نجد أن بعض الروايات تُكلم فيها لأنها جاءت من صاحبها على سبيل الراوية من الحفظ، ذكر الخطيب في (الكفاية) تحت باب: -في أن السيء الحفظ لايعتد من حديثه إلا بما رواه من أصل كتابه- رواية عن عفان قال: حدثنا همام يوما بحديث، فقيل فيه، فدخل فنظر في كتابه فقال: ألا أراني أخطيء وأنا لاأرى. فكان بعد يتعاهد كتابه[٣].

وهذا الشرط وجدته يتحقق أكثر في الرواة الذين وُصفوا بأنهم يشتغلون بالفقه، فالراوي الفقيه له خصوصية في هذا الشأن لعنايته بالفقه على حساب العناية بضبط الأسانيد والمتون، لذا تشدد بعض أهل العلم في شأن هؤلاء الرواة بالذات. قال ابن حبان:" الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لايجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد، وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لايحفظون إلا متنه،

---

[١]-الرازي،ابن ابي حاتم. الجرح والتعديل.(٦٩/١)
[٢]-الشافعي،الرسالة(ص٣٧١)
[٣]-الخطيب.الكفاية(ص٢٢٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وإذا ذكروا أولِ أسانيدهم يكون: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فلايذكرون بينهم وبين النبي- صلى الله عليه وسلم- أحدا. فإذا حدث الفقيه من حفظه فربما صحف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل وهو لايعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلايجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب"[١].

قلت: وقد علّق أستاذنا الدكتور همام سعيد على مقولة ابن حبان:(وأتى بالمتن على وجهه) بقوله:" أي كما بلغه أو قرأه بما فيه من علة أو خطأ"[٢]. وأظن أن هذا التفسير لم يُرده ابن حبان، وإنما أراد أن الراوي الفقيه يخلط في الأسانيد لقلة عنايته بها، ويأتي بألفاظ المتن على وجهها الصحيح لأنها مراده من الرواية، وهذا المعنى يؤيده كلام ابن رجب الذي أعقبه على كلام ابن حبان، قال الحافظ ابن رجب: "هذا إن كان الفقيه حافظا للمتن، فأما من لايحفظ متون الأحاديث فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه إلا أن يحدث من كتاب موثوق به"[٣].

ومن هؤلاء الرواة الفقهاء الذين تصح روايتهم إذا كانت من كتاب:

* **أيوب بن عتبة، أبو يحيى القاضي:**

قال عنه أبوحاتم: "أما كتبه فصحيحة، ولكن يحدّث من حفظه فيغلط". وقال أبو داود: "كان صحيح الكتاب". قال ابن أبي حاتم:" قال أبوزرعة: قال لي سليمان بن داود اليمامي: "وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتبه فحدث من حفظه، وكان لايحفظ"[٤].

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٩٣/١)
[٢]-ابن رجب.شرح علل الترمذي(٨٣٦/٢)
[٣]-المرجع السابق(٨٣٦/٢)
[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٢٥٣/٢)،الذهبي. ميزان الاعتدال(٢٩٠/١)،العسقلاني. التهذيب(٢٥٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **عبدالله بن نافع الصائغ:**

قال عنه البخاري: "يعرف وينكر، وكتابه أصح". وقال أبوحاتم: "هو لين في حفظه، وكتابه أصح". وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "كان صحيح الكتاب،وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ"[١].

قال ابن حجر:" ثقة، صحيح الكتاب، وفي حفظه لين"[٢].

* **عبد الرحمن بن زياد الإفريقي:**

قال أبو داود:" قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم"[٣].

* **عبدالعزيز بن محمد الدراوردي:**

قال عنه أحمد: "إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم"[٤].

قلت: روى له البخاري في (صحيحه)، وكل حديثه جاء مقرونا بغيره، وأكثرها مقرونا مع ابن أبي حازم. وروى له مسلم في (الصحيح) وجاءت الرواية عنه عند مسلم ما كان بصيغة التحديث، أي روى من كتاب.

* **مسلم بن خالد الزنجي:**

قال يعقوب بن سفيان: "كان يطلب ويسمع، ولايكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، فضعف حديثه لذلك"[٥].

---

[١]- ابن حبان.الثقات(٣٤٨/٨) .
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥١٣/٢)، العسقلاني.التهذيب(٢٨٢/٣)
[٣]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٥٦١/٢)
[٤]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٦٣٣/٢)، العسقلاني.التهذيب(٤٧١/٣)
[٥]-العسقلاني.التهذيب(٤٢٨/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس:**

قال أبوأحمد الحاكم: "إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس". وقال العقيلي: كان يحدث من حفظه"[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[1]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٣٩١/٤)، العسقلاني.التهذيب(١٢٠/٦)

www.manaraa.com

المطلب الثاني: متابعة الثقات للرواية

هناك بعض الرواة لا يقبل حديثهم حتى يُنظر فيه، هل تابعه الثقات على ما يرويه، وخاصة إذا كان الراوي صدوقا في نفسه، ولكنه موصوف بالوهم والغلط، كما هي حال بعض الرواة الفقهاء، فيخشى من روايتهم التي ينفردون فيها، فلابد من البحث عن متابع لها، وقد ذكر ذلك ابن حبان حين قال عن الراوي الفقيه:" فلايجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد"[١]. هذا ما يتعلق بمتابعته على الأسانيد، أما في فيما يتعلق بمتابعته للمتن أيضا، فقد قال الحافظ ابن رجب: "فأما من لايحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلاينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون إلا بما يوافق الثقات في المتون"[٢].

وهؤلاء الرواة الذين لاتقبل روايتهم إلا مع وجود متابع، هم في مرتبة من يؤخذ حديثهم اعتبارا كما اصطلح عليه بعض أهل العلم. قال الدكتور عبدالرزاق أبوالبصل:"والمحدثون لايقتصرون على الاعتبار في أحاديث الضعفاء وحدهم، بل يتوسعون في ذلك حتى يشمل أحاديث الثقات لمعرفة التفرد والاختلاف في الرواية اللّذين عليهما مدار علم العلل لنفي التفرد والغرابة عنها". ويتابع قوله في أقسام المتابعة باعتبارأثرها على الحديث:" تقسم المتابعة بحسب الأثر المترتب عليها أو النفع الحاصل بها إلى أقسام: منها متابعة يتقوى بها الحديث يتمامه سندا ومتنا، وبتعبير آخر(الراوي والرواية). إذا كان الراوي من أهل مرتبة الاعتبار والنظر، وذلك فيمن خدش ضبطه مع ثبوت عدالته وضبطه العام، إلا أنه وجد له بعض ما يقتضي الاختبار والنظر، مثل من قيل فيه: ثقة يخطيء، صدوق ربما وهم، صدوق له أوهام. فمن قيل فيه ذلك ينتفع إذا توبع على روايته، لن

---

[١]- البستي،ابن حبان.المجروحين.(٦٥/١)
[٢]-ابن رجب.شرح العلل(٨٣٦/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

علماء الجرح والتعديل إنما يضيفون هذه الألفاظ عقب توثيق الراوي للتوقف فيما يتفرد به الراوي، فإذا توبع دل على أنه ضبط ولم يهم".

وتابع قوله في القسم الثاني:" وهناك قسم آخر من المتابعات تتقوى بها الرواية دون الراوي إذا كان راويها من أهل مرتبة الاعتبار، وكان المتابع مثله أو أعلى منه، مثل من قيل فيه: صدوق سيء الحفظ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المجهول، أو المدلس، أو كثير الخطأ والوهم، فإذا توبع أحد الضعفاء من الرواة فإنه يتقوى بها الحديث"[١].

قال ابن حبان في حال **عبدالله بن واقد الحراني-الفقيه**-: "وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبِر، فلم أر بذلك بأسا من غير أن يُحكم له، أوعليه، فيُجرح العدل بروايته، أو يعدل المجروح بموافقته"[٢].

والمقصود من قول ابن حبان هذا: أنه في هذه الحالة ترتقي الرواية دون الراوي، فيبقى الكلام في الراوي على حاله، ولكن يعتبر في الرواية. وهذا ما سبق تفصيله في كلام الدكتور"أبوالبصل".

قال الدكتور مصطفى إسماعيل: "قولهم: فلان يكتب حديثه للاعتبار: غالبا ما يكون من جملة ألفاظ الشواهد والمتابعات، بمعنى أن الراوي يكتب حديثه وينظر هل له ما يقويه أم لا، وهذا يدل على أن الضعف في حديثه محتمل لايترك حديثه من أجله. ويقال: فلان لايكتب حديثه إلا للاعتبار: يطلق ابن حبان هذا اللفظ في كتابه المجروحين ويقصد به الجرح الشديد، ومعناه أن حديث الراوي يكتب للاتعاظ ولتحذير الناس منه"[٣]. وهذا المذكور هنا على معنى آخر لمفهوم الاعتبار[٤].

ومن هؤلاء الرواة الذين كانت روايتهم على المعنيين السابقين:

---

[١]-الواضح في فن التخريج(بحث د. عبدالرزاق ابوالبصل ص٣٠١)
[٢]- البستي،ابن حبان،البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٩/٢)
[٣]-شفاء العليل(ص٤٨٥)
[٤]- انظر تفصيل ذلك:الشرايري،منصور(٢٠٠٧):نظرية الاعتبار. رسالة دكتوراه،جامعة اليرموك، غير منشورة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **عبدالله بن عمر بن غانم الإفريقي:**

كان فقيها نبيلا. قال ابن حبان: "يحدث عن مالك ما لم يحدث به قط، لاتحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"[١].

وقال ابن حجر:" ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لاريب فيه[٢].

* **عبدالرحمن بن أبي الزناد:**

كان مفتيا، أحد العلماء الكبار، ضعفه ابن معين والنسائي. قال عنه ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"[٣]. وقال ابن عدي: "وهو ممن يكتب حديثه"[٤].

* **هلال بن يحيى البصري، هلال الرأي:**

الحنفي الفقيه، قال ابن حبان:" كان يخطيء كثيرا، على قلة روايته، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد"[٥].

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣٩/٢)
[٢]-التهذيب(٢١٥/٣)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٥٦/٢)
[٤]-ابن عدي.الكامل(٢٧٥/٤)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٨٨/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثالث: كون الرواية تؤيد المذهب الفقهي

قد تكون رواية المحدّث لمسألة ضمن اختصاصه من القرائن المرجحة لروايته عند الاختلاف، هذا إذا كان من الحفاظ المتقنين، كما رُجّح حديث عائشة في وجوب الغسل عند التقاء الختانين[١] على رواية غيرها:"الماء من الماء"[٢]، لأن عائشة كانت أشد علما بذلك.

لكن يحدث أحيانا أنه من شدة عناية بعض الرواة الفقهاء بالأحكام الشرعية، والخوض في المسائل، فربما يأتي الخطأ في سماع الفقيه للحديث من هذا الجانب، كأن يكون الرأي في المذهب بما جاء من رواية أحد العلماء في المسألة، فإذا كان الخبر المؤيد للمذهب من رأي أحد الأئمة، كأن يكون مقطوعا أو موقوفا، جاءت روايته فيما بعد من قبيل السنة مرفوعا على سبيل التوهم، ثم تشتهر الرواية داخل المذهب. وأظنها من هنا جاءت مقولة بعض النقاد في تضعيف حديث ما:"حديث يتداوله الفقهاء"، فهو في أصله لم يكن حديثا، ثم اشتهر على أنه كذلك.

ومن هنا فلا يُقبل كلام أبي رية في الفقهاء المقلدين للمذاهب، فذكر عنهم: "وأما الفقهاء فقد عُرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم-ولو كان من المتأخرين- أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث، والحديث الذي عارضوه ثابتا في الصحيحين، بل مما أخرجته الستة"[٣].

فليست المسألة كما ذكر هكذا على إطلاقها، وإنما ساروا فيها وفق قواعد ومناهج معروفة عند أهل العلم، فمخالفة حديث، أو قبول حديث آخر كله يجري على أصول علمية دقيقة كما هو واضح من صنيعهم في مصنفاته.

---

[١]-أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الطهارة،باب:إذا التقى الختانان،حديث١٠٨) وقال:حديث عائشة حسن صحيح

[٢]- أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الطهارة،باب:أن الماء من الماء،حديث١١٠)وقال:حسن صحيح، كان في أول الإسلام ثم نسخ.

[٣]- أبورية،محمود،أضواء على السنة المحمدية(ص٣٣٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد جاءت عبارات بعض النقاد شديدة في حق بعض أولئك الرواة، متهمة إياهم بالكذب أحيانا، بأنهم يسوون الحديث تأييدا للمذهب، وقد يكون الحال في بعضهم من باب الوهم والخطأ، ولأن الرواية مما تتأيد بها المسألة في المذهب حملت على ذلك المحمل.

قال ابن حبان في أسد بن عمرو:" روى عنه أصحاب أبي حنيفة، وكان يسوي الحديث على مذهبهم، وإنما ذكرته لأن أصحاب الحديث قد رووا عنه على جهة التعجب"[١]. قلت: كأنه ليس بالمتعمد لها، فلشدة عنايته بالفقه، واشتغاله به اختلطت عليه بعض تلك الروايات فذكر فيه ما ذكر، وإلا فابن عدي قال فيه:" لم أر له شيئا منكرا"[٢].

قال عبد السلام علوش:" بل ربما يقع الخطأ في سماع الفقيه بمجرد سماع الحديث، كأن يكون استقر عنده في المسألة حكم ما بالمنع، ولم يعلم أن السنة خلاف ذلك، فإذا جاء الحديث سبق إلى نفسه وجود المنع في الخبر من غير أن يسمعه، وربما يراه في الكتاب فيظن أنه أسقط الحرف المانع، وقد رأينا ذلك في غير حديث"[٣].

قال الأستاذ زاهد الكوثري فيما نقله عنه الشيخ المعلمي اليماني:" روى مسلم بن خالد الزنجي-الفقيه المشهور-عن ابن جريج حديث:"إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا" وقال في الحديث:" بقلال هجر".قال الشافعي: مسلم بن خالد يذهب إلى أن أقل نصف القربة فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين.....إلى نهاية كلام الشافعي. ثم تابع الكوثري كلامه:" ومسلم بن خالد وإن ضعفه

---

[١]- البستي،ابن حبان،البستي،ابن حبان.المجروحين.(١/١٨٠)
[٢]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(١/٣٩٨)
[٣]-علوش،عبدالسلام،تعليل العلل(ص٤٧٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الأكثرون ونسبوه إلى كثرة الغلط فقد وثقه ابن معين وغيره، وقالوا فيه: كان فقيه أهل مكة له حلقة في حياة ابن جريج. وهذا الخبر مما يحتاج إليه الفقيه فلا يظن الغلط فيه"[١].

قلت: وهذا الكلام من الأستاذ الكوثري لايمكن التسليم به على العموم، فهذا يلزم منه التسليم بقبول الزيادات في أحاديث الأحكام التي يتفرد بذكرها بعض الراوة الفقهاء المتكلم فيهم من جهة حفظهم بحجة أنها مما يحتاجه الفقيه، وهذا غير مقبول عند أئمة التحقيق.

والرجل عندما يكون متكلَّما فيه من جهة حفظه، وتأتي رواية عنه فيها تأييد صريح لمسألة عندهم في المذهب الفقهي الذي يحمله، وخاصة في المسائل التي اختلف فيها العلماء، فهذه تكون من القرائن التي يمكن استخدامها في سبيل تضعيف الرواية، قياسا على مسألة قبول رواية أهل البدع. فقد فرّق أهل العلم بين من كان داعية يدعو إلى بدعته حذرا من أن يكون قد روى ما رواه ليؤيد به بدعته، وتقبل رواية العامة منهم إذا استكملت شروط القبول. حتى إنه قيد بعض أهل الأصول قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، وهو قول منسوب إلى الجوزجاني، وتابعه عليه بعضهم، ووصفوه بأنه رأي متجه[٢].

حتى إن بعضهم غالى في التهمة عند الرواية التي فيها تأييد صريح للمذهب على أنها من قبيل الوضع، وهو قول عند ابن حبان، ولكن مع إحسان الظن في بعضهم لشهرة عدالتهم، وخاصة في الرواة الفقهاء المتكلم في حفظه ما يدعم مذهبهم، فعلى أقل تقدير قد يكون وقع عندهم الوهم في روايتهم، واختلطت عليه لاختلاط الرأي بالرواية كما ظهر عند بعضهم.

---

[١]-اليماني،المعلمي،التنكيل(١٤/٢)
[٢]-توضيح الأفكار(١٤٤/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

جاءت رواية تبين أكثر مدة الحيض، وهي قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:" تمكث إحداكن شطر دهرها لاتصلي". قال الحافظ ابن حجر:" لاأصل له بهذا اللفظ. وقال ابن دقيق العيد: لايثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث. وقال الشيرازي: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء"[١].

وهذه المدة المحددة في أكثر الحيض هي الصحيح من مذهب الإمام الشافعي. ذكر ابن المنذر هذه المسألة فقال:"اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هذا قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي وأبي ثور. قال ابن المنذر: ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال:لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله؟ قال:لا"[٢].

قال ابن حجر:" وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم"[٣].

قال الدكتور عمر الأشقر:" نقل الماوردي أنه أكثره خمسة عشر يوما، وقال بهذا القول الإمام الشافعي، وهو المذهب المشهور عند أصحابه. وتابع الدكتور الأشقر قوله: وقد اتفق الأطباء أن أقل الحيض نقطة. ولم نجد عندهم رأيا قاطعا في تحديد أكثر مدة الحيض، والذي مالوا إليه أنه يرجع في تحديد أكثره إلى عادة كل امرأة، فما زاد عما ألفته امرأة بذاتها فإنه يكون استحاضة"[٤].

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر،تلخيص الحبير(١٦٢/١)، وانظر كذلك:الشافعي،الأم(٦٧/١)،الشربيني،الخطيب،مغني المحتاج(١٠٨/١)
[٢]- النيسابوري،ابن المنذر،الأوسط(٢٢٩/٢)
[٣]- العسقلاني،ابن حجر،فتح الباري(
[٤]- د.الأشقر،عمر،الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب(ص٥٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قلت: فكأن الوهم وقع عند بعض الفقهاء من أصحاب المذهب الشافعي، فذكروا الرواية على أنها من قبيل السنة الصحيحة، وهي ليست كذلك، لذلك جاء في عبارة بعض أهل النقد:" يذكره الفقهاء"، قاصدين بذلك تضعيف الرواية، وخاصة أنها تؤيد المذهب الفقهي صراحة.

وجاء في مسألة الصلاة على الشهيد رأي أبي حنيفة: يصلى على الشهيد. وقال الشافعي وأحمد: لايصلى عليهم. واستدل من قال بعدم الصلاة عليهم بحديث جابر-رضي الله عنه- في شهداء أحد:"أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا"[١]. قال الشافعي:" الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يصل على قتلى أحد"[٢].

وقد جاءت رواية من طريق الحسن بن عمارة الكوفي-وهو من أصحاب أبي حنيفة- فيها التأييد صراحة للقول بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى على قتلى أحد، وقد ردها العلماء من عدة وجوه. فقال شعبة:" كان الحسن بن عمارة يكذب، حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا. حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى على قتلى أحد". فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم"[٣]. وذكر هذه الرواية ابن عدي في الكامل وبيّن أن الحسن بن عمارة يحدث بأحاديث فيها تأييد للمذهب عن الحكم، وقد ذكر عن الحكم خلاف الرأي المنقول عنه، ومنها مسألة الصلاة على شهداء بدر، وأحد، والصلاة على أولاد الزنا[٤].

فقد استنكر الحكمُ أن يكون قد روى في الصلاة على شهداء أحد، وإنما هو يقول بخلاف ذلك، وكذلك الحسن بن عمارة متكلم في روايته عند العلماء، والرواية فيها تأييد صريح للمذهب، فقد يكون الحسن بن عمارة سبق إلى ذهنه الرأي في المذهب، فروى عن الحكمِ على سبيل التوهم.

---

[١]- البخاري،أبو عبدالله،الجامع الصحيح(جنائز،باب:الصلاة على الشهيد،حديث١٣٤٣)
[٢]- الشوكاني،نيل الأوطار(٤٤/٤)
[٣]- مقدمة مسلم(١٢/١)
[٤]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(٢٨٥/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت رواية صحيحة في أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى على شهداء أحد من حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه-. فقد روى البخاري هذا الحديث عن عقبة بن عامر أنه-صلى الله عليه وسلم- صلى على قتل أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات"[١]. وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث جمعا بين الروايتين، قال الطحاوي:" أن معنى صلاته عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة"[٢]. وقد قال بعضهم إن المثبت مقدم على النافي، فيقدم حديث عقبة، قلت: النافي هنا له مزيد معرفة وحضور، وله قصة في الواقعة، فجابر بن عبدالله كما هو معلوم والده كان من بين شهداء أحد، وقد قال جابر في حديث آخر:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم". وفي رواية أخرى قال جابر:" فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة"[٣]. ولعل أجود ما قيل في الجمع بين الروايتين قول الإمام أحمد:" الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ"[٤].

---

[١]- البخاري،أبوعبدالله،الجامع الصحيح(جنائز،باب: الصلاة على الشهيد،حديث١٣٤٤)
[٢]- الطحاوي،أبوجعفر،شرح معاني الآثار(٤٠٥/١)
[٣]- البخاري،أبوعبدالله،الجامع الصحيح(جنائز،باب: من يقدم في اللحد،حديث١٣٤٨)
[٤]- العسقلاني،ابن حجر،فتح الباري(٢١٠/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: العناية بطرق التحمل وصيغ الأداء

اشترط أكثر أهل العلم لقبول الرواية أن يكون راويها معتنيا بطرق التحمل وصيغ الأداء، لأنها مما يثبت بها السماع، وضبط الرواية، وكيفية أخذها ونقلها. قال الخطيب:" وجب أن يثبت في الرواية حال الأداء، ويروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه"[١]. وقال الإمام الذهبي:" ولاريب أن الأخذ من الصحف وبالإجازة يقع فيه خلل، ولاسيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعد نقط ولاشكل، فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى، ولايقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال"[٢].

روى الرامهرمزي من طريقه عن خلف بن تميم قال:" أتيت حيوة بن شريح فسألته، فأخرج إلي كتابا قال: اذهب فانسخ هذا واروه عني. قلت: لانقبله إلا سماعا، قال: هكذا نفعل بغيرك، فإن أردته وإلا فذره. قال: فتركته"[٣].

وقد تُكلم في بعض الرواة من جهة طرق تحملهم أحيانا، أومن جهة أدائهم أحيانا أخرى، فقد تقبل منهم الرواية بطريقة دون أخرى.

وقد استعمل النقاد بعض الألفاظ النقدية التي تفيد في قبول، أوعدم قبول بعض طرق التحمل والأداء، فمنها على سبيل المثال[٤]:

---

[١] - الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٦٥)
[٢] - الذهبي، السير(١١٤/٧)
[٣] - الرامهرمزي،المحدث الفاصل(ص٤٤١)
[٤] - انظر في ذلك: أبوغدة،عبدالفتاح،تعليقه على الرفع والتكميل(ص ١٣٣وما بعدها)،وإسماعيل، مصطفى،شفاء العليل(ص٣٧٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– "فلان يشتري الكتب": فكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على المتهمين، والكذابين، ومعناه أن الراوي يأخذ كتب الناس وينسبها لنفسه، وليس له سماع صحيح من المشايخ الذين حدث عنهم، بل اشترى هذه الكتب وألحق سماعه فيها، وذهب يحدث بها.

– "فلان عسر في السماع": إذا كان لايحدث بما سمعه حضورا، أولايكتفي بالسماع، بل لابد من العرض معها. وهذا يدل على الورع والاحتياط في التحمل.

– "فلان يحدث من كتب الناس": أي يقرأ من كتب غيره فيقع في الخطأ.

– قوله:"وجدت بخط فلان": وهذا يطلق على الوجادة، فله أن يروي على سبيل الحكاية: وجدت بخط فلان، ولاتصح الرواية فيها بقوله: حدثنا، أوأخبرنا، أونحو ذلك مما يدل على اتصال.

– قولهم:" لاتحمل العلم عن صَحفي": ويقصد بذلك من يأخذ العلم من بطون الكتب دون سماعها من الشيوخ، أو عرضها عليهم، فيقع في التحريف والتصحيف. نقل الخطيب عن ثور بن يزيد:"لايفتي الناس الصحفيون"[١].

وقد ميزت رواية بعض الرواة الفقهاء من حيث اشتراط الطرق الصحيحة للتحمل والأداء في روايتهم، فمنهم على سبيل المثال:

* **عبدالعزيز الدراوردي**: قال الإمام أحمد:" إذا حدّث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء"[٢].

لذا لم يقبل منه إلا إذا حدّث من كتاب له فيه سماع صحيح. وقد وجدت هذا متحققا عند رواية الإمام مسلم له في(صحيحه)، مما يدل على دقة مسلم وتحريه في إخراج رواية من تكلم فيه من جانب دون

---

[١]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٦٢)
[٢]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٢/٣٩٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

آخر. فهذا الدراوردي متكلم فيه من جهة أدائه عن كتب الآخرين، وهو صدوق في نفسه، لذا أخرج له مسلم جزء حديثه حين كانت روايته من كتاب، فكل رواية الدراوردي عند مسلم جاءت من قول الرواة عنه:"حدثنا"، أي من كتابه، ولم يخرّج له بالصيغ الأخرى، ومعلومة دقة الإمام مسلم في عنايته بصيغ التحمل والأداء، فلم يذكر عنه ما كان بصيغ العنعنة، أو غيرها من الصيغ المحتملة للسماع أو دونه.

فمثلا روى له من طريق بشر بن الحكم ومحمد بن يحيى قالا:"حدثنا" الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا.....الحديث"[١].

وروى له من طريق قتيبة بن سعيد قال:"حدثنا" الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: الدنيا سجن المؤمن....الحديث"[٢].

وهكذا جاءت كل رواية الدراوردي في(صحيح مسلم) بصيغ التحديث.

* **عبدالعزيزبن أبي حازم:** قيل عنه: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. قال العقيلي:" أما روايته فيرون أنه سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي من غير أبيه فيقولون إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه. وسئل: أكان يدلسها؟ قال: ما أدري"[٣].

* **عبدالله بن زياد بن سمعان:** المدني الفقيه. قال عنه أبومعشر:" إنما أخذ كتبه من الدواوين والصحف". وقال هشام بن عروة:" حدث عني بأحاديث والله ما حدثته بها، ولقد كذب علي"[٤].

---

[١]- مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(كتاب الإيمان،باب: ذاق طعم الإيمان،٢/٢)
[٢]- مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(كتاب الزهد،١٨/٩٣)
[٣]- العقيلي،الضعفاء الكبير(٣/١٠)
[٤]- الذهبي، ميزان الاعتدال(٢/٤٢٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

* **عبدالملك بن حبيب القرطبي:** أحد الأئمة، ممن صنف الكتب. قال ابن حجر:" قال بعضهم: إنه كان صحفيا لايدري ما الحديث. وهذا القول أعدل ما فيه، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط"[١].

* **محمد بن المثنى الأنصاري:** قال أحمد: ذهب له كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، وكان قد أدخل عليه حديث[٢].

* **مغيرة بن مقسم:** قال العجلي عنه:" ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم عمن سمعه"[٣]. وقال ابن فضيل:" كان يدلس، فلا يكتب إلا ما قال حدثنا إبراهيم".

قلت: ورواية مغيرة عن إبراهيم موجودة في (الصحيحين)، إلا أن البخـــــاري أخرج لروايته عن إبراهيم ما توبع عليه.

* **يحيى بن أكثم:** قال ابن معين: قال لي أحمد بن خاقان: كان يحيى بن أكثم رفيقي بالكوفة، فما سمع من حفص بن غياث إلا عشرة أحاديث، فنسخ أحاديث حفص كلها".

وقال ابن معين: يحيى بن أكثم كان يكذب، جاء إلى مصر فبعث إلى الوراقين فاشترى أصولهم وقال: أجيزوها لي[٤]. وقال ابن أبي حاتم:" سمعت علي بن الجنيد يقول: كانوا لايشكّون أنه كان يسرق حديث الناس ويجعله لنفسه"[٥].

وقال ابن حجر:" فقيه، صدوق، إلا أنه رُمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة"[٦].

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٦٥٢/٢)
[٢]-ميزان الاعتدال(٦٠٠/٣)
[٣]- العجلي،الثقات(٢٩٣/٢)
[٤]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٦١/٤)
[٥]- الرازي،عبدالرحمن. الجرح والتعديل.(١٢٩/٩)
[٦]- العسقلاني،ابن حجر،التقريب(ص١٠٤٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة في الراوي

ويحتوي على ستة مطالب

المطلب الأول: تمييز زمن اشتغاله بالفقه عن الحديث

المطلب الثاني: كونه من المكثرين أو المقلين في الرواية

المطلب الثالث: روايته عن ثقة ويروي عنه ثقة

المطلب الرابع: قبول روايته عن شيوخ دون شيوخ

المطلب الخامس: كونه من أهل النقد

المطلب السادس: قبول روايته في موطن دون آخر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة في الراوي

المطلب الأول: تمييز زمن اشتغاله بالفقه عن الحديث

وهذا الأمر يدل على دقة العلماء في تمييز بعض الرواة الذين خالج روايتهم بعض الوهم، فميزت روايتهم حسب سبب الجرح في حقهم، فمثلا من كان سبب جرحه الاختلاط، فقد ميز الأئمة روايته قبل الاختلاط وبعده، ومن أخذ عنه قبله، أوبعده، وهل طال اختلاطه ، أو لم يطل تحديثه في هذه الحالة ثم توفي، وغيرها من القيود في حق أولئك الرواة[١].

فالرواة الذين مُيزت روايتهم كذلك بسبب معرفة سبب الجرح فيهم الرواة الفقهاء، فمن كان وهمه بسبب الاشتغال بالفقه، أو أنه تولى القضاء فانشغل عن مذاكرة الحديث والتمرس فيه، فدخل الوهم على تحديثه بعد تلك الفترة، ووُضعت القيود على روايته.

وقد ظهر في بعض أهل العلم من كره تولي القضاء، لما فيه قربة إلى السلطان، وذلك من باب الابتعاد عما يثلب العدالة، فقد ذكر الخطيب عن أبي حنيفة النعمان أنه قال:" ومن أتى السلطان طائعا، أما إني لا أقول أنهم يكذبونهم، أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة بهم، فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين"[٢].

وقال الإمام الذهبي في(تذكرة الحفاظ):" كان إماما ورعا عاملا متعبدا كبير الشأن، لايقبل جوائز السلطان، بل يتجر وتكسب. ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا"[٣].

---

[١]- انظر في ذلك: الصنعاني،توضيح الأفكار(١٨٨/٢)
[٢]- المرجع السابق(ص١٢٦)
[٣]- الذهبي،تذكرة الحفاظ(١٦٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وهذا **عبدالله بن وهب** يتوارى عن القوم، ويختبىء حتى لايتولى منصب القضاء، نقل الكندي أن سبب كثرة سماع حرملة التجيبي من ابن وهب، أن ابن وهب استخفى عندهم لما طلب إلى القضاء في مصر ورفض ذلك[١]. لذا كان هذا المنصب لما يحتاج إليه صاحبه من تفرغ، قد يشغل عن مذاكرة الحديث فيوقع صاحبه في الوهم والخطأ.

قال أستاذنا الدكتور همام سعيد:" ومن أسباب خفة الضبط-وبالتالي دخول الوهم والعلل- الانشغال عن العلم حفظا وكتابة وضبطا، وقد ذكر هذا السبب في علل من تولوا القضاء كشريك بن عبدالله النخعي، وحفص بن غياث"[٢].

جاء عن **عيسى بن أبان**(الفقيه المشهور على مذهب أبي حنيفة) أنه قال:"كنت مشغولا بطلب الحديث، فدخلت مكة حاجا فأخطأت في مسائل ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمد بن الحسن واشتغلت بالفقه"[٣].

وقد مر معنا سابقا بعض أسماء أولئك الرواة، وكلام النقاد فيهم، وخاصة فيما يتعلق بتمييز روايتهم قبل الاشتغال بالاجتهاد والفقه، أوبعده.

ومن هؤلاء على سبيل المثال "**أحمد بن بديل**" الذي تولى قضاء جبل، حيث قدم بغداد سنة أربع وخمسين ومائتين فكتبوا عنه، وحدّث في مدينة "سر من رأى"، ثم تولى قضاء جبل فلم يزل عليها حتى مات. قال خلف بن حيان الضبي:" حدث بأحاديث غلط في بعضها، حدث عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لتأخذ أمتي مناسكها لعلّي لا ألقاهم بعد عامي هذا". وبلغني أنه حدّث به "بسر من رأى" عن حفص عن ابن جريج وهو

---

[١]-انظر التهذيب(٤٦١/١)
[٢]- سعيد، همام،العلل في الحديث(ص١٠٥)
[٣]- السرخسي، الأصول(٢٣٥/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الصواب"[١]. قلت: وهذا الحديث أخرجه مسلم في "الصحيح" من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به[٢].

وشريك بن عبدالله ولي قضاء واسط سنة (١٥٥هـ)، فمن سمع منه قديما قبل ذلك الزمن فحديثه عنه صحيح، وأما بعد ذلك فقد دخل الاضطراب والوهم في روايته. قال صالح جزرة عن شريك ابن عبدالله:" صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه"[٣]. ونقل ابن رجب قولا للإمام أحمد ذكر فيه سماع أبي نعيم من شريك، فقال: سماع قديم، وجعل يصححه"[٤]. وقال الذهبي:" لم يكتب عن شريك بعد القضاء نقاد الحديث الكبار في عصره، مثل وكيع بن الجراح، والفضل بن دكين"[٥].

وأما **حفص بن غياث** فجميع ما حدث به ببغداد إنما هو من حفظه، إذ ولاه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد[٦].

ومعاوية بن صالح الحضرمي قال عنه أحمد:" خرج من حمص قديما وكان ثقة، ثم تولى قضاء الأندلس". وقال ابن القطان:" ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان"[٧]. قال محمد بن أبي خيثمة:" أردت أن أدخل الأندلس حتى أفتش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك فوجدت كتبه قد ذهبت لسقوط همم أهله، وكان معاوية يغرب بحديث أهل الشام"[٨].

---

[١]- الضبي،خلف بن حيان،أخبار القضاة(٥٢٥/٤).
[٢]- الحجاج،مسلم، صحيح مسلم(كتاب الحج،باب:استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥/٩).
[٣]-العسقلاني،ابن حجر، التهذيب(٤٩٦/٢).
[٤]- الحنبلي،ابن رجب، شرح علل الترمذي(٧٢٠/٢).
[٥]- الذهبي،السير(١٨٢/٨)
[٦]- الرازي، عبدالرحمن. الجرح والتعديل.(١٨٦/٣)
[٧]- المرجع السابق(٣٨٢/٨)
[٨]- الرازي،عبدالرحمن. الجرح والتعديل.(٣٨٢/٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثاني: كونه من المكثرين أو المقلين في الرواية

إن لكثرة الرواية عند الراوي أو قلتها دورا في تحديد حاله، والحكم عليه جرحا وتعديلا. ومن هنا جاء مدخل البحث مثلا في المجهول وأقسامه، ومتى ترتفع الجهالة عنه، سواء جهالة العين، أو الحال، وغيرها من المسائل، فالرجل يجب أن يكون معروفا برواية الحديث حتى تُعلم عينه.

ذكر الذهبي في الميزان تحت ترجمة" الحكم بن عتيبة بن نهاس" أنه ذكره ابن أبي حاتم وبيض فيه: إنه مجهول. قال ابن الجوزي: إنما قال أبوحاتم هو مجهول، لأنه ليس يروي الحديث، وإنما كان قاضيا بالكوفة"[١].

وقد نُقلت أقوال لأهل النقد في بعض الرواة من جهة الكلام عن عدد روايته، وهل هو من المكثرين، أو المقلين في الرواية.

وقد لايقصدون بقلة الرواية تضعيف الرجل، وإنما وصفه بين طلبة أهل العلم، فقول ابن معين مثلا: "ليس بشيء" قصد بها قلة الرواية عند الراوي، وليس تضعيفا له على التحقيق[٢]. وإن ذكر بعض أهل العلم في المسألة خلاف ذلك[٣]، فمثلا قال في حق عبيدالله بن عبد الحميد الحنفي: ليس بشيء. وهذا الرجل أخرج له الجماعة. ونقل ابن حجر عن الحاكم:ربما قال فيه ليس بشيء يعني كم يسند من الحديث[٤].

---

[١]- الرازي،عبدالرحمن. الجرح والتعديل.(١٢٥/٣)،الذهبي،ميزان الاعتدال(٥٧٧/١)
[٢]- انظر في ذلك:اللكنوي،الرفع والتكميل(ص٢٠٧).
[٣]- المرجع السابق(ص٢٠٧وما بعدها وتعليقات الأستاذ عبدالفتاح أبوغدة)
[٤]- إسماعيل،مصطفى،شفاء العليل(ص٢٩٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

ونقل عن العجلي في قوله:"فلان شيخ"،يستعمل هذا اللفظ فيمن هو قليل الحديث وليس مكثرا[١]. قال الإمام أحمد:" وأما إذا كان الراوي ليس من الحفاظ المكثرين فلا يضره إذا كان ثبتا وإن كان مقلا"[٢]. قال التهانوي:" وتقليل الرواية وقلة الشيوخ وقلة الرحلة وأمثالها ليست من قبيل التجريح، فإنها لا تضر بعدالة الراوي وضبطه"[٣].

وقد يقصد بها عند بعض أهل العلم تضعيف الرجل، أو تعديله من حيث القلة أو الكثرة في الرواية. سأل عبدالله بن أحمد أباه عن رجل، فقال أحمد: كم يروي! إنما يروي حديثين أو ثلاثة!. كالمنكر له[٤].

وقلة الرواية عند الرجل من أسباب التجريح عند ابن المنذر، ذكر حديث:" ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر". قال ابن المنذر: ابن وعلة الذي يروي هذا الحديث لانعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث"[٥].

وذكر ابن القطان الفاسي عن عبدالحق في التعليل قوله:" لاأعلم له إلا هذا الحديث. قال ابن القطان: "فهو يعل دائما بقلة الرواية، فالرجل إن كان ثقة ولم يرو كبير شيء، أي لم يكن من طلبة الحديث والمشتغلين به، وهو ما يعبرون عنه بشيخ، كان حديثه ضعيفا عندهم. وذكر ابن القطان نموذجا من رواية **عبدالله بن واقد الحراني**، قال عبد الحق:" عبدالله بن واقد كان متعففا صالحا متفقها برأي أبي حنيفة حافظا له، ولم يكن حافظا للحديث"[٦].

---

[١]- المرجع السابق(ص٣١٧)
[٢]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٣/٢١٢).
[٣]- التهانوي،ظفر أحمد.قواعد في علوم الحديث(ص١٩٩).
[٤]- أحمد بن حنبل،العلل ومعرفة الرجال(٢/٦٥)
[٥]- ابن المنذر.الأوسط(٢/٣٠٧)
[٦]- الغماري،إبراهيم الصديق،علم علل الحديث(٢/٢٦٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن عدي في **محمد بن الحسن الشيباني**:" ليس هو من أهل الحديث، ولاهو ممن كان في طبقته يعنون بالحديث حتى أذكر شيئا من مسنده"[١].

وذكر ابن عدي في شأن **أبي يوسف القاضي–صاحب أبي حنيفة**–:" قال عنه ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف. وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه"[٢]. يقصد بذلك مكانته في علم الحديث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

---

[١]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(١٧٥/٦)
[٢]- المرجع السابق(١٤٤/٧)

www.manaraa.com

المطلب الثالث: روايته عن ثقة ويروي عنه ثقة

وقد اشترط العلماء هذا الشرط في حق الرواة الثقات في أنفسهم، لكن قد تكون روايتهم مدخولة بسبب من رووا عنه، أو ممن روى عنهم. فقد تكون النكارة قد وجدت في حديثه بسبب روايته عن الضعفاء والمتروكين، فهو لاينتقي ولايتحفظ في الرواية، ويروي عن كل أحد. وهذا معناه إذا انفرد بالرواية عن أحد الرواة غير المعروفين، ولم يُعرف هذا الشيخ من طرق أخرى، كان مجهولا.

وقد يكون الراوي ثقة في نفسه، لكن له تلاميذ يخطئون عليه، ولو روى عنه الثقات كان حديثه مستقيما. ومعلوم أن من طرق الحكم على الرجل بالقوة أو الضعف برواية الثقات عنه، أو بروايته عن الثقات، لأن الثقات يتحرون في روايتهم، فإذا رووا عنه فهذا يدل على أنه ضبط في روايته هذه التي انتقاها عنه التلاميذ الثقات.

ذكر الخليلي تحت ترجمة إبراهيم بن موسى الصغير الرازي:" ثقة إمام، مخرج في الصحيحين، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: كتبت عن إبراهيم الصغير؟ فقال: لاتقل صغير، هو كبير، هو كبير، فإذا روى عنه الثقات فحديثه محتج به بلا مدافعة"[1].

قال الحافظ ابن رجب في مسألة الرواية عن الضعفاء أهل التهمة بالكذب والغلط والغفلة والخطأ:" قد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك قولين:

– أحدهما: جواز الرواية عنهم. حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق.

---

[1]- الخليلي،الإرشاد(ص٢٢١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

– والثاني: الامتناع عن ذلك. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث والأئمة"[١].

وقد استعمل النقاد بعض ألفاظ التجريح الدالة على أن الراوي لايتحرى بروايته، أو أن الرواة عنه لم كونوا موثوقين. ومن تلك العبارات[٢]:

– قولهم: "فلان لم يرو عنه إلا الأحداث": يحتمل أن ذلك لضعفه، ولم يرو عنه إلا الأحداث الذين لايعرفون أحوال الرجال ومنازلهم في الجرح والتعديل، أما أهل الرسوخ تجنبوا روايته لعلمهم بحاله، فكان هذا تجريحا له.

– قولهم:"فلان يأتي عن الهلكى بمناكير": يدل على أن الراوي يروي عن الهلكى والمتروكين، ولاينتقي في الرواية، وهذه حالة تقدح في الراوي إذا كثر ذلك في حديثه.

وقد تكلم بعض الأئمة في بعض الرواة الفقهاء فيما إذا كانت روايته عن ثقة، أو يروي هو عن ثقة، فإن لم يتحقق هذا الشرط ردوا روايته.

ومن أولئك الرواة:

– **أبويوسف القاضي–صاحب أبي حنيفة–**: قال ابن عدي:" ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره. وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس به"[٣].

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٣٨٢/١)
[٢]- انظر في ذلك:اللكنوي،الرفع والتكميل،مصطفى إسماعيل،شفاء العليل(ص٤١٩)
[٣]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(١٤٤/٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- **عبدالرحمن بن رافع التنوخي:** أحد الفقهاء. قال ابن حبان:" لايحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله"[١]. وقال عنه الذهبي:" حديثه منكر، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي"[٢].

- **عبدالله بن عمر بن غانم الإفريقي:** كان فقيها نبيلا. أورد الذهبي رواية يرويها عبدالله الإفريقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا:" الشيخ في بيته كالنبي في قومه". قال الذهبي:" لعل الآفة تكون ممن هو دونه"[٣].

- **يحيى بن أيوب الغافقي:** عالم أهل مصر ومفتيهم. قال عنه الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب"[٤]. وقال عنه ابن عدي:" ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثا منكرا، فأذكره وهو عندي صدوق"[٥]. وقال ابن حجر:" استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل بمتابعة الليث وغيره"[٦].

---

[١]- البستي،ابن حبان،الثقات(٩٥/٥).
[٢]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٥٦٠/٢)
[٣]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٦٤/٢)
[٤]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٣٦٢/٤)
[٥]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(٢١٤/٧)
[٦]- العسقلاني،ابن حجر،هدي الساري(ص٤٥١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: قبول روايته عن شيوخ دون شيوخ

قال ابن رجب في قواعده: "قد ضعف رجال واختلف فيهم، ولكن منهم من روايته عن بعض شيوخه أضعف من روايته عن غيره"[١]. لذا اهتم النقاد بمعرفة طبقات الرواة عن شيوخهم، وأيهم أتقن لروايته عنه، وأيهم ألزم لشيخه من الآخر. قال الحازمي: "وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لايصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم"[٢]. وقد ضرب لذلك مثالا لأصحاب الزهري وجعلها على خمس طبقات. وكذلك الإمام النسائي الذي قسم أصحاب نافع إلى عشر طبقات.

فقد يكون الرجل صدوقا في نفسه، وقد يتقن الرواية عن شيخ محدد، ويكون أضبط الناس فيه، فهذه قرينة من قرائن الترجيح عند الاختلاف، وقد يُتكلم في روايته عن شيخ معين، وهذا يدل على دقة أهل العلم في تمييز الرواية، وعدم قبولها مطلقا، وإنما يحصل فيها التمييز والانتقاء.

وقد حصل عند بعض الرواة الفقهاء أنهم لم يمكثوا المدة اللازمة الكافية والتي من خلالها يستطيع أن يتقن أحاديث شيخه، فمثل هؤلاء لم يتمكنوا من حديث شيوخهم، فوقعت في روايتهم الأخطاء التي كشف عنها أهل الصنعة في العلل والنقد.

وقد فصل الأئمة الرواة الذين أتقنوا حديث شيخ معين، والرواة الذين ضعفوا في شيوخ معينين.

ومن الأمثلة على إتقان راو لحديث شيخ معين:

---

[١] - الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٧٣/٢)
[٢] - الحازمي،أبوبكر،شروط الأئمة الخمسة(ص٥٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

- **حماد بن أبي سليمان-الفقيه المشهور**- قال عنه ابن سعد:" إذا قال عن غير إبراهيم أخطأ"[١].

- **حرملة بن يحيى التجيبي-صاحب الشافعي**- وثق في روايته عن ابن وهب خصوصا، فقد لازمه مدة من الزمن لقصة حدثت مع ابن وهب، فقد اختبأ ابن وهب عنده هروبا من اختياره لتولي القضاء. قال ابن معين عن حرملة:" شيخ بمصر أعلم الناس بابن وهب"[٢]. وقال ابن عدي:" لم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه، فليس ببعيد أن يغرب على غيره"[٣].

- **معلى بن منصور-صاحب مالك** من كبار علماء بغداد، فقيه أهل الرأي، قال ابن معين:"إذا اختلف معلى بن منصور وإسحاق الطباع في حديث مالك فالقول قول معلى في كل حديث"[٤].

ومن الأمثلة على تضعيف راو في شيخ معين:

- **عبدالرحمن بن مغراء:** ولي قضاء الأردن. قال ابن عدي:" يروي عن الأعمش روايات لايتابعه الثقات عليها"[٥]. وقال ابن حجر:" تكلم في حديثه عن الأعمش"[٦].

- **عبدالله بن بشر الرقي- أحد الفقهاء**-: حكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة[٧].

- **عبدالعزيز الدراوردي: أحد المشهورين في الفقه والحديث**، تكلموا في روايته عن عبيدالله بن عمر. روى الترمذي[٨]، والبيهقي[٩] من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن

---

[١]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(١٣/١)
[٢]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٧٢/١)
[٣]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(٤٦٠/٢)
[٤]- الذهبي،ميزان الاعتدال(١٥٠/٤)
[٥]- الجرجاني،ابن عدي،الكامل(٢١٩/٤)
[٦]- العسقلاني،ابن حجر،التقريب(ص٦٠٠)
[٧]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(١٠٧/٣)
[٨]- الترمذي،أبوعيسى،سنن الترمذي(حج،باب:أن القارن يطوف طوافا واحدا،حديث٩٤٨)
[٩]- البيهقي،أبوبكر،السنن الكبرى(١٠٧/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر: "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- طاف طوافا واحدا...". قال الترمذي:"تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه، وهو أصح"[١].

[١]- الترمذي،سنن الترمذي(٢٨٤/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: كونه من أهل النقد

إن من أخذ على عاتقه مسلك التحري والنقد، والحكم على الروايات والرجال، يدل على أنه من أئمة المسلمين، الذين دافعوا عن السنن، وحفظوا على الناس دينهم. والرجل الذي يتكلم على الراوية من جهة التصحيح والتضعيف، وبيان عللها، وأحوال الرجال، يدل على فهمه، ومعرفته بشروط القبول.

فإذا اشتهر بين أهل العلم بأنه من أهل النقد، فهذا يعطيه مزية على غيره، فهو يعلم شروط الرواية، وضوابطها، وحري به أن يصرف نفسه عما يخل بها، فلا يقع فيما وقع فيه الآخرون من أسباب تؤدي إلى رد الرواية.

جاء عن **عيسى بن أبان**–**الفقيه الحنفي**– أنه قاطع مجلس أقوام للسماع فكان يقول:" هؤلاء قوم يخالفون الحديث"[١]. يقصد بذلك أنهم يذهبون إلى آراء تخالف النصوص الثابتة.

قيل في ترجمة **حفص بن غياث** القاضي المشهور: اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش، لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه[٢].

وقد تكلم الأئمة في بعض أهل العلم ممن كانت له إسهامات واضحة في علل الرواية والرجال، لكن في أغلبها لم يكن الجرح فيهم مؤثرا، فقد وجد من ذلك أن الكلام في بعضهم كان سببه التعصب، أو التعنت من قبل بعض النقاد، وغيرها من الأسباب المعروفة لدى أهل العلم.

جاء عن **يوسف بن خالد السمتي**، وهو أحد الفقهاء المشهورين أنه كان يضع الأحاديث على الشيوخ. لكن ذكر ابن رجب قصة له مع يحيى بن سعيد أنه قال:" قدمت الكوفة وبها محمد بن

---

[١]- الخطيب،أبوبكر ،تاريخ بغداد(١٥٨/١١)

[٢]- التهانوي،ظفر أحمد. قواعد في علوم الحديث(ص٤٠٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عجلان، وبها يطلب الحديث مليح، ووكيع، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي. قلنا: نأتي ابن عجلان. قال يوسف السمتي: نقلب على هذا الشيخ حديثه، فننظر فهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد. ودخل حفص ومليح ويوسف فسألوه، فمر فيها، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد العرض"[١].

فنلاحظ أنه ربما كان يختبر رواية الآخرين فظن أنه يتعمد وضع الأحاديث، وإنما حصل ذلك للتأكد من ضبط الرواية وحفظها.

وقد تكلم بعض أهل النقد في **يحيى بن صالح الوحاظي-الفقيه-**، ولم يكن الكلام فيه مؤثرا، فهو من أهل المعرفة والنقد، ذكر له ابن عدي أنه قال:" أملى علي حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في تنقص علي بن أبي طالب. قال يحيى بن صالح: فلما حدثني بذلك قمت عنه، وتركت الكتابة عنه"[٢].

وسئل **الحكم بن عتيبة**-أحد الفقهاء المشهورين-: "لم لم تكتب عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام"[٣].

فمثل هؤلاء الراوة ممن علموا أصول الرواية، وشروطها قد لايقبل الكلام فيهم جرحا بصورة عامة، بل لابد من تقديم تفسيرات للجرح فيهم.

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٤١١/١)
[٢]- المرجع السابق(٤٥٣/٢)
[٣]- اللكنوي،أبوالحسنات،الرفع والتكميل(ص٨١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: قبول روايته في موطن دون آخر

هذا التمييز بين رواية الراوي في موطن دون آخرتنبه له أئمة النقد ومن تفنن في علم العلل، ومنهم الحافظ ابن رجب، حيث جعله قاعدة من قواعد التعليل التي وضعها في شرحه لعلل الترمذي. وقد كتب في ذلك الدكتور عبد الكريم الوريكات –أحد الباحثين المعاصرين– رسالة علمية، بعنوان: (الوهم في روايات مختلفي الأمصار/٢٠٠٠م)، فصّل في المسألة تفصيلا شاملا من حيث تحديد المفاهيم، والوقوف على أسماء أشهر الرواة الذين وهموا بسبب اختلاف المصر، وبيان أهم أسباب الوهم عند الرواة إذا اختلفت أمصارهم، وأنواع العلل في روايتهم وأشكالها، وغيرها من المسائل العلمية.

وقد جعل الحافظ ابن رجب مسألة إتقان الراوي أو وهمه بحسب الموطن على ثلاثة أضرب[١]:

– الضرب الأول: من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

– الضرب الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.

قلت: وتحت هذا النوع يندرج ما قاله ابن المبارك في شريك بن عبدالله:" شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان"[٢]. وقيل في أيوب بن عتبة–الفقيه القاضي–:" حديث أهل العراق عن أيوب ضعيف، ويقال: حديثه باليمامة صحيح"[٣].

– الضرب الثالث: من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه. قلت: ويدخل تحت هذا النوع ما قيل في عبد الرحمن بن أبي الزناد–أحد العلماء الكبار–قال

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٢/٧٨٠)
[٢]-العسقلاني،التهذيب(٢/٤٩٥).
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٢/٧٨٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن المديني:" ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. قال ابن مهدي: لقنه البغداديون عن فقهائهم"[١].

وذكر ابن يونس عن **يحيى بن أيوب**- مفتي أهل مصر-:" حدث عنه الغرباء أحاديث عند أهل مصر،قال: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة".

وكذلك ما ذكر في **معاوية بن صالح-قاضي الأندلس**- كان قد رحل من الشام إلى الأندلس، قال محمد بن أبي خيثمة:" أردت أن أدخل الأندلس حتى أفتش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك فوجدت كتبه قد ذهبت لسقوط همم أهله، وكان معاوية يغرب بحديث أهل الشام جدا"[٢].

وذكر ابن رجب **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب-المدني الفقيه**- قال مسلم في كتاب التمييز:" إن سماع الحجازيين منه-يعني أنه صحيح-. قال: وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير، ولعله كان يلقن فيتلقن يعني بالعراق"[٣]. وذكر له حديث:"الاستسعاء في العتق"، وقال:" إنما رواه عن ابن أبي ذئب ابن أبي بكير وسماعه منه بالعراق، فيما نرى، وأما ابن أبي فديك فلم يذكر عنه السعاية وهو سماع الحجازيين"[٤].

---

[١]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٢/٥٧٥)
[٢]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٥/٤٨٠)
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٢/٧٨٠)
[٤]- الحنبلي،ابن رجب،شرح العلل(٢/٧٨٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

أسباب الوهم عند الرواة المشتغلين بالفقه عن الحديث

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الوهم المتعلقة بضبط الأسانيد

المبحث الثاني: أسباب الوهم المتعلقة بضبط المتن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

أسباب الوهم المتعلقة بضبط الأسانيد

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

المطلب الثاني: عدم إقامة الأسانيد للرواية على سبيل الفتوى

المطلب الثالث: قلة المذاكرة على الأسانيد

المطلب الرابع: قلة العناية بأسماء الشيوخ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول: أسباب الوهم المتعلقة بضبط الأسانيد

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

إن الرواة الفقهاء لشدة عنايتهم بالفقه، واتساع الرواية وكثرة الأسانيد، أدى ذلك إلى وقوع بعضهم بالخطأ والوهم، خاصة إذا كانت روايتهم من حفظهم دون كتاب. وقد ميز الأئمة النقاد بين بعض الرواة فيما إذا كانت روايته من كتاب، فهو مقبول، فإذا حدث من حفظه لم يقبل منه. روى الخطيب عن محمد بن المنهال قال:"سمعت سفيان الرءاس يسأل يزيد بن زريع ما تقول في همام؟ فقال: كتابه صالح، وحفظه لايسوى شيئا"[١].

وقد بيّن ابن حبان أن من أسباب الوهم عند الرواة الفقهاء، الرواية من الحفظ، حيث قال:" الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لايجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد. فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لايعلم، لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب"[٢].

وقد نبه بعض أئمة الحديث والفقه على أن الرواية من الكتاب أفضل، بل كان بعضهم لايجيز الرواية من الحفظ إلا إذا كان راويه حافظا متقنا، عالما بما تحيل إليه المعاني. قال الإمام الشافعي:"ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه"[٣].

---

[١]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص٢٢٣)
[٢]- البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٣/١).
[٣]- الشافعي،الرسالة(ص٣٨٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن عبدالبر:" الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال الراوي الذي يقبل نقله ، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء على وجه، متيقظا غير مغفل"[١].

روى الخطيب عن الحسين بن إدريس قال:" قال ابن عمار: شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق"[٢].

جاء في ترجمة إسحاق بن راهويه في بيان سبب أوهامه عند الذهبي:" ولا ريب أن إسحاق بن راهويه كان يحدث الناس من حفظه"[٣].

ومن دقة أهل النقد كذلك في هذه المسألة فقد تم التمييز أيضا في رواية من حدث من كتابه في موطن، ورحل إلى موطن آخر ولم تكن معه كتبه، فروى على التوهم ، فمن أخذ عنه في ذلك الموطن فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه في غيره لم تقبل لوقوعه في الخطأ بسبب التحديث من الحفظ دون كتاب.

جاء في ترجمة **أيوب بن عتبة-القاضي الفقيه**- عند ابن أبي حاتم:" قال أبو زرعة: قال لي سليمان ابن داود اليمامي: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لايحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم. وقال أبوحاتم: كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير"[٤].

ذكر ابن أبي حاتم رواية عند **أيوب بن عتبة**، يرويها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:" رخّص رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في قتل الأسودين في الصلاة الحية

---

[١]- القرطبي،ابن عبدالبر،التمهيد(٢٨/١)
[٢]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص٢٢٣)
[٣]- الذهبي،ميزان الاعتدال(١٨٣/١)
[٤]-الرازي،عبدالرحمن. الجرح والتعديل.(٢٥٣/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والعقرب". فقالا:هذا خطأ، إنما هو يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قالا: من أيوب، حدّث به مرة على الصحة عن ضمضم، ومرة على الخطأ[١].

ومن الدقة كذلك عند أهل العلم أنهم ميزوا كذلك بين الرواة الذين رووا من كتاب في أنهم كانوا يتعاهدون كتبهم أم لا، وأطلقوا في حقهم عبارت تفيد هذا المعنى، مثل قولهم:"كان يغيّر في كتابه". فكأن تفسير العبارة في أنه كان ضابطا لكتابه معتنيا به. قال أبوزرعة:" سمعت عفان بن مسلم يقول: سمعت حماد بن سلمة يقول لأصحاب الحديث: ويحكم غيروا، يعنى قيدوا واضبطوا"[٢].

وقال النسائي في (**محمد بن المثنى-الفقيه-**):" لابأس به، كان يغيّر في كتابه"[٣].

وذكر الخطيب البغدادي في (الكفاية) بابا تحت عنوان:(الاستدلال بالضرب والتخريج على صحة الكتاب)، ثم أسند عن الشافعي قوله:" إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة"[٤].

---

[١]-الرازي،عبدالرحمن،علل الحديث(٢١/١). انظر الدراسة التامة للحديث في هذه الرسالةص(٣٠٧).
[٢]- الرازي،أبوزرعة،تاريخ أبي زرعة(٢٧٧/١).
[٣]- العسقلاني،ابن حجر،تهذيب التهذيب(٣١٢/٤).
[٤]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص٣٧٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثاني: عدم إقامة الأسانيد للرواية على سبيل الفتوى

من المعلوم أن الإسناد له أهمية خاصة عند أهل العلم، فهو من أهم الوسائل التي تحفظ فيها السنن، وتتميز به الروايات قبولا أو ردّا. وهذا الاحتياط في التثبت بأسانيد الأخبار بدأ مبكرا في العهود الإسلامية، وخاصة بعد ظهور الفتنة المؤرخة باستشهاد الخليفة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-. روى الإمام مسلم عن ابن سيرين أنه قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم"[١].

وقد يروي بعض الرواة الفقهاء الحديث على سبيل الفتوى ولايذكرون تمام الإسناد فيه، لأن الغاية عندهم في أغلبها تكون إيراد المتن للاستدلال على مسألة معينة، ولايعيرون اهتماما بالغا لضبط الإسناد، وأسماء الشيوخ، وغيرها من قواعد نكر الأسانيد.

جاء عن عيسى بن أبان أنه قال:" المرسل أقوى من المسند، فإن اشتهر عنده حديث بأن سمعه طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده، وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة فيذكره مسندا على قصد أن يحمّله من يحمل عنه"[٢].

---

[١]- الحجاج،مسلم،مقدمة الصحيح(٨٤/١).
[٢]- السرخسي،الأصول(٤٠٦/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حبان أثناء ذكره لأجناس أحاديث الثقات:" الجنس الخامس: الفقهاء إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فلايذكرون بينهم وبين النبي-صلى الله عليه وسلم- أحدا"[1].

لكن المسألة ليست هي كما تفهم على ظاهرها، بأن أولئك الرواة لايحسنون ذكر الأسانيد، أو أنهم يهملونها، فكل ما هنالك أنهم لايقيمونها في مروياتهم على سبيل الاختصار، لأن الهدف الأساسي في تحديثهم ذكر متون النصوص، فبعضهم لم يكن يعقد مجلسه للتحديث بقدر ما كان يعقده لبيان الأمور الفقهية، والمسائل العملية، ولكن إن طلب إليهم إظهار الإسناد فعلوا ذلك. وربما جاء من هنا ما ذكره بعض أهل العلم بقبول مراسيل بعض الرواة، لأنهم يروون على سبيل الاختصار، لكن إن طلب منهم إظهار الإسناد فعلوا ذلك.

ومع عدم المذاكرة لتلك الأسانيد، وعدم توجيه العناية الكافية بها وقعت في مروياتهم أخطاء في أسماء الشيوخ والتلاميذ، أو رووا الأسانيد على غير صورتها الصحيحة، كأن يدخل إسنادا في إسناد، أو إبدال إسناد بآخر، وغيرها من علل الأسانيد المعروفة عند أهل النقد.

وقد جاءت شبهة المستشرقين كذلك من أن الفقهاء وضعوا تلك الأسانيد ونسبوها إلى أئمة معروفين لتأييد مذاهبهم الفقهية ، أو أنهم رووا الأحاديث دون أسانيد، أي دون توثيق لأخبارهم، ومراد المستشرقين من ذلك التشكيك في كتب الفقه الإسلامي، وبالتالي التشكيك بأحاديث الأحكام. وقد أجرى المستشرق (شاخت) دراسة على الأحاديث الفقهية وتطورها على كتابي"الموطأ" للإمام مالك، وكتاب"الأم" للإمام الشافعي، وخلص إلى القول بأن الأسانيد في تلك الكتب جزء اعتباطي في الأحاديث. وهذا يدل على أنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة بعد استقراء تام لكتب السنة، بل درسوا بعض

[1] - البستي،ابن حبان.المجروحين.(٩٣/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الكتب التي اعتنت بالمسائل الفقهية، وعمموا نتائج الدراسة على جميع كتب الحديث. فقد يحذف الفقهاء جزءً من الإسناد اكتفاء بأقل قدر ممكن من المتن الدال على المسألة، وقد يحذفون الإسناد كله، وقد يروونه كاملا بحسب الحاجة إليه. وبهذا يتبين بأن الدراسات حول الأسانيد وقواعدها إنما يكون في الكتب التي أولت اهتماما بالغا بها، بل هي من مقاصدها، وليس الميدان فيها كتب الفقه، أو كتب السيرة، فهي ليست مكانا صحيحا لدراسة ظاهرة الأسانيد عند رواة الأخبار.

قال الدكتور محمد ضياء الأعظمي:" أما الفقهاء فاهتموا بدراسة متون الحديث فقط في أغلب الأحيان، ومن يراجع الكتب الفقهية يجد أمثلة كثيرة من هذا النوع، وهذا الذي دعا المستشرق جوزف شاخت أن يدعي بأن أحاديث الأحكام في كتب الفقه رويت بدون إسناد مسلسل. وهذه النتيجة التي وصل إليها شاخت نتيجة خطيرة جدا، لأنه يريد أن يشكك في جميع أحاديث الأحكام بعد دراسة بعض الكتب الفقهية، متجاهلا جهود المحدثين في هذا الميدان، وما من حديث متعلق بالأحكام إلا وله سند متصل إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– حتى في العصر المبكر. وأما ذكر الفقيه حديثا في معرض الأدلة بدون إسناد فهو مثل الفتوى الذي يحتاج المفتي إلى ذكر كل شيء يتعلق بفتواه"[١].

[١]- الأعظمي،محمد ضياء الدين،دراسات في الجرح والتعديل.(ص٢٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قلة المذاكرة على الأسانيد

• مفهوم المذاكرة: لغة: من ذِكر، واستذكار، وهي الدراسة والحفظ[١].

ومعناها عند المحدثين: عادة يتبعها المحدثون مراجعة ودرسا فيما بينهم لتقوية الحفظ وترسيخه. وقد حث عليها العلماء لأهميتها في المحافظة على حفظ المحدث والعناية به.

روى الخطيب من طريق يحيى بن سعيد قال:" ينبغي في هذا الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعاهد ذلك"[٢].

وروي عن أبي نعيم قوله:"لاينبغي أن يؤخذ الحديث إلا عن ثلاثة: حافظ له، أمين عليه، عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر حفظه"[٣].

وذكر الذهبي عن ابن مهدي قوله:" بينما نحن بمكة نتذاكر الحديث إذا رجل قد دخل بيننا، فسمع حديثنا، فقلت: من أنت؟ قال: معاوية بن صالح. قال: فاحتوشناه[٤].

وقد كانت المذاكرة عند المحدثين على أنواع وأشكال، فمنها ما يكون على الإسناد، ومنها ما يكون على الأبواب. وقد فصّل في أقسامها الدكتور عبدالرزاق أبوالبصل[٥]، حيث ذكر من تقسيمات المذاكرة:" المذاكرة على الشيوخ والتراجم: والمقصود سلاسل الأسانيد المكررة في الرواية، أو ما يسمى بالنسخ الحديثية التي تروى بها متون كثيرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. وتابع قوله: ومن صور المذاكرة على التراجم: أن يذكر أحد الحفاظ ترجمة فيذكر الآخر ما تحتها من الأحاديث". وقد أحصى الدكتور أبوالبصل مجموعة من الفوائد المتحصلة من المذاكرة على الشيوخ

---

[١]-الفيروزآبادي،القاموس المحيط(مادة:ذكر)
[٢] الخطيب،أبو بكر،الكفاية(ص١٦٥)
[٣]- المرجع السابق(ص١٦٦)
[٤]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٣٥/٤/ترجمة معاوية بن صالح)
[٥]- ابوالبصل،عبدالرزاق،أنواع المذاكرة عند المحدثين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

والتراجم، وأهمها فيما يتعلق بمعرفة من تدور عليهم الرواية، وأثرها في علم العلل، ومعرفة طبقات أصحاب الرواة، ومعرفة أصح الأسانيد وأوهاها، وغيرها من الفوائد المترتبة على هذا النوع من المذاكرة.

وإهمال المذاكرة على الأسانيد، وعدم العناية بها، تجعل الراوي يقع في الخطأ والوهم، لبعد العهد عن أسماء الشيوخ وتراجمهم، وخاصة أن تلك التراجم متشعبة متداخلة، تحتاج إلى حضور ذهن ومتابعة. قال الدكتور محمد الصاحب:" من المعلوم لدى المحدثين أن الإسناد يحتاج في حفظه وضبطه إلى جهد كبير، وعناية فائقة بسبب كثرة الرواة، والتشابه في الأسماء، والتداخل في الرواية، مما يجعل غير المتقن الضابط ليس أهلا للتحديث، أو لنقل الحديث"[١].

وقد حصل عند بعض الرواة الفقهاء أن أهمل مسألة المذاكرة على الأسانيد لاشتغاله بأمور الفقه والاجتهاد، وكذلك إذا اشتغل بالقضاء كما حصل مع بعضهم، فدخلت الأوهام على روايته.

قال محمد بن خلف بن حيان الضبي:" كتب إليّ عبدالملك البسري الدمشقي، حدثنا عمرو بن حفص، قال: حدثني سفيان الثوري قال: كان **محمد بن عبدالرحمن الأوقص** إلينا منقطعا، فلما ولي القضاء أراد أن نكون له على ما كنّا فتركناه"[٢].

قال الحافظ ابن رجب:" وكان **حماد بن أبي سليمان**-شيخ أبي حنيفة- إذا سئل عن شيء من الرأي سُر به، فإذا سئل عن الرواية ثقلت عليه، وربما كان يُسأل عن شيء من حديث إبراهيم فيقول: قد طال العهد بإبراهيم"[٣].

---

[١]- الصاحب،محمد عيد، المذاكرة وأثرها في الرواية(١٩٩٩م).مجلة دراسات،الجامعة الأردنية،٢٦(١).ص٥٤١-٥٥٨

[٢]- الضبي،خلف بن حيان، أخبار القضاة(١٢٥/١).

[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٥/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عاب أيضا بعض الأئمة على بعض المحدثين عنايتهم بالأسانيد على حساب فقه الحديث، واستنباطاته العلمية، فعلى المحدّث عدم التوقف عند روايات الحديث وطرقه دون العناية بالمتن وفقهه. ذكر في طبقات الشافعية عند ترجمة **أبي ثور**: وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وأبي خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ورواه فلان، وحدث به غير فلان. فسألتهم عن الحائض هل تغسل الموتى-وكانت غاسلة- فلم يجبها أحد منهم وكانوا جماعة، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبوثور فقالوا لها: عليك بالمقبل. فالتفتت إليه وقد دنا منها فسألته. فقال: نعم تغسل، لحديث القاسم عن عائشة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لها: إن حيضتك ليست في يدك. ولقولها: كنت أفرق رأس رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بالماء وأنا حائض. قال أبوثور: فإذا فُرق رأسُ الحي، فالميت أولى به. فقالوا: نعم. رواه فلان، وأخبرناه فلان، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الروايات والطرق، فقالت المرأة: فأين أنتم إلى الآن؟![1]

إن إهمال المذاكرة على الأسانيد، وعدم العناية بها، تجعل الراوي يقع في الخطأ والوهم، لبعد العهد عن أسماء الشيوخ وتراجمهم، وخاصة أن تلك التراجم متشعبة متداخلة، تحتاج إلى حضور ذهن ومتابعة. وهذا مما جعل بعض الرواة الرواة الفقهاء يضيق صدره إذا سئل عن إسناد، وهذا ما كان يحصل مع حماد بن أبي سليمان-شيخ أبي حنيفة- فيما ذكرناه سابقا. وسيأتي في مبحث العلل بعض أمثلة من الأوهام التي وقعت لبعض الرواة الفقهاء بسبب قلة العناية بمذاكرة الأسانيد.

---

[1]- السبكي،تاج الدين،طبقات الشافعية الكبرى(٥٣/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: قلة العناية بأسماء الشيوخ

العناية بأسماء الرواة أمر لابد منه، وكذلك التمييز فيما بينهم، وذلك بمعرفة الألقاب والكنى والأنساب، ومعرفة المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمشتبه، ومعرفة الطبقات، فهذه الأمور وغيرها لها أهمية بالغة في ضبط أسماء الشيوخ ، حتى لايقع الخلط بين أسمائهم، فإن منهم الثقة، ومنهم غير ذلك، أو يقع التحريف أو التصحيف في أسمائهم، فتختلف الأحكام وتضطرب.

وقد وقعت أوهام لبعض الرواة حتى الثقات منهم لقلة العناية بحفظ أسماء شيوخه، وممن اشتهر عليه ذلك الإمام شعبة بن الحجاج، فكانت علته أنه لايعتني بأسماء شيوخه، فقد ذكر الحاكم رواية عند شعبة يرويها عن شيخه مالك بن عرفطة عن عبد خير. قال الحاكم:" قال أحمد: صحف شعبة فيه، إنما هو خالد بن علقمة. قال الحاكم: والدليل أن زائدة بن قدامة وأبا عوانة وشريك بن عبدالله رووا عن خالد بن علقمة عن عبد خير"[١].

وقد وقع ذلك أيضا لبعض الرواة المشتغلين بالفقه وسببه قلة العناية بأسماء الشيوخ فهذا الإمام أبوحنيفة يحصل منه ذلك، ذكر الحاكم من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة عن الزهري عن سبرة بن الربيع الجهني عن أبيه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة. قال الحاكم:" سمعت أبا علي يقول: صحّف فيه أبوحنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه عن الربيع بن سبرة عن أبيه"[٢].

---

[١] - الحاكم،أبوعبدالله،معرفة علوم الحديث(ص١٤٩)
[٢] - المرجع السابق(ص١٥٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أسباب الوهم المتعلقة بضبط المتن

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

المطلب الثاني: الرواية بالمعنى

المطلب الثالث: اختلاط الرأي بالرواية فتشبه ألفاظ الفقهاء

المطلب الرابع: قلة المذاكرة على الأبواب

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الثاني: أسباب الوهم المتعلقة بضبط المتن

المطلب الأول: الرواية من الحفظ دون الكتاب

إن من الأسباب التي توقع في الوهم والخطأ الرواية من الحفظ، وعدم الاعتماد على كتاب موثوق، حصل به السماع من مصدره. ولأن الراوي الفقيه عنده من الأسباب ما تفقده قوة ضبط الصدر، فكان الاشتراط فيهم الرواية من كتاب، وعدم قبول روايتهم حفظا.

قال ابن حبان:" إذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيها وحدث من حفظه فربما قلب المتن، وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لايعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار"[١].

وقال الحافظ ابن رجب:" فأما من لايحفظ متون الأحاديث بألفاظها، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به"[٢].

قال ابن عبدالبر:" الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال الراوي الذي يقبل نقله ، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء على وجه، متيقظا غير مغفل"[٣].

---

[١]- البستي،ابن حبان.المجروحين.(٩٣/١)
[٢]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٦/٢)
[٣]- القرطبي،ابن عبدالبر،التمهيد(٢٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ذكر ابن أبي حاتم في العلل قال:" سألت أبي عن حديث رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:" كان آخر الأمر من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار". فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه"[١].

وقد مر معنا سابقا بعض أسماء أشهر الرواة الفقهاء الذين اشترط الأئمة لروايتهم أن تكون من كتاب، فإذا حدثوا من حفظهم لم يقبل منهم ذلك.

فهذا **يحيى بن أيوب الغافقي المصري-أحد الفقهاء-** قال عنه الحاكم أبوأحمد:"إذا حدث من حفظه يخطىء، وما حدث من كتاب فليس به بأس"[٢]. قلت: وقد أخرج له الجماعة، قال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"[٣].

---

[١]-الرازي، عبدالرحمن، علل الحديث(٦٤/١)
[٢]-العسقلاني. التهذيب(١٢٠/٦)
[٣]-العسقلاني. التقريب(ص١٠٤٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثاني: الرواية بالمعنى

اختلف العلماء في مسألة حكم الرواية بالمعنى، وكان مرد الاختلاف يعود إلى تحديد مفهوم الرواية بالمعنى، وصورها، وحال الراوي الذي يروي بالمعنى. فكانت الآراء على النحو الآتي:

- عدم قبول الراوية بالمعنى مطلقا:

قال الخطيب:" قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لاتجوّز الرواية على المعنى، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولازيادة ولاحذف. وقد ذكرنا بعض الروايات عمن ذهب إلى ذلك، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض، وما لاينوب منابه، وبين غير العالم بذلك"[١].

- قبول الرواية بالمعنى لكن مع التفصيل:

– أن يكون راويها عالما بما تحيل إليه المعاني:

قال الإمام الشافعي في شروط ناقل الخبر:" أن يكون عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام"[٢].

وقال الخطيب:" وقال جمهور من الفقهاء يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لايجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب"[٣].

– بالنظر إلى لفظ الخبر:

---

[١]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٩٨)
[٢]- الشافعي،محمد،الرسالة(ص٣٧٠)
[٣]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٩٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال الخطيب:" وقال قوم من أهل العلم الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه غامضا محتملا، فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهرا معلوما وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- غير زائد عليه ولاناقص منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه-صلى الله عليه وسلم- جاز للراوي روايته على المعنى"[١].

وقد جعل الأستاذ الدكتور أمين القضاة الرواية على المعنى على خمس صور، أربع منها متفق في الحكم عليها، والخامسة مختلف عليها، ومجمل هذه الصور هي[٢]:

١) أن يبدل اللفظ بمرادفه، وهذا متفق على جوازه.

٢) أن يظن الرواي أن دلالة المعنى بمثل ما دل عليه اللفظ من غير أن يجزم بذلك، وهذا جائز.

٣) أن يعدل عن لفظ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بعد تيقنه من لفظه إلى لفظ آخر معتبرا أنه لفظه، وهذا لايجوز.

٤) أن تقع الرواية من جاهل بما تحيل عليه المعاني وتقديم الألفاظ وتأخيرها، فهذا لايجوز.

٥) أن يجزم بفهم المعنى، ويعبر عنه بعبارة يقطع أنها تدل على فهمه دون أن تترادف الألفاظ، وهذه الصورة موضع خلاف على رأيين: الرأي الأول على المنع، والرأي الثاني على الجواز.

وقد رجح الدكتور القضاة الرأي الأول القائل بالمنع، وذلك لأن الرواية بالمعنى تحصر الفقيه المتأخر ضمن فهم الراوي للنص، ولأن دلالة الألفاظ دائما ظنية.

قلت: والذي نخلص إليه في هذه المسألة هو التفريق بين مفهومين للرواية بالمعنى:

---

[١]- المرجع السابق(ص١٩٨)

[٢]- د.القضاة،أمين(١٩٨٤)،حكم *رواية الحديث بالمعنى*،مجلة دراسات الجامعة الأردنية،مجلد الحادي عشر(٣)،ص٩-٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المفهوم الأول:على كون الرواية على المعنى، والتي هي تغيير في الحروف، أواستعمال المترادفات في اللغة، مثل:(أنكحتها، زوجتها، ملكتها....)، أو الرواية على سبيل الاختصار، وهذا كله يظهر جليا عند جمع الروايات للحديث الواحد في الباب، سواء أن كان الحديث في كتاب واحد، مثل صحيح البخاري، فتجد الشراح يذكرون روايات الحديث واختلاف ألفاظه بين الرواة، أو عند المقارنة بين الروايات في الكتب الأخرى، مثل المقارنة بين رواية البخاري ورواية مسلم، وهنا تأتي مسألة العناية بلفظ الحديث ومتنه في مناهج العلماء.

وأما على المفهوم الثاني، الرواية بحسب ما فهمه من معنى، فالمسألة فيها تفريق دقيق، فحكم الأولى ليس على إطلاقه، وإنما فصّل فيه العلماء، أما الثانية فهي مردودة مطلقا. فالرواية بحسب ما يفهمه من معنى هو أن يروي الفقيه الرواية على ما استنبطه من فقه الحديث، ومتن الحديث غير حاضر في ذهنه، فيروي مثلا شرحه للفظة في الحديث، دون ذكر اللفظة الأولى، أو على مفهوم المخالفة، أو القياس، أو من باب أولى، أوالعام والخاص...، أوغيرها من مسائل أصول الفقه، ولعدم المذاكرة على الأبواب، وتداخل الرأي بالرواية يقع الوهم عنده، فيرويها على أنها مرفوعة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- وهي ليست كذلك، وقد لايكون الحكم المستنبط على مراد الشرع، لأنها من قبيل الاجتهاد.

قال الخطيب:" وأما الدليل على أنه لايجوز للعالم أيضا رواية المحتمل على المعنى فهو إنما يرويه معنى يستخرجه، ويستدل عليه، وقد يتوهم ويغلط، وقد يصيب، ونحن غير مأمورين بتقليده وإن أصاب فيجب لذلك روايته إياه على اللفظ"[1].

---

[1] - الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٩٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد أعلّ الحافظ ابن رجب رواية عند **شريك بن عبدالله** حين روى الرواية على ما فهمه من معنى، وتأوله على غير مراد النص، حين روى حديث:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ برطلين من ماء"[١]. وهذا ما فهمه من معنى، فإن لفظ الحديث:أنه كان يتوضأ بالمد. والمد عند أهل الكوفة رطلان. قال أبوداود:"ورواه شعبة إلا أنه قال:"يتوضأ بمكوك" ولم يذكر:"رطلين"[٢].

قال ابن رجب:"والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جدا، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية"[٣].

وقد أرجع الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي أسباب وقوع الرواة في أخطاء الرواية بالمعنى إلى عدة أسباب منها[٤]: اختصار الحديث، أوحمل الخاص على العام، أوظن الترادف، أوغفلة الراوي عن وجود ألفاظ مشتركة تحتمل أكثر من معنى، أوتفسير اللفظ المجمل على ما يفهمه من ظاهر القرآن.

قال الحافظ ابن حجر:"ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم لقدح في الراوي فيعلل الإسناد"[٥].

---

[١]- أبوداود،سنن أبي داود(كتاب الطهارة،باب:ما يجزىء من الماء في الوضوء،حديث٩٥).
[٢]- المرجع السابق(٧١/١).
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٤/٢)
[٤]-د.الشمالي،ياسر(٢٠٠٣).*العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى*،مجلة جامعة دمشق،المجلد١٩(٢)،ص٤٢٣-٤٥٣.
[٥]- العسقلاني،ابن حجر،النكت(ص٣١٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثالث: اختلاط الرأي بالرواية فتشبه ألفاظ الفقهاء

هذه المسألة تعد مقياسا من مقاييس نقد المتن، وقد نص عليها أئمة النقد في كتبهم، وكانوا سابقين بها قبل أن يتقوّل عليهم بعض من شكك بقواعد النقد عند علماء المسلمين، وأنهم صرفوا جلّ اهتماهم إلى نقد الإسناد، دون النظر إلى المتن.

والغريب أن العلماء نصوا على هذه العبارات النقدية التي تخص المتن، وهي قولهم مثلا: "لفظ يشبه ألفاظ الفقهاء" بعهود بعيدة، وكانوا متنبهين لها، حتى يخرج علينا الأستاذ أحمد أمين مدعيا أنه أتى بجديد، فيعيب على أهل النقد بأنهم لم يتنبهوا لرواية بعض الفقهاء الذين يذكرون الخبر بلفظ يشبه لفظ الفقهاء، ظنا منه أن عينه النقدية كانت أدق من عيونهم.

قال الأستاذ أحمد أمين:" لكنهم عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن". وتابع قوله في رأيه لقواعد نقد المتن التي غفل عنها-كما زعم- أئمة أهل النقد:" أو أن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه"[1]. ولم يدر الأستاذ أحمد أمين أن هذه المسألة كانت حاضرة في ذهن كبار النقاد، أعلوا بها بعض الأحاديث بكل عناية ودقة.

قال الحافظ ابن رجب:" الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به ربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم".

وأتى الحافظ ابن رجب بمثال من حديث **شريك بن عبدالله** الذي روى رواية رافع بن خديج في المزارعة، فذكر لفظا آخر: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. قال ابن رجب: "وهذا يشبه كلام الفقهاء"[2].

---

[1]- امين،أحمد،فجر الإسلام(ص٢١٧)
[2]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٤/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

وكذلك استعمل النقاد لفظا آخر في هذا الشأن، وهو قولهم:"كان يكتب الشروط"، في حق من اعتنى بكتابة الشروط، وهي مسائل فقهية، فقد يروي الرواية على لفظ الفقهاء وما فيها من تفصيل في الكلام والشروط، وهو لايشبه كلام النبوة.

فتكلموا في رواية **يوسف بن خالد السمتي** ووصفوه بأنه من علماء أهل زمانه بالشروط[١].

وقالوا في **سليمان بن موسى الدمشقي:**" في حديثه بعض اضطراب، وكان يكتب الشروط"[٢].

قال الإمام أحمد بن حنبل:" من كان يكتب الشروط لم يخل أن يكذب"[٣].

وستأتي بعض التطبيقات لهذا الموضوع في مباحث التعليل القادمة.

---

[١]- الرازي،عبدالرحمن، الجرح والتعديل.(٩/٢٢١)
[٢]- الذهبي،ميزان الاعتدال(٢/٢٢٥)
[٣]- المرجع السابق(٤/١٥٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: قلة المذاكرة على الأبواب

مر معنا أثناء تعريف المذاكرة أنها على نوعين: مذاكرة على الأسانيد والشيوخ، ومذاكرة على الأبواب. قال الدكتور عبدالرزاق أبوالبصل:" تعد المذاكرة على الأبواب من أوائل أنواع المذاكرة بين المحدثين، وأكثرها انتشارا في أوساطهم، بحيث لايعد المحدث محدثا إذا لم يذاكر بالحديث على الأبواب"[١].

قال الشافعي لأحد تلامذته:" تريد حفظ الحديث، وتكون فقيها، هيهات ما أبعدك من ذلك". قال البيهقي معلقا:" وإنما أراد به حفظه على رسم أهل الحديث، من حفظ الأبواب، والمذاكرة بها"[٢].

قال الخطيب:" ويجمعون أبوابا يفردونها عن الكتب الطوال المصنفة في الأحكام"[٣].

وقد جعل الحاكم المذاكرة على الأبواب نوعا من أنواع علوم الحديث، قال الحاكم:" هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتمييز بها. وروى عن أبي سعيد الخدري قوله: تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج الحديث"[٤].

ومنها ما جاء في كتاب:"مناقب الإمام أحمد بن حنبل" لابن الجوزي:قال اسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس هذا قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل"[٥]. يقصد بذلك توقف غالبهم سوى أحمد يبقى يجيب لعلمه الواسع في أبواب الأحاديث.

---

[١]-ابو البصل،عبد الرزاق،أنواع المذاكرة(ص٣٣٧).
[٢]- البيهقي، أحمد بن الحسين،مناقب الشافعي(١٥٢/٢)
[٣]- الخطيب،ابوبكر،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٤٣٠/٢)
[٤]- الحاكم،أبوعبدالله،معرفة علوم الحديث(ص١٤٠)
[٥]- ابن الجوزي،أبوالفرج،مناقب الإمام أحمد(ص٦٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن مقاصد المذاكرة على الأبواب[١]:

- الضبط الدقيق لما ورد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من السنن في الباب الواحد.

- التفقه فيها وتقوية الملكة الفقهية لدى المحدث.

- جمع الفائت من حديث الباب.

- معرفة علل الأحاديث الواردة فيه لظهور موضع الاتفاق والاختلاف، والتفرد، ومعرفة الشذوذ والغرائب.

نتبين مما سبق أن حفظ الحديث وأداءه يحتاج إلى دُربة، وطول درس ومذاكرة، وهذا غير متاح دائما للرواة الذين يشتغلون بأمور أخرى سوى التحديث، ومنهم الرواة الفقهاء، مما أدى إلى وقوعهم في أخطاء في الرواية، ودخول الوهم عليها.

وقال ابن حبان:" الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه لايجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة ولاأراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها"[٢].

والمذاكرة على الأبواب من قرائن ترجيح الرواية عند الاختلاف في المتن، فيقدم من كان مشهورا بذلك على من لم يشتهر بها. قال الحافظ ابن رجب:" قال يحيى: كان شعبة أعلم بالرجال، فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب"[٣].

فالمذاكرة على الأبواب ضرورية لأهل الحديث، بها تصان المتون وتحفظ.

---

[١]- انظر في ذلك:أبو البصل،عبد الرزاق.أنواع المذاكرة عند المحدثين(ص٣٤٠).
[٢]- البستي،ابن حبان.المجروحين.(٩٣/١)
[٣]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٤٣٣/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ذكر ابن حجر في ترجمة: "المغيرة بن مقسم" رواية عن ابن فضيل عن أبيه قال: كنا نجلس أنا ومغيرة بن مقسم، وعد ناسا، نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداءلصلاة الفجر"[1].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٥/٥١٧)

www.manaraa.com

الفصل السادس

علل الرواية عند المشتغلين بالفقه

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: العلل من جهة الإسناد

المبحث الثاني: العلل من جهة المتن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المبحث الأول

العلل من جهة الإسناد

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: وصل المرسل ورفع الموقوف

المطلب الثاني: إبدال إسناد بإسناد آخر

المطلب الثالث: الانقطاع بأنواعه

المطلب الرابع: التفرد الذي لايحتمل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الأول: العلل من جهة الإسناد

المطلب الأول: وصل المرسل ورفع الموقوف

والمقصود من هذا النوع من التعليل هو مجيء رواية تخالف الرواية التي جاء بها الحديث موصولا، فيرويه بعضهم مرسلا، وقد درج بعض الأئمة على تعليل الرواية الموصولة بالرواية المرسلة.

ومن التعليل أيضا مجيء رواية مرفوعة تخالفها رواية أخرى موقوفة، وهذه مسألة من مسائل التعليل عند الأئمة.

ومن أمثلة التعليل بهذا النوع:

١) أعل الترمذي رواية جاءت من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، فقد روى في سننه من طريق ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لاتقام الحدود في المساجد، ولايقتل الوالد بالولد". قال الترمذي:"هذا حديث لانعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"[١].

وقال الذهبي في الميزان تحت ترجمة إسماعيل بن مسلم:" ومن مناكيره عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس حديث لايقتل الوالد بالولد ولاتقام الحدود في المساجد"[٢].

---

[١]-الترمذي،سنن الترمذي(كتاب الديات،باب:في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أولا،حديث١٤٠١).
[٢]-الذهبي.ميزان الاعتدال(٢٤٩/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قلت: روى هذا الحديث ابن ماجه[١] من طريق علي بن مسهر، والدارمي[٢] والبيهقي[٣] من طريق جعفر ابن عون، والدارقطني[٤] من طريق أبي حفص الأبار، كلهم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بمثله. قال البيهقي:" وإسماعيل فيه ضعف"[٥].

وجاء في علل الدارقطني أنه سئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لاتقام الحدود في المساجد.....الحديث". فقال:"يرويه إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار، واختلف عنه، فرواه علي بن غراب عن إسماعيل عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة. وخالفه قيس وأبوحفص الأبار فروياه عن إسماعيل عن طاوس عن ابن عباس، وهو الصحيح"[٦].

قلت: ويقصد الدارقطني بقوله: "وهو الصحيح". أن الرواية من طريق إسماعيل هي من رواية طاوس عن ابن عباس وهي التي على الوجه، وليس مقصده تصحيح الحديث من هذه الطريق، فتلك مسألة أخرى، والله أعلم.

٢) أعل الدارقطني رواية من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حيث سئل عن حديث شرحبيل بن سعد عن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها". فقال:" يرويه مصعب بن محمد بن شرحبيل، واختلف عنه، فأسنده مسلم

---

[١]-ابن ماجه،سنن ابن ماجه(الحدود،باب:النهي عن إقامة الحدود في المساجد،حديث٢٥٩٩).
[٢]-سنن الدارمي،(الحدود،باب:القود بين الوالد والولد،حديث٢٣٥٧).
[٣]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٩/٨).
[٤]-الدارقطني،سنن الدارقطني(١٤١/٣).
[٥]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٩/٨).
[٦]-الدارقطني،علل الدارقطني(٩٦/١١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ابن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد عن شرحبيل عن أبي هريرة، وأرسله الثوري وابن عيينة عن مصعب بن محمد عن رجل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والمرسل أشبه بالصواب"[١].

قلت: والحديث رواه الحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، كلاهما من طريق يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد به مرفوعا. قال الحاكم:" صحيح، ولم يخرجاه". قلت: وهذا التصحيح لايعتد به.

قال البيهقي:" ورواه الثوري عن مصعب بن محمد عن شيخ من أهل المدينة أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- قال:" من اشترى سرقة.....الحديث".

قلت: وهو ما رواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق وكيع عن الثوري عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة.

وخلاصة القول أنه يحكم لرواية الثوري وابن عيينة المرسلة، فهي التي على الوجه، ويخطّأ مسلم بن خالد الزنجي في وصله للحديث، فحاله لاتقوى على معارضة رواية الأثبات التي خالفوه فيها في روايتهم عن مصعب بن محمد. فمسلم بن خالد قال عنه ابن حجر:"فقيه، صدوق كثير الأوهام"[٥].

٣) أعلّ الإمام أحمد حديثا يرويه حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" خمّروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا باليهود". قال عبدالله:" حدثت أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص بن غياث فرفعه، وحدثني حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا"[٦].

---

[١]-الدارقطني،علل الدارقطني(٣٢/١١)
[٢]-الحاكم،المستدرك(٤١/٢)
[٣]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٣٥/٥)
[٤]-ابن أبي شيبة،المصنف(٤٥٣/٤)
[٥]-التقريب(ص٩٣٨)
[٦]-أحمد بن حنبل،العلل ومعلاقة الرجال(٣٨٣/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

والحديث أخرجه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، من طريق عبدالرحمن بن صالح عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا. ونقل البيهقي كلام الإمام أحمد فيه، وقال:" وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلا".

والرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" خمروا وجوهكم ولاتشبهوا باليهود"[٣].

فنلاحظ أن حفص بن غياث خالف سفيان الثوري وحجاج بن محمد في روايتهم عن ابن جريج، وقد رجح أهل العلم رواية الثوري وحجاج المرسلة على الموصولة، لأن حفص بن غياث وهم فيها فرواها موصولة، وحفص قال فيه أهل الحديث: قال أبوزرعة:"ساء حفظه بعد ما استقضى"[٤]. وقال ابن حجر:" ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر"[٥].

٤) أعلّ البخاري رواية عند سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، فروى في تاريخه من طريق محمد بن الصباح عن سعيد بن عبدالرحمن عن عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: أوصني. قال:" تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم، وتحج، وتعتمر، وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية، وإياك بالسر". قال البخاري:" وقال محمد ابن بشر عن عبيدالله عن يونس عن الحسن عن عمر قوله مثله، وهذا أصح"[٦].

---

[١]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢٩٧/٢)
[٢]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٩٤/٣)
[٣]-ابن أبي شيبة،المصنف(٣٠٤/٣)
[٤]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(١٨٥/٣)
[٥]-العسقلاني،التقريب(ص٢٦٠)
[٦]-البخاري،التاريخ الكبير(٤٩٤/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قلت: والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن الصباح عن سعيد بن عبدالرحمن عن عبيدالله به[١].

وذكر هذه الرواية ابن حبان في كتابه (المجروحين) تحت ترجمة عبدالرحمن الجمحي، وقال:"هذا خطأ فاحش، وإنما روي عن عمر قوله"[٢]. وكذا قال ابن عدي في (الكامل)[٣]، والذهبي في (ميزان الاعتدال)[٤] عند ترجمة عبدالرحمن الجمحي.

والرواية الموقوفة أخرجها البخاري في (تاريخه)[٥]، والحاكم في (المستدرك)[٦]، والبيهقي في(شعب الإيمان)[٧]، كلهم من طريق محمد بن بشر عن عبيدالله العمري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدِّين، فقال عمر:" تشهد أن لاإله إلا الله.....الحديث".

٥) أعلّ ابن حبان رواية جاء بها إسماعيل بن مسلم البصري عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال في الجنين:" ذكاته ذكاة أمه". وإنما هو عن الزهري قال: كان أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– يقولون:"إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه". هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات"[٨].

وهذه الرواية أخرجها الطبراني في (المعجم الأوسط) من طريق الحسن بن شقيق عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري به مرفوعا. قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسماعيل"[٩].

---

[١]-البيهقي،شعب الإيمان(٤٢٩/٣)
[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣١٩/١)
[٣]-ابن عدي،لكامل(٤٠٠/٣)
[٤]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٤٨/٢)
[٥]-البخاري،التاريخ الكبير(٤٩٤/٣)
[٦]-الحاكم،المستدرك(١١٦/١)
[٧]-البيهقي،شعب الإيمان(٤٢٩/٣)
[٨]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٢١/١)
[٩]-الطبراني،المعجم الأوسط(١٠٢/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

والرواية المرسلة أخرجها عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن كعب قال:" كان أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- يقولون: إذا أشعر الجنين...."[١]. وروى كذلك عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال:" إذا أشعر الجنين...."[٢].

وإسماعيل بن مسلم البصري تكلم فيه أهل النقد، قال ابن المديني عنه:" كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب". وقال ابن حبان:" كان يقلب الأسانيد"[٣]. قلت: والجرح فيه مفسر، ذلك أنه كان ممن يشتغل بالفقه على حساب مذاكرة الأسانيد فوقعت عنده الأوهام بسبب ذلك، قال الحربي:" كان يفتي، وفي حديثه شيء"[٤].

٦) أعلّ أبوحاتم الرازي رواية لأبي ثور-إبراهيم بن خالد، فجاء في علل ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن حديث رواه أبوثور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لها:" طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك". قال سفيان: يعني بعد المُعرَّف[٥]. قال أبي: هكذا حدثنا به أبوثور موصول. وحدثنا علي بن هاشم بن مرزوق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة...مرسل، والمرسل أصح"[٦].

قلت: وهذا التعليل لرواية أبي ثور غير وجيه، فقد جاءت رواية متابعة لرواية أبي ثور، رواها الشافعي عن ابن عيينة موصولا، فقد روى أبوداود من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن

---

[١]-عبدالرزاق،المصنف(٥٠٠/٤)
[٢]-المرجع السابق(٥٠٠/٤)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٢١/١)
[٤]-العسقلاني،التهذيب(٢١٠/١)
[٥]- المعرَّف: يريد به بعد الوقوف بعرفة.ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث(٤٤٢/٢)
[٦]-ابن أبي حاتم،علل الحديث(٢٩٤/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لها....الحديث".

قال الشافعي:" كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة"[١].

والرواية المرسلة أخرجها ابن راهويه في (مسنده) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قدمت حائضا في حجة النبي-صلى الله عليه وسلم-....الحديث"[٢].

٧) أعلّ الذهبي رواية عند معلى بن منصور يرويها عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة: أن النجاشي زوجها بالنبي-صلى الله عليه وسلم-...الحديث". قال الذهبي: خالفه علي بن الحسن بن شقيق، فرواه عن ابن المبارك فقال: عن يونس عن الزهري، فأرسله"[٣].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق حجاج بن أبي يعقوب عن معلى بن منصور عن ابن المبارك به موصولا[٤]. وأخرجه أيضا من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي زوج.....الحديث"[٥].

ومعلى بن منصور الفقيه الحنفي، تكلم فيه أحمد لأجل نظره في الرأي وكتابة الشروط، قال أحمد:" كان كل يوم يخطيء في حديثين وثلاثة"[٦].

---

[١]-ابوداود،سنن أبي داود(المناسك،باب:طواف القارن،حديث١٨٩٧).
[٢]-ابن راهويه،مسند اسحاق بن راهويه(٦٣٧/٣)
[٣]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٥١/٤)
[٤]-أبوداود،سنن أبي داود(كتاب النكاح،باب:الصداق،حديث٢١٠٧)
[٥]-المرجع السابق(كتاب النكاح،باب:الصداق،حديث٢١٠٨)
[٦]-العسقلاني،التهذيب(٤٩٨/٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٨) أعلّ الترمذي رواية عند عبدالعزيز الدراوردي، حيث روى في (السنن)[١] من طريق أبي بكر الزهري عن الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:"قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعا".

قال الترمذي:" قد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح"[٢].

[١]-الترمذي،سنن الترمذي(حج،باب:القارن يطوف طوافا واحدا،حديث٩٤٨)
[٢]- المرجع السابق(٢٨٤/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إبدال إسناد بإسناد آخر

هذا النوع يدخل ضمن أنواع المقلوب في مصطلح المحدثين[١]. ولهذه العلة أسباب كثيرة، منها على سبيل المثال سلوك الجادة، فيكون إسناد مشهور من طريق، وتأتي الرواية على غير الطريق المشهورة، فيخطيء من لم يكن من أهل التدقيق والنظر في الروايات، فيسلك الجادة فيها.

ومن حالاته مجيء رواية تخالف الثقات فيما رووه عن الرجل، فتكون روايته غير محفوظة بهذا السند، والحديث مشهور عن غيره. ومن حالاته أيضا قلب اسم الرجل في السند.

وقد كان بعض أهل العلم يفعل ذلك تعمدا وذلك لاختبار ضبط الراوي، وقدرته على التمييز بين الأسانيد. جاء عن **يوسف بن خالد السمتي**، وهو أحد الفقهاء المشهورين أنه كان يضع الأحاديث على الشيوخ. لكن ذكر ابن رجب قصة له مع يحيى بن سعيد أنه قال:" قدمت الكوفة وبها محمد بن عجلان، وبها يطلب الحديث مليح، ووكيع، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي. قلنا: نأتي ابن عجلان. قال يوسف السمتي: نقلب على هذا الشيخ حديثه، فننظر فهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد. ودخل حفص ومليح ويوسف فسألوه، فمر فيها، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد العرض"[٢]. فنلاحظ أنه ربما كان يختبر رواية الآخرين فظن أنه يتعمد وضع الأحاديث، وإنما حصل ذلك للتأكد من ضبط الرواية وحفظها.

ومنهم من كان يفعل ذلك تعمدا ليغرب في الإسناد، وهو من قبيل الوضع[٣].

---

[١]- انظر:ابن الصلاح،علوم الحديث(ص١٠١)
[٢]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٤١١/١)
[٣]- ابن الصلاح،علوم الحديث(ص١٠١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ذكر الذهبي تحت ترجمة **عبدالله بن محمد الحارثي، الفقيه**، والملقب بالأستاذ:" كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع"[١].

ومن الأمثلة على التعليل بإبدال الأسانيد على سبيل الوهم من قبل بعض **الرواة الفقهاء** ما سيأتي:

١) أعلّ الذهبي رواية عند ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي، فذكر روايته عن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يارسول الله:"العمرة واجبة، وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا. وأن تعتمر خير لك". قال الذهبي: "هذا غريب عجيب، تفرد به سعيد هكذا عن أيوب"[٢].

قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

قال البيهقي:" كذا قال، عن عبيدالله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير، وإنما يُعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر"[٦].

ورواية الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجها ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٧] من طريق أبي معاوية، والدارقطني[٨] من طريق سعيد بن الصلت، كلاهما عن الحجاج عن ابن المنكدر به.

ونلاحظ أن يحيى بن أيوب ساق متن الحديث بإسناد آخر، وهو إسناد مشهور، فمعروفة الرواية عن أبي الزبيرعن جابر.

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٩٦/٢)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٦٢/٤)
[٣]-الطبراني،المعجم الصغير(١٩٣/٢)
[٤]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢٨٦/٢)
[٥]-البيهقي،سنن البيهقي(٣٨٤/٤)
[٦]-المرجع السابق(٣٨٤/٤)
[٧]-عبدالرزاق،المصنف(٢٢٣/٣)
[٨]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢٨٦/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

٢) ذكر ابن حبان تحت ترجمة أحمد بن إسماعيل السهمي رواية له عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن أنس قال:"دخلت السوق مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فرأى مع أعرابي سراويلا ينادي عليه خمسة دراهم، فتقدم إلى الوزان وقال له: زن وأرجح". قال ابن حبان عن أحمد بن إسماعيل:" يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، حتى شهد من الحديث ليست صناعته أنها معلولة"[١].

قلت: هذا حديث مشهور أبدل أحمد بن إسماعيل إسناده، فالحديث معروف من طرق أخرى وفيه قصة الرجل الذي باع السراويل للنبي-صلى الله عليه وسلم-، فقد روى أبوداود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من البحرين إلى مكة فأتانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يمشي فساومنا بسراويل، أو اشترى منا سراويل، وثَمّ وزان بالأجر، فقل للوزان: زن وأرجح، فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-".

قال الترمذي:" حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن"[٥].

٣) أعلّ ابن عدي رواية عند شريك بن عبدالله النخعي، فذكر في الكامل رواية من طريق إبراهيم ابن سعيد عن الحسن بن محمد عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج". قال ابن عدي: قال إبراهيم ابن سعيد: ما أظن شريك إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة:"من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق....الحديث"[٦].

---

[١]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٤٧/١)
[٢]-أبوداود،سنن أبي داود(البيوع،باب:الرجحان في الوزن،حديث٣٣٣٦)
[٣]-الترمذي،سنن الترمذي(البيوع،باب:الرجحان في الوزن،حديث١٣٠٥)
[٤]-النسائي،سنن النسائي(البيوع،باب:الرجحان في الوزن،٢٨٤/٧)
[٥]-الترمذي،سنن الترمذي(٥٩٨/٣)
[٦]-ابن عدي،الكامل(١١/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

والحديث من طريق شريك أخرجه الطبراني[١] من طريق علي بن شبرمة، والبيهقي[٢] من طريق الحسن بن محمد، كلاهما عن شريك عن منصور به بمثله.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شريك"[٣].

وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٤] عن شريك عن جابر عن مجاهد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" اللهم اغفرللحاج....الحديث".

قلت: وحديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة:" من حج البيت...الحديث". أخرجه البخاري في (صحيحه)[٥]، من طريق شعبة، ومسلم في (صحيحه)[٦]من طريق جرير، كلاهما عن منصوربه.

فالحديث حديث منصور عن أبي حازم كما هي رواية البخاري ومسلم، ورواية شريك فيها إبدال إسناد بإسناد، والله تعالى أعلم.

٤) أعلّ ابن حزم رواية عند عبدالملك بن حبيب القرطبي فيما نقله عنه الذهبي في الميزان، قال الذهبي:" قال ابن حزم عن عبدالملك: روايته ساقطة، فمن ذلك: روى عن مطرف بن عبدالله عن محمد بن الكديمي عن محمد بن حيان الأنصاري أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير. قال: فلتحجي عنه، وليس ذلك لأحد بعده"[٧].

---

[١]-الطبراني،المعجم الأوسط(٢٦٦/٨)
[٢]-البيهقي،شعب الإيمان(٤٧٧/٣)
[٣]-الطبراني،المعجم الأوسط(٢٦٦/٨)
[٤]-عبدالرزاق،المصنف(١٢٢/٣)
[٥]-البخاري،الجامع الصحيح(الحج،باب:وجوب الحج وفضله،حديث١٥٢١)
[٦]-مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(الحج،باب:فضل الحج والعمرة،١١٩/٩)
[٧]-ميزان الاعتدال(٦٥٣/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قلت: وهذا الحديث مشهور بأسانيد صحيحة غير ما ذكر، والحديث متفق عليه[١] من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال:" كان الفضل رديف رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة.....الحديث".

وعبدالملك ذكر الحديث بإسناد آخر، فأبدل الإسناد المشهور بآخر غير محفوظ، قال الحافظ ابن حجر عن عبدالملك: "صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط"[٢].

٥) ذكر ابن أبي حاتم في العلل رواية عند عبدالعزيز الدراوردي خولف فيها، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس:"أن النبي-صلى الله عليه وسلم- علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة". قال أبوزرعة:"هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو الصحيح"[٣].

قلت: وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه[٤] من طريق محمد بن أيوب عن الدراوردي عن كثير بن زيد به بنحوه.

والرواية التي أعلّ بها أبوزرعة الحديث أخرجها أبوداود[٥] من طريق يحيى بن الفضل عن حاتم بن إسماعيل عن كثير بن زيد عن المطلب قال:" لما مات عثمان بن مظعون.....الحديث".

فالملاحظ أن الدراوردي أبدل الحديث بإسناد آخر خالف فيه الثقات.

---

[١]-صحيح البخاري(الحج،باب:وجوب الحج وفضله،حديث١٥١٣)، صحيح مسلم(الحج،باب:الحج عن العاجز،٩٧/٩)
[٢]-التقريب(ص٦٢٢)
[٣]-ابن أبي حاتم،علل الحديث(٣٤٨/١)
[٤]-ابن ماجه،سنن ابن ماجه(الجنائز،باب:في العلامة في القبر،حديث١٥٦١)
[٥]-أبوداود،سنن أبي داود(جنائز،باب:جمع الموتى في قبر والقبر يعلم،حديث٣٢٠٦))

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

والغريب أنه جاء في الزوائد على ابن ماجه قوله: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث المطلب[١]. وحديث المطلب ليس شاهدا له، وإنما يعلّ الحديث به، ففيه مخالفة حاتم بن إسماعيل للدراوردي في روايتيهما عن كثير بن زيد، وهذا مقصد أبي زرعة من التعليل، والله تعالى أعلم.

٦) أعلّ ابن حبان رواية عند عبدالله بن كرز القرشي، قال: روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان:" أنها رأت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وبيده كتف شاة وهو متكيء وهو يحتز بالسكين ويأكل، ثم أقيمت الصلاة فألقى السكين والكتف، ثم صلى ولم يتوضأ". قال ابن حبان:" أما هذا الحديث فليس عند بسرة بنت صفوان عن النبي-صلى الله عليه وسلم- غير إيجاب الوضوء من مس الذكر. وليس عند الزهري ذاك عن سعيد بن المسيب. وأما هذا المتن الذي أتى به عن الزهري عن سعيد عن بسرة فإنما هو عند الزهري عن ابن عمر وابن أبي أمية الضمري عن أبيه"[٢].

قلت: والحديث مشهور بالسند الذي ذكره ابن حبان من حديث الزهري عن ابن أبي أمية الضمري عن أبيه، أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي[٥]، كلهم من طرق عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه:" أنه رأى النبي-صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة...الحديث".

وعبد الله بن عبدالملك بن كُرز متكلم في روايته، وخاصة عن أهل المدينة، وروايته هذه يرويها عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال ابن حبان:" يروي عن أهل المدينة العجائب"[٦].

---

[١]-ابن ماجه،سنن ابن ماجه(٤٩٨/١)
[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٧/٢)
[٣]- صحيح البخاري،(كتاب:الطهارة،باب:من لم يتوضأ من لحم الشاة،حديث٢٠٨)
[٤]- صحيح مسلم(كتاب الطهارة،باب:نسخ الوضوء مما مست النار،حديث٨٢٠)
[٥]-الترمذي،سنن الترمذي(الطهارة،باب:ترك الوضوء مما غيرت النار،حديث٨٠)
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٧/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد أتى على هذا الحديث الذي رواه بعلة أخرى، وهي زيادة قوله:" وهو متكيء". قال ابن حبان:" فهذه اللفظة ليست بمحفوظة، إذ النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"أما أنا فلا آكل متكئا"، أخبرناه أبو خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة"[١].

٧) ذكر الإمام البخاري تعليلا لرواية جاء بها الحسن بن عمارة الكوفي، حيث روى في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه". قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه فقال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول:" الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة"[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: كان الحسن بن عمارة: هو الكوفي، أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور، وقال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما. وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي".

قلت: والمقصود من هذا التعليل أن الحسن بن عمارة أبدل إسنادا بإسناد آخر، فروى على التوهم رواية عروة بن أبي الجعد في فضل الخيل على القصة في إرساله لشراء الشاة، والله أعلم.

---

[١]-المرجع السابق(١٧/٢)

[٢]-صحيح البخاري بشرح فتح الباري(المناقب/حديث٣٦٤٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٨) ذكر ابن أبي حاتم رواية عند أيوب بن عتبة، يرويها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:" رخّص رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في قتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب". فقالا:هذا خطأ، إنما هو يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قالا: من أيوب، حدّث به مرة على الصحة عن ضمضم، ومرة على الخطأ[١].

قلت: وذكر العقيلي ذات التعليل الذي ذكره الرازي، حيث ذكر في (الضعفاء) هذه الرواية من طريق أيوب بن عتبة وقال:" وهذا ما رواه معمر، وعلي بن المبارك، وعكرمة، عن يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة"[٢].

وهذا الحديث أخرجه الترمذي[٣] من طريق علي بن المبارك، والنسائي[٤] من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة بمثله. وأيوب بن عتبة قال عنه أحمد:"مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير"[٥].

٩) أعلّ الإمام أحمد بن حنبل رواية عند محمد بن عبدالله بن المثنى، قال أحمد:"أنكر يحيى القطان على الأنصاري حديث حبيب بن الشهيد في الحجامة للصائم. قال الأنصاري: حدثنا حبيب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم"[٦].

قلت: وقد جاء هذا التعليل أيضا عن ابن أبي حاتم في العلل، قال:" سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، فقال أبي:

---

[١]-ابن أبي حاتم،علل الرازي(٢١/١)
[٢]-العقيلي،الضعفاء الكبير(١٠٩/١)
[٣]-الترمذي،سنن الترمذي(الصلاة،باب:قتل الحية والعقرب في الصلاة،حديث٣٩٠)
[٤]-النسائي،سنن النسائي(الصلاة،باب:قتل الحية والعقرب،١٠/٣)
[٥]-أحمد بن حنبل،العلل ومعرفة الرجال(١١٧/٣)
[٦]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٦٠٠/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال أحمد:" يقال إن غلاما كان للأنصاري أدخل عليه هذا الحديث عليه"[١].

ووجه التعليل ذكره ابن المديني، حيث قال: "ليس من ذا شيء، إنما أراد حديث ميمون عن يزيد بن الأصم في تزويج ميمونة"[٢].

وأخرج النسائي في (سننه)[٣] من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس:" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم". قال النسائي: "هذا منكر، ولاأعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة".

والمقصود من هذا التعليل أن حديث الحجامة وهو صائم لايعرف من طريق حبيب عن ميمون بن مهران، وإنما حديث الحجامة معروف من طرق عن ابن عباس، وهو ما أخرجه البخاري[٤] وغيره، وليس فيها من طريق ميمون بن مهران. وأما حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون فقد أخرجه النسائي[٥] من طريق حميد بن مسعده عن سفيان عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم:" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محل".

قال الترمذي:" وروى هذا الحديث غير واحد عن يزيد بن الأصم مرسلاأنه تزوج ميمونة وهو حلال"[٦].

---

[١]-ابن أبي حاتم،علل الحديث(٢٨٠/١)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٦٠٠/١)
[٣]-النسائي،السنن الكبرى(٢٣٥/٢)
[٤]-البخاري،الجامع الصحيح(الصوم،باب:الحجامة للصائم،حديث١٩٨٣)
[٥]-النسائي،السنن الكبرى(٢٣٥/٢)
[٦]-الترمذي،سنن الترمذي(٢٠٣/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

فالملاحظ أن محمد بن عبدالله الأنصاري الفقيه المشهور خلط في إسناد هذا الحديث، قال ابن معين: "كان يليق به القضاء، أما الحديث فالحديث له رجال"[١].

١٠) أعلّ ابن خزيمة حديثا يرويه أبويوسف القاضي، حيث ذكر في (صحيحه) رواية من طريق أحمد بن منيع عن أبي يوسف القاضي عن سليمان التيمي عن أنس:" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة".

قال ابن خزيمة:" روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته، فجاء بطامة، رواه عن سليمان التيمي فقال: عن أنس عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. وهذا خطأ فاحش، والخبر هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة. كذا رواه الحفاظ الذين الحديث صناعتهم"[٢].

قلت: وذكر ابن خزيمة الطريق الصحيح عن يزيد بن هارون، وجرير، كلاهما عن سليمان التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة[٣].

---

[١]-العسقلاني،التهذيب(١٧٨/٥)
[٢]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(٢٩٣/١)
[٣]-المرجع السابق(١٩٣/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الانقطاع بأنواعه

الاتصال شرط من شروط الصحة، فلا يقبل الإسناد الذي فقد هذا الشرط، ويتنوع انقطاع السند بطبقة الجيل الذي سقطت منه الراوية، وعلى هذا قسّم أهل العلم أنواع الانقطاع واستقرت عليه مصطلحاتهم.

ومن أمثلة التعليل بالانقطاع:

١) أعلّ أبو حاتم الرازي رواية عند مكحول يرويها عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار". قال أبوحاتم:" لهذا لحديث علة: رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة عن عنبسة عن أم حبيبة. فهذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة. قال ابن أبي حاتم لأبيه: لم حكمت برواية ابن لهيعة؟ فقال: لأن في روايته زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه، والله أعلم"[١].

وهذا الحديث أخرجه النسائي[٢] من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة، وأخرجه ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤]، كلهم من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول به. قال النسائي:" مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا"[٥].

---

[١]-الرازي،علل الرازي(١/١٧١).
[٢]- النسائي،سنن الصغرى(الصلاة،ثواب من صلى في اليوم والليلة،٣/٢٦٥)
[٣]- ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(صلاة،باب:فضل صلاة التطوع،حديث١١٩١)
[٤]- الحاكم،المستدرك(١/٣١٢)
[٥]- النسائي،السنن الصغرى(٣/٢٦٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن أبي حاتم في(المراسيل): قال أبي:" سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة شيئا"[١]. قلت: وكذا قال أبوزرعة. وقال ابن معين:" لم يسمع مكحول من عنبسة، ما أدري أدركه أم لا"[٢].

وأما رواية ابن لهيعة التي حكم لها أبوحاتم فقد أخرجها الإمام أحمد[٣]، والبخاري في(التاريخ الكبير)[٤].

٢) أعلّ النسائي رواية عند الزهري يرويها عن أبي سلمة، فقد أخرج النسائي من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين". قال النسائي:" وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة"[٥].

أخرج هذا الحديث أبوداود[٦]، والترمذي[٧]، وأحمد[٨]، كلهم من طريق عن يونس عن الزهري به.

قال البيهقي:" هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة"[٩].

وقد بيّن البخاري وجه الانقطاع في هذا الحديث، وهو ما نقله الترمذي عنه، قال البخاري:" روى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير. قال البخاري: والحديث هو هذا"[١٠].

---

[١]- الرازي،المراسيل(ص٢١١)
[٢]- ابن معين،تاريخ ابن معين(٥٨٤/٢)
[٣]- حنبل،أحمد،المسند(٣٢٦/٦)
[٤]- البخاري،التاريخ الكبير(٣٦/٧)
[٥]- النسائي،السنن الصغرى(الأيمان والنذور،كفارة النذر،٢٦/٧)
[٦]-أبوداود،سنن أبي داود(الأيمان والنذور،من رأى عليه كفارة،حديث٣٢٩١)
[٧]-الترمذي،سنن الترمذي(نذور،كفارة النذر،حديث١٥٢٤)
[٨]-أحمد بن حنبل،المسند(٢٤٧/٦)
[٩]-البيهقي،السنن الكبرى(٦٩/١٠)
[١٠]-الترمذي،سنن الترمذي(٥٩٤/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

قال ابن حزم:" هذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما رواه عن سليمان بن أرقم وهو مذكور بالكذب"[١].

ورواية الزهري عن سليمان بن أبي أرقم أخرجها أبوداود[٢]، والنسائي[٣].

وقد دافع الشيخ ناصر الألباني عن رواية الزهري، ورد كلام العلماء في تعليله، حيث ذكر:" والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى، ثم دلسه عن أبي سلمة بإسقاط سليمان بن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة. ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلان، لأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان، أحدهما عن أبي سلمة مباشرة، والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير. ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في روايته له عن أبي سلمة، والتي أخرجها النسائي من طريق أبي ضمرة عن يونس عن الزهري(حدّثنا) أبوسلمة. فكأن النسائي أشار بقوله:"قيل" إلى تضعيف هذا القول، وعدم تبنيه إياه، والله أعلم"[٤].

قلت: نلاحظ أن الشيخ ناصر الألباني اعتمد دليلا رد فيه أقوال الأئمة التي ذكرتها سابقا في تعليل رواية الزهري عن أبي سلمة مباشرة، وهو ورود رواية فيها تصريح بالسماع للزهري من أبي سلمة. لكن هذه الرواية الواردة بالتصريح بالسماع لايمكن الاعتماد عليها كثيرا، لخشية وقوع التصحيف فيها، وذلك لما أورده أبوداود في(السنن) قال: سمعت ابن شبويه يقول: قال ابن المبارك: قال الزهري: (حدّث) أبوسلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة"[٥].

---

[١]- ابن حزم،المحلى(٦/٨)
[٢]-ابوداود،سنن أبي داود(الأيمان والنذور،من رأى عليه كفارة،حديث٣٢٩٢)
[٣]-النسائي،السنن الصغرى(الأيمان والنذور،كفارة النذر،٢٧/٧)
[٤]- الألباني،إرواء الغليل(٢١٦/٨)
[٥]-ابوداود،سنن أبي داود(٢٥٢/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وكذلك ما أخرجه البيهقي في رواية للزهري عن أبي سلمة قوله فيها:(حدّث) أبو سلمة عن عائشة"[1]. ومعلومة هذه الصيغة في التحديث لاتوجب السماع.

مع علمنا بكلام كبار الأئمة النقاد في رواية الزهري عن أبي سلمة خاصة، ومع ما فيها من انقطاع، ودخول رواة بين الزهري وبين أبي سلمة، وهذا ما نص عليه البخاري والنسائي وغيرهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[1]-البيهقي،السنن الكبرى(٦٩/١٠)

www.manaraa.com

المطلب الرابع: التفرد الذي لايحتمل

الحديث الفرد له اصطلاحات كثيرة، وقد أطلق عليه عند المتأخرين بالمنكر، ويطلق عليه أيضا الغريب، والتفرد قرينة من قرائن التعليل، تنوعت مناهج العلماء في الحكم عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

١) أعلّ البزار رواية رواها عبدالله بن بشر الرقي، فذكر في مسنده من طريق عبدالسلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن الزهري عن عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه حين توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسوس ناس من أصحابه فكنت فيمن وسوس، فمر عليّ عمر فسلم عليّ فلم أرد عليه، فشكاني إلى أبي بكر الصديق.....الحديث بطوله. وراه من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري قال: حدثني رجل من الأنصار من أهل الفقه غير متهم سمعته يحدث أنه سمع عثمان بن عفان يحدث أن رجالا من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حين توفي.....نحوه. قال البزار: هكذا رواه معمر وصالح بن كيسان، وقد تابعهما غير واحد على هذه الرواية عن الزهري عن رجل من الأنصار، ولاأحسب إلا أن عبدالله بن بشر هو الذي أخطأ، والحديث حديث معمر وصالح بن كيسان مع من تابعهما[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو بكر المروزي[٢]، وأبويعلى[٣]، والبيهقي[٤]، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن عبدالله بن بشر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بنحوه.

---

[١]-البزار،مسند البزار(٥٦/١)
[٢]-المروزي،مسند ابي بكر الصديق(ص٤٦)
[٣]-أبويعلى،مسند أبي يعلى(٢٠/١)
[٤]-البيهقي،شعب الإيمان(١٠٧/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وذكر العقيلي في كتابه (الضعفاء) الروايتين، وقال:" ورواية صالح وشعيب أولى من رواية عبد الله ابن بشر"[١].

والرواية المخالفة رواها أحمد في (المسند)[٢] من طريق شعيب وصالح بن كيسان عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار أنه سمع عثمان يحدث.

قلت: وعبدالله بن بشر أحد علماء الرقة، تكلم الأئمة في روايته عن الزهري خاصة، فلا تقوى حاله على معارضة الثقات خاصة في روايته عن الزهري، فهي مدخولة، والله أعلم.

٢) قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل:" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حجاج بن أرطاة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك أنهم كانوا عند عمر بن الخطاب فأفطروا في يوم غيم فتكشف السحاب، وبدت الشمس على قلة الجبل، فقال عمر:" لانبالي ونقضي يوما مكانه". ورواه إسرائيل عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس. ورواه مسعر عن زياد بن علاقة قال حدثني من سمع عمر. ورواه الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل عن بشر بن قيس عن عمر. فقالا: حديث حجاج خطأ، إنما هو زياد بن علاقة عن رجل عن بشر بن قيس. قلت: فإن مسعرا يقول: زياد عمن سمع بشر ابن قيس. قالا لهذا أيضا: نحو هذا مما يقول الثوري عن بشر. قلت: فإن إسرائيل يقول كما ترى زياد عن بشر. قال أبي: أشبه أن يكون الصحيح ما يقول الثوري عن زياد عن رجل عن بشر بن قيس. وكذا قال أبو زرعة"[٣].

---

[١]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٢/٢٣٦)
[٢]-أحمد بن حنبل،مسند أحمد(١/٦)
[٣]-ابن أبي حاتم،علل الرازي(١/٢٣٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

نلاحظ من هذا التعليل لرواية الحجاج بن أرطاة، أنه تفرد في روايته لهذا الحديث، فجعلها عن زياد ابن علاقة عن قطبة بن مالك عن عمر، والصواب فيه عن بشر بن قيس عن عمر، كما رواه غيره، ومنهم إسرائيل. ورواية إسرائيل عن زياد عن بشر عن عمر أخرجها البيهقي في (سننه)[١].

٣) أعلّ ابن عدي رواية عند أحمد بن بديل الكوفي، فذكر في (الكامل) رواية من طريق أحمد بن شجاع عن أحمد بن بديل عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: خذوا مناسككم لعلي لاألقاكم بعد عامي هذا". قال ابن عدي:" وهذا حديث بهذا الإسناد لاأعلم رواه غير أحمد بن بديل، وليس هذا الحديث محفوظا عن حفص، ولا في أحاديث الأعمش عن أبي الزبير"[٢].

قلت: ومتن الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه)[٣] من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأخرجه النسائي في (الكبرى)[٤] من طريق عبدالرحمن عن الثوري، كلهم عن أبي الزبير عن جابر نحوه.

فنلاحظ أن الحديث مشهور من طرق، ويستغرب أن يكون في حديث حفص بن غياث عن الأعمش، أخطأ فيه أحمد بن بديل.

وقد أعلّ أبوزرعة الرازي حديثا آخر لأحمد بن بديل فيما نقله عنه ابن حجر في (التهذيب)، يرويه عن حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب بقل يأيها الكافرون....الحديث". قال ابن حجر: "قال النضر قاضي همذان: ذكرته لأبي

---

[١]-البيهقي،السنن الكبرى(٢١٧/٤)
[٢]-ابن عدي،الكامل(١٨٦/١)
[٣]-مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(الحج،باب:استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر٤٤/٩)
[٤]-النسائي،السنن الكبرى(٤٢٥/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

زرعة الرازي فقال: من حدثك؟ قلت: ابن بديل. قال: شر له. وقال الدارقطني عن هذه الرواية: تفرد به أحمد بن بديل عن حفص"[١].

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في (المعجم)[٢] من طريق محمد بن فضاء الجوهري عن أحمد بن بديل عن حفص بن غياث به بمثله.

وأحمد بن بديل فيه جرح مفسّر، وهو بُعده عن مذاكرة الأحاديث بعد توليه القضاء، فقد تولى قضاء همذان، وهذه الرواية جاءت من تلميذه النضر، وفيها إشارة دقيقة نبّه عليها الحافظ ابن حجر حين ذكر تعريف النضر تلميذ ابن بديل بأنه قاضي همذان، أي بعد أحمد بن بديل، فالرواية جاءت في مرحلة اختلاط أحمد بن بديل. قال ابن أبي حاتم: "قدمنا همذان وهو قاضيها فلم يقض لنا السماع منه، ومحله الصدق"[٣].

٤) أعلّ ابن عدي مجموعة من الروايات التي جاء بها أحمد بن إسماعيل السهمي، قال ابن عدي: "حدّث عن مالك وغيره بالبواطيل، ومن أوابده: عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا:"أفطر الحاجم والمحجوم"[٤].

قلت: وهذا الحديث مشهور من رواية عدد من الصحابة، ذكرها ابن المديني في (العلل)[٥]، وكذلك ذكرها البيهقي في (سننه)[٦]، وذكر في الباب: عن شداد بن أوس، وثوبان مولى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وابن عباس، أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ورافع ابن خديج، وغيرهم، ولم

---

[١]-العسقلاني،التهذيب(١٥/١)
[٢]-الطبراني،المعجم الكبير(٣٧٧/١٢)
[٣]-الرازي،ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل.(٤٣/٢)
[٤]-ابن عدي،الكامل(١٧٥/١)
[٥]-ابن المديني،العلل(ص١١١)
[٦]-البيهقي،السنن الكبرى(٢٦٦/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

يذكر عن ابن عمر، سوى مارواه من طريق أبي اليمان عن شعيب عن نافع قال:"كان ابن عمر يحتجم وهم صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، فلا أدري عن شيء ذكره، أو شيء سمعه"[١].

وروى أيضا البيهقي من طريق أبي عمرو بن العلاء عن نافع:"أن ابن عمر كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر"[٢].

وأحمد بن إسماعيل السهمي قال عنه الدارقطني:"أُدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فرواها. وقال أبوالعباس السراج: كل شيء يقوله يقول: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر"[٣].

٥) أعلّ الخليلي في الإرشاد رواية عند يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، قال الخليلي:"روى عن مالك حديثا لايتابع عليه، وهو عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه:" كان النبي-صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. هذا منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينة عن الزهري"[٤].

قلت: والحديث رواه مالك في (الموطأ)[٥] عن الزهري أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وكذا روى الترمذي[٦] عن معمر عن الزهري أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-....

وروى النسائي[٧] في (السنن) من طريق قتيبة، وهمام، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ....الحديث".

---

[١] المرجع السابق(٢٦٩/٤)
[٢] -المرجع السابق(٢٦٩/٤)
[٣] -الذهبي،ميزان الاعتدال(٨٣/١)
[٤] -الخليلي،الإرشاد(ص٤٦)
[٥] -مالك بن أنس،الموطأ(١٨٧)
[٦] -الترمذي،سنن الترمذي(جنائز،باب:المشي امام الجنازة،حديث١٠٠٩)
[٧] -النسائي،سنن النسائي(جنائز،٥٦/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الملاحظ أن يحيى بن صالح أغرب الحديث عن مالك، ولم يتابع عليه، ويحيى بن صالح أحد كبار الفقها، من أهل الرأي، قال عنه أحمد بن صالح:"حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثا عن مالك ما وجدناها عند غيره"[١].

وقد تكلم الأئمة كذلك في رواية ابن عيينة الموصولة ، وبيّنوا أن الصواب في الحديث الإرسال كما هي رواية الزهري. قال الترمذي:" وأهل الحديث يرون أن الحديث مرسل في ذلك أصح"[٢]. وكذا قال النسائي[٣].

٦) أعلّ ابن عدي رواية عند حسان بن إبراهيم الكرماني، فذكر في الكامل رواية من طريق الأزرق ابن علي عن حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يارسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" لاتلبسوا القميص، ولاالعمائم، ولاالسراويلات، ولاالخفاف، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فيلبس خفين ويقطعهما". قال ابن عدي:" وهذا لم يزد في إسناده بين يونس والزهري غير حسان، ورواه جماعة عن يونس عن نافع عن ابن عمر"[٤].

هذه الرواية أخرجها أبو يعلى في (مسنده)[٥] من طريق الأزرق بن علي عن حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن نافع عن ابن عمر.

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٨٦/٤)
[٢]-الترمذي،سنن الترمذي(٣٣٠/٣)
[٣]-النسائي،سنن النسائي(٥٦/٤)
[٤]-ابن عدي،الكامل(٣٧٤/٢)
[٥]-أبويعلى،مسند أبي يعلى(١١٥/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
www.manaraa.com

والحديث صحيح من طرق عن نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري في (صحيحه)[١]، ومسلم في (صحيحه)[٢]، من طريق الليث عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

ونلاحظ أن ابن عدي أعلّ رواية حسان بن إبراهيم على أنها من قبيل المزيد في المتصل من الأسانيد، فزيادة الزهري في الرواية وهم، والصواب دونه، مع علمنا أن يونس بن يزيد الإمام المشهور حدث عن نافع دون واسطة[٣]. وحسان بن إبراهيم قال عنه العقيلي:" ربما وهم"[٤]. وقال ابن حبان:" ربما أخطأ"[٥].

٧) أعلّ الترمذي رواية عند عبدالرحمن بن مغراء، فذكر في (سننه) من طريق محمد بن حميد الرازي، ويوسف بن موسى، كلاهما عن عبدالرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابرقال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:" ليودّ أهل العافية في الدنيا يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب أهل البلاء". قال الترمذي: "هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله، شيئا من هذا"[٦]. وقال الخليلي:"غريب من حديث الأعمش، لم يروه عنه إلا عبدالرحمن ابن مغراء"[٧]. قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني[٨]، وابن أبي الدنيا[٩]، والبيهقي[١٠]، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش به بمثله.

---

[١]-البخاري،الجامع الصحيح(الحج،باب:مالايلبس المحرم من الثياب،حديث١٥٤٢)
[٢]-مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(الحج،باب:ما يباح لبسه للمحرم٨/٧٣)
[٣]-العسقلاني،التهذيب(٦/٢٨٤)
[٤]-العقيلي،الضعفاء الكبير(١/٢٥٥)
[٥]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١/٣٨١)
[٦]-الترمذي،سنن الترمذي(الزهد/حديث٢٤٠٢)
[٧]-الخليلي،الإرشاد(ص٢٢٠)
[٨]-الطبراني،المعجم الصغير(١/١٥٦)
[٩]-ابن أبي الدنيا،المرض والكفارات(ص١٥٩)
[١٠]-البيهقي،شعب الإيمان(٧/١٨٠)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ورواه أحمد في (الزهد)[١] من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن الحارث بن عميرة عن مسروق قال:" ليودنّ أهل البلاء....الحديث".

وعبدالرحمن بن مغراء القاضي، تكلم فيه بعضهم وخاصة في روايته عن الأعمش، قال ابن عدي: "وإنما أُنكر على أبي زهير أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات"[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١]-أحمد بن حنبل،الزهد(٣٥١/١)
[٢]-ابن عدي،الكامل(٢٨٩/٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العلل من جهة المتن

المطلب الأول: الإدراج

- تعريفه: أن يذكر الراوي فيه كلاما لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلا[١].

ويستدل على الإدراج بأمور منها:

– أن يصرح بعض الرواة فيه أحيانا بأن هذا الكلام مدرج من راويه.

– أن يستحيل إضافته للنبي–صلى الله عليه وسلم– كأن يمنعه التاريخ مثلا، أو حالة خاصة في النبوة، كذكر الوالدين، أو ما يشبه ذلك.

– أن يأتي الحديث بطرق أخرى ليست فيه هذه العبارة، أو تأتي العبارة فيه منفصلة، وهذا كله مرده إلى الحجج والقرائن.

ونقد الحديث من هذا الجانب عند العلماء يعطي دلالة واضحة على عظيم اهتمامهم بعلوم المتن عموما، وبهذا النوع خصوصا، فكانوا مدققين فيه، ميّزوا المرفوع فيه من غيره. وقد صنف فيه بعض أهل العلم تصنيفات أبانوا عن علل تلك الروايات، منهم الخطيب البغدادي في كتابه:"الفصل للوصل المدرج"[٢]. وهذا الكتاب لخصه الحافظ ابن حجر في كتابه:" تقريب المنهج بترتيب المدرج". ولخص السيوطي كتاب ابن حجر في كتابه:"المَدرج إلى المدرج".

ويكون الإدراج في السند، كما يكون في المتن. وقد وقع بعض الرواة الفقهاء في وهم الرواية فجاءت من قبيل المرفوع، وهي ليست كذلك.

---

[١]- انظر: السيوطي،جلال الدين،تدريب الراوي(١/٣٤٠)

[٢]- مطبوع:تحقيق:نصار،محمود،(١٤٢٤هـ). (الطبعة الأولى).بيروت:دار الكتب العلمية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال ابن أبي حاتم:" ذكر أبي حديثا رواه حفص بن عبدالله عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلهما في الإناء، فإنه لايدري أين باتت يده. ثم ليغترف بيمينه من إناء ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته. قال أبي: ينبغي أن يكون: ثم ليغترف بيمينه إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان، فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع"[١].

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] دون ذكر هذه الزيادة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١]- الرازي،عبدالرحمن،*علل الحديث*(٦٥/١).
[٢]-مسلم،صحيح مسلم بشرحه النووي(الصلاة،باب:كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها١٨٠/٣)
[٣]-الترمذي،سنن الترمذي(الطهارة،باب:إذا استيقظ أحدكم من منامه،حديث٢٤)
[٤]-النسائي،سنن النسائي(الطهارة،باب:قوله تعالى:"إذا قمتم إلى الصلاة"٦/١)

www.manaraa.com

المطلب الثاني: الرواية تشبه ألفاظ الفقهاء

أعلّ بعض أهل النقد المتن بقولهم: إن هذه الرواية لاتشبه كلام النبوة، وإنما هي أشبه بألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم.

قال الحافظ ابن رجب عن بعض الرواة الفقهاء:" وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته. وهذا يشبه كلام الفقهاء"[١].

قال عبدالرحمن بن مهدي في عبدالرحمن بن أبي الزناد:" لقنه البغداديون عن فقهائهم. وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة الفقهاء، وقال:" أين كنا عن هذا"[٢]. فيبدو أن روايته فيها من ألفاظ الفقهاء ما فيها. وقد جاء في ألفاظ بعض أهل النقد ما يدل على هذا النوع، منها على سبيل المثال قولهم: "حديث يتداوله الفقهاء" للدلالة على ضعفه، وعدم صحة نسبته.

ومن الأمثلة على هذا:

١) أعلّ ابن عدي رواية عند ياسين الزيات، حيث روى من طريقه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:"من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن أدركه بعد أن يقسم فهوأحق به بالثمن". قال ابن عدي:" وكل رواياته، أو عامتها غير محفوظة"[٣]. قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق سويد بن عبدالعزيز عن ياسين الزيات عن سالم بن عبدالله به[٤].

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٤/٢)
[٢]- العسقلاني،ابن حجر،التهذيب(٣٦٠/٣)
[٣]-ابن عدي،الكامل(١٨٣/٧)
[٤]-الطبراني،المعجم الأوسط(٢١٦/٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وهذا الحديث لايصح بحال، فهو يشبه كلام الفقهاء المتداولة بينهم، وقد روى هذا الحديث الدارقطني من طريق آخر ، رواه من طريق عمر بن عبد الواحد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بمثله. قال الدارقطني:" إسحاق بن أبي فروة متروك"[١].

وقال الذهبي: "روي عن الزهري أنه سمع إسحاق يحدّث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الزهري قاتلك الله! ماأجرأك على الله ألا تسند أحاديثك؟ تحدّث بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزمّة. قال أبوزرعة: "متروك". وقال أحمد: "لا تحلّ الرواية عنه"[٢].

فيبدو أن الحديث أخذه إسحاق بن أبي فروة من ياسين، فهو حديث مداره على الضعفاء.

وروى ياسين الزيات حديثا آخر من هذا القبيل، ذكره ابن عدي في (الكامل)[٣]، والذهبي في (الميزان)[٤]، فقد روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته ركعتان فليصل أربعا". قال ابن عدي: "ولياسين الزيات عن الزهري روايات عامتها غير محفوظة".

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني[٥] من طريق وكيع عن ياسين الزيات به بمثله.

وهو حديث لايصح بحال، فهو يشبه كلام الفقهاء فيما يفتي به العالم، وقد روي الحديث موقوفا من وجوه، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال:"من أدرك الخطبة فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة، فليصلّ

---

[١]-الدارقطني،سنن الدارقطني(١١٣/٤)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٩٣/١)
[٣]-ابن عدي،الكامل(١٨٤/٧)
[٤]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٥٨/٤)
[٥]-الدارقطني،سنن الدارقطني(١١/٢)
[٦]-ابن أبي شيبة،المصنف(٤٦١/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلّ أربعا". وكذلك روى الطبراني في (المعجم)[١] من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال:"من أدرك من الجمعة.....الحديث".

٢) أعلّ ابن عدي رواية عند سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، فذكر رواية من طريقه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي–صلى الله عليه وسلم–:" من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام فليتم صلاته ثم يقضي ما فاته، ثم يعيد التي صلاها مع الإمام". قال ابن عدي: "هذا لاأعلم أحدا رفعه عن عبيدالله غير سعيد الجمحي، وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي–صلى الله عليه وسلم– من طريق واحد، وهو موقوف على مالك أيضا"[٢]. وقد ذكر هذه الرواية الذهبي في (ميزانه)[٣].

وهذا الحديث أخرجه البيهقي[٤] من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن به بمثله. وقال البيهقي:" تفرد به مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد". ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: "إعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام استحباب لاإيجاب"[٥].

والملاحظ أن سعيد بن عبدالرحمن روى الحديث بلفظ يشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وسعيد بن عبدالرحمن القاضي، قال عنه ابن حبان:" يروي عن عبدالله بن عمر وغيره أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المتعمد لها"[٦].

---

[١]-الطبراني،المعجم الكبير(٣٠٨/٩)
[٢]-ابن عدي،الكامل(٤٠٠/٣)
[٣]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٤٨/٢)
[٤]-البيهقي،السنن الكبرى(٢٢١/٢)
[٥]-المرجع السابق(٢٢١/٢)
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٣١٩/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٣) أعلّ عبدالحق الإشبيلي رواية عند إسحاق بن الفرات التجيبي، حيث روى إسحاق عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي–صلى الله عليه وسلم–:" رد اليمين على صاحب الحق". قال عبدالحق: "إسحاق ضعيف"[١].

وقد روى هذا الحديث الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات به بمثله.

٤) أعلّ البخاري رواية جاءت عن خارجة بن مصعب، فقد روى البيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن عن خارجة بن مصعب عن مغيث بن بديل عن خارجة عن عبدالله بن عطاء عن الحكم عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:" ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في صلاته، فيفيق وهو في وقتها فيصليها". قال البخاري: فيه نظر"[٤].

وقد ذكر هذه الرواية أيضا ابن عدي في (كامله) تحت ترجمة خارجة بن مصعب[٥].

٥) أعلّ ابن حبان رواية عند محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وذكر أنه لايتابع عليها، حيث ذكر حديثا له من طريق أحمد بن أبي ظبية عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:"إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه"[٦].

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٩٥/١)
[٢]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢١٣/٤)
[٣]-البيهقي،السنن الكبرى(١٨٤/١٠)
[٤]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٨٨/١)
[٥]-ابن عدي،الكامل(٥٦/٣)
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٤٥/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قلت: وهذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) تحت ترجمة ابن أبي ليلى، وقال:" وهذه الأحاديث غير محفوظة"[١]. وكذا قال الذهبي في الميزان[٢].

وهذا الحديث لايصح بحال، تفرد به ابن أبي ليلى، فهو يشبه كلام الفقهاء، خاصة أن مسألة الضحك في الصلاة، وأثرها على الوضوء والصلاة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، مع علمنا أن ابن أبي ليلى أحد الفقهاء المشهورين، إلا أن الأئمة تكلموا في روايته من جهة حفظه.

٦) أعلّ ابن عدي رواية عند يوسف بن خالد السمتي، حيث ذكر في (الكامل) تحت ترجمته حديثا يرويه يوسف السمتي عن جعفر بن سعد عن حبيب بن سليمان عن أبيه عن جده سمرة بن جندب عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:"من رهن أرضا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل من نفقتها فيقضي من ذلك دينه بعد أن يحتسب الذي هو عنده عمله ونفقته بالعدل". قال ابن عدي: "هذا لايرويه إلا يوسف، ومتنه منكر"[٣]. وكذا قال الذهبي في الميزان حين أورد هذا الحديث تحت ترجمة يوسف السمتي[٤].

قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني[٥] من طريق يوسف السمتي به.

وهذه الرواية لاتصح بحال، وخاصة أنها من مفردات يوسف بن خالد السمتي، ولفظ الحديث يشبه ألفاظ الفقهاء، هذا إذا علمنا أن يوسف السمتي أحد الفقهاء، كان بصيرا بالرأي والفتوى على مذهب أبي حنيفة، ولم يكن في الحديث بذاك[٦].

---

[١]-ابن عدي،الكامل(٢٥٧/٥)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٦١٣/٣)
[٣]-ابن عدي،الكامل(١٦١/٧)
[٤]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٦٤/٤)
[٥]-الطبراني،المعجم الكبير(٢٦٧/٧)
[٦]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٣١/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الثالث: الرواية بحسب ما يفهمه من معنى الحديث

مر معنا تفصيل الكلام في مسألة الرواية بالمعنى، ولابد من التفريق بين مفهوم كون الرواية على المعنى، والتي هي تغيير في الحروف، أواستعمال المترادفات في اللغة(أنكحتها، زوجتها، ملكتها....)، أو الرواية على سبيل الاختصار، وهذا يظهر جليا عند جمع الروايات للحديث الواحد في الباب، سواء إن كان الحديث في كتاب واحد، مثل صحيح البخاري، فتجد الشراح يذكرون روايات الحديث واختلاف ألفاظه بين الرواة، أو عند المقارنة بين الروايات في الكتب الأخرى، مثل المقارنة بين رواية البخاري ورواية مسلم، وهنا تأتي مسألة العناية بلفظ الحديث ومتنه عند مناهج العلماء.

هذا بالنسبة إلى المفهوم الأول، أما المفهوم الثاني، الرواية بحسب ما فهمه من معنى، فالمسألة فيها تفريق دقيق، فحكم الأولى ليس على إطلاقه، وإنما فصّل فيه العلماء، أما الثانية فهي مردودة مطلقا. فالرواية بحسب ما يفهمه من معنى هو أن يروي الفقيه الرواية على ما استنبطه من فقه الحديث، ومتن الحديث غير حاضر في ذهنه، فيروي مثلا على مفهوم المخالفة، أو القياس، أو من باب أولى، أو العام والخاص...، وغيرها من مسائل أصول الفقه، ولعدم المذاكرة على الأبواب، يقع الوهم عنده، فيرويها على أنها مرفوعة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- وهي ليست كذلك، وقد لايكون الحكم المستنبط على مراد الشرع، لأنها من قبيل الاجتهاد.

قال ابن رجب:" فأما من لايحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون. وتابع قوله: والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جدا، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية"[١].

وضرب مثالا على ذلك من رواية شريك في حديث أنس:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ برطلين من ماء". قال ابن رجب:" وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان"[٢].

وهذا الحديث من طريق شريك أخرجه أبوداود[٣]، والترمذي[٤].

١) ذكر ابن عدي رواية عند مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القَسامة". قال ابن عدي:" في المتن زيادة قوله:"إلا في القسامة". لا تعرف إلا به"[٥]. وكذا أورد هذه الرواية الذهبي في (الميزان) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي[٦].

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق مطرف وعثمان بن مسلم، كلاهما عن مسلم بن خالد الزنجي عن عطاء عن أبي هريرة بمثله. وروى الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] كلاهما من طريق مطرف عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

---

[١]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٦/٢)
[٢]- المرجع السابق(٨٣٤/٢)
[٣]- أبوداود،سنن أبي داود(طهارة،باب:ما يجزيء من الماء، حديث٩٥)
[٤]- الترمذي،سنن الترمذي(طهارة،حديث١٣٦٦)
[٥]-ابن عدي،الكامل(٣١٠/٦)
[٦]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٠٢/٤)
[٧]-الدارقطني،سنن الدارقطني(١١٠/٣)
[٨]-البيهقي،السنن الكبرى(١٢٣/٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد اختلف الأئمة في هذه المسألة على أقوال فيمن يبدأ اليمين في القسامة، على اعتبار أن الأحاديث في الباب جاءت متعارضة في ذلك، فرواية مسلم بن خالد تبين أن الذي يبدأ اليمين في القسامة أصحاب الدم، لكن الأحاديث الأخرى تذكر أن الذي يبدأ باليمين المدعى عليهم. وهذا تفصيل المسألة:

قال الدكتور يوسف علي: "اختلف القائلون بالقسامة فيمن يبدأ بالأيمان[١]:

* قال جماعة من الفقهاء: يبدأ المدَّعون، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وابن حزم. وقد استدل هؤلاء بما رواه البخاري وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "أتحلفون وتستحقون قاتلكم"[٢]. وفي لفظ:" يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برُمّته". واستدلوا كذلك بما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إلا في القسامة". قال ابن عبدالبر:" وهذه الزيادة من الثقة مقبولة، ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدَّعين كاللعان".

* وقال جماعة من الفقهاء: يحلف المدعى عليهم، وبه قال الحنفية واليزيدية والإباضية، وقد استدل على هذا بما رواه الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه". وبما رواه مسلم عن ابن عباس قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"[١].

---

[١] د.علي،يوسف،الأركان المادية لجريمة القتل العمد(٤٦٢/١)

[٢] -البخاري،الجامع الصحيح(كتاب:الجزية،باب:الموادعة والمصالحة مع المشركين،حدديث٣٠٠٢).برمته:بالضم،قطعة من الحبل.النهاية(٦٤٦/٢

[١] -مسلم،الجامع الصحيح(كتاب الأقضية،باب:اليمين على المدعى عليه،حديث١٧١١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قلت: لكن الناظر في الأحاديث الواردة في المسألة، قد يترجح له الرأي القائل: بأن الذي يبدأ اليمين في القسامة هم المدعى عليهم، وذلك للأدلة الآتية:

– الرواية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول في أن اليمين يبدؤها المدعون، وهي رواية البخاري التي رواها من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وفيها:"أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟"[١]، لم يذكروا الرواية الأخرى عند البخاري نفسه لذات الحادثة مع اختلاف في اللفظ، حيث ذكر البخاري هذا الحديث من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة قال: إن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا.....الحديث". وفيه:" فقال لهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "أتأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون....الحديث"[٢]. فهذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الديات ليستدل بها على أن اليمين يبدؤه المدعى عليهم، قال الحافظ ابن حجر:" وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم"[٣].

ومعلوم من صنيع البخاري في ذلك، ومنهجه في الترجيحات الفقهية في أنه يخرّج الحديث المعارض في باب آخر له علاقة خفية في ترجمة الباب، ولايخرّجه في بابه الظاهر، حتى لايعتقد أنه يرجح هذا الرأي، وهذا ما فعله في غير حديث في كتابه.

وكذلك جاءت رواية من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بالإسناد نفسه، وفي الحديث: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟

---

[١]-البخاري،الجامع الصحيح(الجزية٣١٧٣)
[٢]-المرجع السابق(ديات٦٨٩٨)
[٣]-العسقلاني،فتح الباري(٢٣١/١٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال: أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه....الحديث". قال الشافعي: "كان ابن عيينة لايثبت، أقدَم النبي- صلى الله عليه وسلم- الأنصاريين في الأيمان أو اليهود"[١]. فالملاحظ في الرواية أنه حصل رد اليمين على صاحب الحق، فلعل الوهم جاء من هنا.

- الزيادة التي استُدل عليها في الحديث:"إلا في القسامة"، والتي صححها ابن عبد البر، هذه الزيادة لاتصح بحال، فهي معلولة من وجوه:

أ) هذه الزيادة جاءت من رواية مسلم بن خالد الزنجي ولم يتابع عليها، وأظنها من قبيل تفسيره لفقه الحديث، فرواها على ما فهمه من معنى الحديث، ولأن مسلم بن خالد الزنجي من الفقهاء المشهورين، اختلط عليه الرأي بالرواية، فأدخل رأيه في أن الذي يبدأ بالقسامة المدَّعون، كما جاء في رواية، فذكر الاستثناء هنا من استنباطه، لكن مع طول العهد رواها على أنها جزء من الحديث، والله أعلم.

ب) اضطربت روايته عن ابن جريج، فمرة رواها عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ومرة جعلها عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. مع العلم أن رواية عمرو بن شعيب جاءت من غير طريق ليس فيها هذه الزيادة، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق علي بن مسهر عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب به.

ج) الروايات الصحيحة المخالفة لمعنى هذا الحديث، منها ما رواه البخاري في صحيحه، مثل حديث الأشعث بن قيس:" شاهداك أو يمينه"[١]، وحديث ابن عباس:" اليمين على المدعى عليه"[٢]، وما رواه

---

[١]-البيهقي،السنن الكبرى(١٠/١٨٣)
[١]-البخاري،صحيح البخاري(شهادات٢٦٦٦)
[٢]-المرجع السابق(الرهن١٢٣٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مسلم في (صحيحه):"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه....الحديث"[١].

قال ابن القيم في تأويله لزيادة:"إلا في القسامة": أن يكون أراد"إلا في القسامة"، فإنه يحلف من لم يدع عليه بعينه. أو إن الواجب على المدعى عليه اليمين فقط، إلا في القسامة فإنها تجب معها الدية"[٢].

وفي محاولة تأويل الزيادة من قبل ابن القيم دليل على أنها مما أشكل عليه فيها، والله أعلم.

٢) أعلّ البيهقي رواية عند حفص بن غياث، وهو حديث يرويه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال:"أفضت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة". قال البيهقي:"وما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة، ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل، والله أعلم"[٣].

إلا أن هذه الزيادة صححها ابن خزيمة، واستدل بها على مسألة الباب في توقيت قطع التلبية، حيث قال: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها.

قلت: وهذه الزيادة التي جاءت من رواية حفص بن غياث تُحمل على الرواية بما فهمه من معنى الحديث، فذكرها متأولا معنى:" لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة"، على أنها آخر حصاة. فقد روى البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن الفضل، وفيه:" لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[١]. قال ابن خزيمة: "وهذه اللفظة:"حتى رمى الجمرة"، ظاهرها

---

[١]-مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(الأقضية،باب:اليمين على المدعى عليه٨/١٣٣)
[٢]-ابن القيم،إعلام الموقعين(٢/٢١٤)
[٣]-البيهقي،السنن الكبرى(٥/١٣٧)
[١]-البخاري،صحيح البخاري(الحج١٥٤٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

حتى رمى الجمرة بتمامها، إذ غير جائز من جنس العربية إذا رمى حصاة واحدة أن يقال: رمى الجمرة، وإنما يقال: رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات"[١].

وهذه مسألة اختلف فيها الأئمة، قال الإمام الشافعي:" وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية"[٢].

قال ابن حجر:" اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي"[٣].

٣) أعلّ ابن حبان رواية عند الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس قال:"ضحّى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين، فقرب أحدهما وقال: بسم الله منك، هذا عن محمد وأهل بيته، ثم قرب الآخر وقال: بسم الله منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي".

قال ابن حبان: "هذا خبر باطل، وهشام وأبان وسعيد ومعمر عن قتادة عن أنس:"أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين أقرنين وضع رجله على صفاحهما وسمى الله عزوجل، وكبر". وأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج فهو غير محفوظ من سنته، ولو صح هذا الخبر لكان فيه الدليل على أن الأضحية ليست بفرض، لأن في الخبر أنه ضحى عن نفسه وأهل بيته بشاة واحدة، ولكنا لانستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر وإن وافق مذهبنا خبره"[٤].

قال البيهقي: "قال الشافعي: وقد روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- من وجه لا يثبت أنه ضحى

---

[١]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(١٣٥٨/٢)
[٢]-الشافعي،الأم(٣١٣/٢)
[٣]-العسقلاني،فتح الباري(٥٣٣/٣)
[٤]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(٢٢٨/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- YarmoukUniversity
www.manaraa.com

بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله: "اللهم عن محمد وآل محمد، وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد"[١].

قلت: والحديث دون هذا التفصيل رواه مسلم في (صحيحه)[٢] من طرق عن قتادة عن أنس:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما".

والحجاج بن أرطاة روى الرواية بحسب ما فهمه من معنى الحديث، فأدخل في الرواية رأيه، ثم بعد ذلك صار يرويها من حفظه فوقع في الوهم، قال محمد بن نصر في الحجاج: الغالب على حديثه تغيير الألفاظ[٣]. والرواية التي ربما فهم منها هذا المعنى الذي ذكره، ما أخرجه مسلم[٤] من طريق عروة عن عائشة وفيه: ثم قال:"بسم الله تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى". ففهم من معنى دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم- لأمته بالقبول أنه ضحى عنهم، والله أعلم.

قال النووي:" واستدل بهذا من جوّز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه"[٥].

٤) أعلّ الذهبي رواية عند إسحاق بن راهويه، حيث ذكر في الميزان رواية من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال:"كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل".

قال الذهبي: فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن عمرو الناقد عن شبابة، ولفظه:"إذا كان

---

[١]-البيهقي،السنن الكبرى(٢٨٧/٩)
[٢]-مسلم،صحيح مسلم(الأضاحي،باب:استحباب الضحية١٢٠/١٣)
[٣]-العسقلاني،التهذيب(٤٤١/١)
[٤]-مسلم،صحيح مسلم(الأضاحي،باب:استحباب الضحية١٢١/١٣)
[٥]-النووي،شرح مسلم(١٢٢/١٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

في سفر وأراد الجمع أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينها. وتابعهما الزعفراني عن شبابة"[١].

والحديث من طريق إسحاق بن راهويه أخرجه البيهقي[٢] من طريق الفريابي عن إسحاق به.

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٣] من طرق عن أنس، فقد روى من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس:"كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب". وفي رواية من طريق شبابة عن الليث عن عقيل به، ولفظه:" إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما".

والملاحظ أن رواية إسحاق بن راهويه فيها مخالفة صريحة للروايات الأخرى التي جاء بها الحديث من طرق أخرى، فرواية إسحاق فيها دلالة صريحة على أن الجمع تم على حقيقته، والحديث لا يصرح بذلك، وإلا لما حصل الاختلاف في المسألة كما سيأتي. ويبدو أن إسحاق بن راهويه روى الرواية على ما فهمه من معنى الحديث، وأداه على ما استنبطه من فقه الحديث، فهو فقيه مجتهد، فوهم فيه، وهذا ملخص كلام الذهبي في تعليله للحديث، حيث عقب الذهبي على قوله السابق بقوله: "ولا ريب أن إسحاق بن راهويه كان يحدث الناس من حفظه فلعله اشتبه عليه"[٤].

قلت: وهذه مسألة خلافية بين العلماء في مسألة جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، والروايات الواردة في المسألة ظنية الدلالة، في أن المقصود الجمع على حقيقته، أم المقصود تأخير وقت صلاة إلى أول وقت الثانية؟ قال الإمام النووي: "قال أبوحنيفة: لايجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر،

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٨٣/١)
[٢]-البيهقي،السنن الكبرى(١٦٢/٣)
[٣]-صحيح مسلم بشرح النووي(صلاة المسافرين٢١٤/٥)
[٤]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١٨٣/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ولا المطر، ولا المرض، ولا غيرها، إلا بين الظهر والعصر بعرفات، والمغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك. والأحاديث الصحيحة حجة عليه، وفيها صريح الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها"[1].

[1]-النووي،شرح مسلم(٥/٢١٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الرابع: التصحيف

- معنى التصحيف:

قال ابن منظور:" والمصحف والصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف مولدة. والتصحيف الخطأ في الصحيفة"[١].

وقال العسكري:" فأما معنى قولهم الصحفي والتصحيف فقد قال الخليل بن أحمد إن الصحفي الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف بأشباه الحروف"[٢].

ويقع التصحيف في الإسناد، وأيضا يقع في المتن. وقد ألف فيه أهل الصنعة مجموعة من المصنفات[٣]، منها: كتاب "تصحيفات المحدثين" للحسن بن عبدالله العسكري، وكتاب:" تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم" للخطيب البغدادي. وكتاب:"التطريف في التصحيف" للسيوطي. وغيرها من الكتب. وقد كتب أحد الباحثين المعاصرين رسالة علمية في التصحيف، وهي منشورة تحت عنوان:"التصحيف وأثره في الحديث والفقه" للأستاذ اسطيري جمال[٤].

وقد وقعت تصحيفات لبعض الرواة الفقهاء في روايتهم لقلة المذاكرة ، والتساهل في السماع والأداء، كل ذلك أدى إلى وقوعهم في الخطأ والوهم. قال الحافظ ابن رجب:" فإذا حدّث الفقيه من حفظه ربما صحّف الأسماء"[٥].

---

[١]- ابن منظور،لسان العرب(مادة: صحف)
[٢]- العسكري،أبوأحمد،تصحيفات المحدثين(ص٣)
[٣]- انظر: الكتاني،محمد بن جعفر،الرسالة المستطرفة(ص٨٩)
[٤]- اسطيري،جمال(١٩٩٧).*التصحيف وأثره في الحديث والفقه*(الطبعة الثانية). الرياض:دار طيبة.
[٥]- الحنبلي،ابن رجب،شرح علل الترمذي(٨٣٦/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

روى الخطيب عن أبي عثمان البرذعي قال: قلت لأبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم: بشر بن يحيى ابن حسان؟ قال: خراساني من أصحاب الرأي، وكان أعلى أصحاب الرأي بخراسان. قال أبوزرعة: كان جاهلا. بلغني أنه ناظر إسحاق بن راهويه في القرعة، واحتج عليه إسحاق بتلك الأخبار الصحاح فأفحمه. فانصرف ففتش كتبه فوجد في كتبه حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن القزع (ظنها القُرع)، فقال لأصحابه: قد أصبت حديثا أكسر به ظهره. فأتى إسحاق فأخبره، فقال له إسحاق: إنما هذا القزع، أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض"[١].

* مثال آخر: روى الحاكم عن أبي منصور بن أبي محمد الفقيه قال:" كنت بعدن اليمن يوما وأعرابي يذاكرنا، فقال: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا صلى نصب بين يديه شاة!. فأنكرت عليه فجاء بجزء فيه: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا صلى نصب بين يديه عنَزة. فقال: أبصر، كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا صلى نصب بين يديه عنْزة. فقلت: "أخطأت، إنما هو عنَزة أي عصا"[٢].

---

[١]- الخطيب،أبوبكر،الكفاية(ص١٦٣)
[٢]- الحاكم،أبوعبدالله،معرفة علوم الحديث(ص١٤٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المطلب الخامس: التفرد الذي لايحتمل

التفرد بمتن حديث ما غير محتمل يعد سببا من أسباب التعليل عند أهل العلم، وبالتتبع وُجد أن التفرد يندرج تحت ثلاث حالات:

- إذا كان التفرد بمتن لاأصل له، ويكون مشتملا على أمور لاتشبه عادة كلام النبوة، وهو ما أطلق عليه التفرد المطلق، أي لاتعرف هذه الرواية إلا من هذا الطريق، وهذا حكمه الرد.

- إذا كان الراوي يكثر من التفرد عن أحد الرواة المشهورين بالرواية، لايشاركه فيها أحد من تلامذة ذلك الشيخ، فجمهور أهل العلم على تضعيف ذلك الراوي للتفرد والمخالفة.

- وإما زيادة لفظة في الحديث لم يروها غيره، وفيها تفصيل في مسألة من مسائل الشرع، وهنا ربما تدخل مسألة زيادة الثقات.

وهذه أمثلة من علل الفقهاء فيما يتعلق بالتفرد بالمتن:

١) أعلّ ابن خزيمة رواية للحجاج بن أرطاة في الأذان، فذكر في كتاب الأذان، باب: إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاجُ هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة الخبر لهذه العلة"[١].

والحديث رواه ابن خزيمة من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:"رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يمينا وشمالا". ونقل المحقق

[١]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(كتاب الأذان/حديث٣٨٨)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

في الحاشية عن الشيخ ناصر الألباني قوله:" إسناده ضعيف لعنعنة حجاج فإنه مدلس، لكن تابعه سفيان عن عون، أخرجه أحمد، وسنده صحيح"[١].

قلت: رواه أحمد في (المسند)[٢]، والترمذي في (السنن)[٣] كلاهما من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون عن أبيه:"رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه".

قال الترمذي:" حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم".

وروى البخاري[٤] من طريق محمد بن يوسف، وأحمد[٥]، والنسائي[٦] من طريق وكيع، وروى ابن خزيمة[٧] من طريق ابن مهدي، كلهم عن سفيان عن عون عن أبيه: "رأيت بلالا يؤذن.....الحديث".

وليس فيه زيادة:"وأصبعاه في أذنيه". قال ابن حجر:" وفي رواية عبدالرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان:إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن، وأما قوله:"ويدور" مدرج في رواية سفيان عن عون"[٨].

وهذه الزيادة التي ذكرها الحجاج، وذكرها عبد الرزاق عن الثوري غير محفوظة، والحجاج غير مقبول عند أهل العلم[٩].

وقد ذكر البخاري في ترجمة هذا الحديث:"ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لايجعل إصبعيه في أذنيه".

---

[١]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/١)
[٢]أحمد بن حنبل،المسند(٣٠٨/٤)
[٣]-الترمذي،السنن(كتاب الأذان،باب:ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان،حديث١٩٧)
[٤]-البخاري،صحيح البخاري(كتاب الأذان،باب:هل يتتبع المؤذن فاه، حديث٦٣٤)
[٥]-أحمد بن حنبل،المسند(٣٠٨/٤)
[٦]-النسائي،سنن النسائي(١٢/٢)
[٧]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(كتاب الأذان/حديث٣٨٧)
[٨]-العسقلاني،فتح الباري(١١٥/٢)
[٩]-انظر ترجمته في هذه الرسالة(ص١٥٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وأما عن مقولة الشيخ ناصر الألباني بمتابعة سفيان للحجاج على هذه الزيادة وتصحيحه لها، فهي متابعة لايُعتد بها، وهي غير محفوظة أيضا، لأنها جاءت من رواية عبدالرزاق عن سفيان، وهي مخالفة لما رواه أصحاب سفيان الثقات عنه، محمد بن يوسف، ووكيع، وابن مهدي. قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: "وأما عبدالرزاق والفريابي وأبو عاصم وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب، وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع"[١]. قال الحافظ ابن حجر:" وساق أبونعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق عن سفيان بلفظ عبدالرزاق من غير بيان فما أجاد، لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في رواية عبدالرزاق من الإدراج، وسلامة عبدالرحمن من ذلك، والله المستعان"[٢].

وقد نبه البيهقي إلى الزيادات الواقعة في الحديث، وما فيها من إدراج ومنها الاستدارة الواردة فيه، قال البيهقي:" لم ترد من طريق صحيح، لأن مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به"[٣].

فنخلص إلى أن زيادة وضع الأصبع في الأذنين عند الأذان غير محفوظة، كما ذكر أهل العلم، فلا أدري كيف تصحح هذه الزيادة الشاذة.

٢) ذكر الإمام سفيان الثوري تعليلا لرواية جاء بها عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، حيث روى عبد الرحمن بن زياد عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد

---

[١]-التهذيب(٤٤٥/٣)
[٢]-العسقلاني،فتح الباري(١١٦/٢)
[٣]- البيهقي،السنن الكبرى(٣٩٦/١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

جازت صلاته". قال الثوري: "جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- لم أسمع أحدا يرفعها"[١]. وذكر منها هذا.

وهذا الحديث رواه أبوداود[٢]من طريق زهير، والترمذي[٣]من طريق ابن المبارك، والدارقطني[٤] من طريق سفيان، كلهم عن عبدالرحمن بن زياد به.

قال الترمذي:" هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل"[٥].

قال الخطابي: "هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولاأعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لايرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود"[٦].

قلت: وقد استدل بعض الحنفية(منهم أبويوسف ومحمد بن الحسن) بهذا الحديث على صحة صلاة الرجل إذا عرض له شيء قبل التسليم إذا جلس قدر التشهد، جاء في المبسوط: "إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه، أو وجد في خفه شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء. وعلى قول أبي يوسف ومحمد-رحمهما الله- قد مضت في جميع ذلك وجازت عنه. وأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض، واحتجاجهما بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي-صلى الله عليه وسلم-

---

[١]-العسقلاني،التهذيب(٣/٣٦٢)
[٢]-أبوداود،سنن أبي داود(كتاب الصلاة،باب:الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة،حديث٦١٧)
[٣]-الترمذي،سنن الترمذي(كتاب الصلاة،باب:الرجل يحدث في التشهد،حديث٤٠٨)
[٤]-الدارقطني،سنن الدارقطني(١/٣٧٩)
[٥]-الترمذي،سنن الترمذي(٢/٢٦١)
[٦]-الأبادي،عون المعبود(٢/٣٢٥)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قال:" إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته". فلو تكلم أو قهقه أو أحدث عمدا لم تفسد الصلاة. وعند أبي حنيفة أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل، فلايخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه، وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريمة إلى خروج الوقت، أو إلى دخول أخرى مُنع منه، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع ذلك. فالصحيح عند أبي حنيفة أن التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد. وتأويل حديث ابن مسعود (عند الآخرين) أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لما علّمه التشهد قال له:" إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك". فالتأويل: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وتتبين بهذا أن المراد بقوله:"وتحليلها التسليم": الإذن بانقضائها، فإن من تحرَّم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لايكلمهم ولايكلمونه، وعند التسليم يصير كالعائد إليهم فلهذا يسلم عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة، ولو عرض شيء من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد الصلاة، لأن القعدة من الأركان لما روينا من حديث ابن مسعود"[١].

قلت: لكن الخلاصة في أنه لايصح الاستدلال بهذا الحديث على تلك المسألة لما ظهر من ضعف الرواية، وتفرد عبدالرحمن الإفريقي بها، وهو ممن لايقبل تفرده لبيان ضعفه، كما نص على ذلك أهل العلم الذين نقلت أقوالهم فيما مضى، والله أعلم.

٣) أعلّ ابن حبان رواية من طريق عبدالله بن عبدالملك بن كرز عن نافع عن ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"دية ذمي دية مسلم". قال ابن حبان:" لاأصل له من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو موضوع لاشك"[٢].

---

[١]-السرخسي،المبسوط(١٢٥/١)

[٢]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٧/٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهذا الحديث أخرجه الطبراني من طريق علي بن الجعد عن عبدالله بن كرز عن نافع عن ابن عمر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" دية الذمي دية المسلم". وقال:" لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن كرز"[١].

وقال الذهبي في ترجمة عبدالله بن كرز:" وأنكر ما له عن نافع عن ابن عمر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:"دية الذمي دية المسلم"[٢]. وقال عنه ابن حبان: يروي عن أهل المدينة العجائب"[٣].

قلت: ولم يصح مرفوعا بأي حال، فقد روى البيهقي من طريق أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال:" جعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- دية العامرين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد". قال البيهقي: وأبوسعيد البقال لايحتج به"[٤]. وروى كذلك البيهقي من طريق الحسن بن عمارة الكوفي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال:" ودى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين". قال البيهقي:" والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به"[٥].

وقد ورد بمعنى هذا الحديث بعض الآثار، منها ما رواه عبدالرزاق في (مصنفه) عن معمر عن الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال:" دية الذمي دية المسلم". ومن طريق الثوري عن عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال:"دية اليهودي دية المسلم"[٦].

قال ابن الجوزي في كتابه:(التحقيق في أحاديث الخلاف)، تحت مسألة دية الذمي:" إذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم، وإن قتله خطأ فعلى روايتين: إحداها: نصف الدية، والثانية ثلث الدية. وقال

---

[١]-الطبراني،المعجم الأوسط(٢٤١/١)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٤٧٤/٢)
[٣]-البستي،ابن حبان.المجروحين.(١٧/٢)
[٤]-البيهقي،السنن الكبرى(١٠٢/٨)
[٥]-المرجع السابق(١٠٢/٨)
[٦]-الصنعاني،المصنف(١٢٨/٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أبوحنيفة: ديّة الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد. وقال مالك: نصف دية المسلم. وقال الشافعي: دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد"[١].

٤) أعلّ الذهبي رواية عند عبدالله بن بشر الرقي، والتي رواها عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قال:" كُفّن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب أحدها برد أحمر[٢]".

قلت: هذه الرواية تخالف ما روي عن أبي سلمة عن عائشة في وصف كفن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقد روى مسلم في (صحيحه) من طريق عبد العزيز بن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه قال: "سألت عائشة في كم كفن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقالت: في ثلاثة أثواب سحولية"[٣].

وروي الحديث من طرق عن السيدة عائشة وليس فيها ذكر أنه كفّن في برد أحمر، سوى ما رواه النسائي في (السنن) من طريق الزهري عن عروة أنه قيل لعائشة إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كفن في ثوبين وبرد من حبرة، فقالت:" إنه أتي به ثم ردوه ولم يكفنوه فيه"[٤].

فلعل الوهم لعبدالله بن بشر جاء من هنا، فأدخل رواية في رواية، وخاصة أن عبدالله بن بشر متكلم في روايته عن الزهري خاصة[٥].

٥) تكلم الإمام أبوداود في رواية عند سليمان بن موسى الدمشقي، والتي يرويها عن نافع:"أنه كان مع ابن عمر في طريق فسمع صوت زمّار فعدل عن الطريق، فسأل نافعا هل تسمع شيئا؟ قال: نعم. ثم سأل وهو منطلق هل تسمع شيئا، فلم يزل يسأله حتى قال لا. فلما قال لا عارض الطريق. ثم

---

[١]-ابن الجوزي،التحقيق في أحاديث الخلاف(٣٢٥/٢)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٧٩/٢)
مسلم،صحيح مسلم بشرح النووي(جنائز،باب:تحسين كفن الميت،١٠/٧)، ومعنى سحولية: قيل الثوب الأبيض، أو القطنية. الفائق في غريب
[٣]-الحديث(١٥٩/٢)
[٤]-النسائي،السنن الصغرى(٣٥/٤)
[٥]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٧٩/٢)، العسقلاني،التهذيب(١٠٧/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

قال: هكذا رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يفعل". أخرجه أبوداود في (السنن) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع:"أنه كان مع ابن عمر... الحديث".

قال أبوداود: "هذا حديث منكر"[١].

وهذا الحديث أخرجه أحمد في (المسند)[٢]، وابن حبان في (صحيحه)[٣]، (والطبراني)[٤]، والبيهقي في (سننه)[٥]، كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع به نحوه.

وأورد هذا الحديث ابن عدي في (الكامل) تحت ترجمة سليمان بن موسى الدمشقي وقال:" وهذا الحديث يعرف بسليمان بن موسى عن نافع"[٦]. وكذلك أورده الذهبي في (ميزان الاعتدال) عند ترجمته لسليمان بن موسى وقال: "وله عن نافع عن ابن عمر زمارة الراعي"[٧].

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث على أقوال:

فقد صححه ابن حبان بذكره إياه في صحيحه كما مر سابقا. ونقل الآبادي في شرحه لسنن الترمذي عن السيوطي قوله عن الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي أنه قال: "هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به. قال الآبادي: وليس كما قال فقد تابعه ميمون بن مهران عن نافع"[٨].

---

[١]-سنن أبي داود(كتاب الأدب حديث٤٩٢٤)
[٢]-أحمد بن حنبل،المسند(٨/٢)
[٣]-ابن حبان،صحيح ابن حبان(٤٦٨/٢)
[٤]-الطبراني،مسند الشاميين(١٨٥/١)
[٥]-البيهقي،السنن الكبرى(٢٢٢/١٠)
[٦]-ابن عدي،الكامل(٢٦٥/٣)
[٧]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٢٢٥/٢)
[٨]-الآبادي،عون المعبود(٢٦٧/١٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ونقل الشيخ ناصر الألباني قول الآلوسي في تفسيره عن الحافظ محمد بن نصر السلامي أنه قال: "إنه حديث صحيح". وبيّن الشيخ ناصر أدلته في صحة الحديث ومجيء المتابعات التي يصح معها الحديث، فقال:" الحديث صحيح لأنه جاء من طرق عن نافع"[١].

قلت: هذه الطرق التي تعلق بها من صحح رواية زمارة الراعي لايعتد بها، فهي معلولة.

أخرج أبوداود في (سننه) من طريق خالد بن يزيد السلمي عن مطعم بن المقدام عن نافع أنه خرج مع ابن عمر.....الحديث". قال أبوداود:" أُدخل بين مطعم ونافع سليمان"[٢].

فهذا سند مضطرب، يروى مرة بزيادة سليمان ومرة دونه، و قد تُكلم في خالد السلمي، قال عنه ابن حجر:" مقبول"[٣].

وكذلك روى أبوداود في (سننه) من طريق أحمد بن إبراهيم عن عبدالله بن جعفر الرقي عن أبي المليح عن ميمون عن نافع أنه كان مع ابن عمر.....الحديث". قال أبوداود:" وهذا أَنكَرَها"[٤]. قال الآبادي:" يعني هذا أشدها نكارة"[٥].

قلت: والسبب في مقولة أبي داود هذه، أن الرواية جاءت عن أحمد بن إبراهيم شيخ أبي داود فهو لم يخرّج له سوى هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر[٦]. فالحديث معروف ومداره على سليمان بن موسى الدمشقي ولايصح عن غيره. وسليمان لايقبل من مثله التفرد، قال عنه البخاري: "عنده مناكير". وقال ابن عدي:" روى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره"[٧].

---

[١]-الألباني،تحريم آلات الطرب(ص١١٦)
[٢]-أبوداود،سنن أبي داود(كتاب الأدب/ حديث٤٩٢٥)
[٣]-العسقلاني،التقريب(ص٢٩٤)
[٤]-المرجع السابق(حديث٤٩٢٦)
[٥]-الآبادي،عون المعبود(٢٦٧/١٣)
[٦]-العسقلاني،التهذيب(٩/١)
[٧]-ابن عدي،الكامل(٢٦٥/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ثم في روايته هذه التي يرويها، انفرد بها عن أصحاب نافع، وهو ليس من متقني الرواية عنه، ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وأهل الإتقان عن نافع لم يذكروها عنه، فهو من أهل الشام، أحد أعلم أصحاب مكحول، وهو ثقة في الزهري، أما روايته عن غير أهل الشام فمدخولة. قال الذهبي: "هذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها"[١]. يعني بذلك أنه رواها من حفظه، وليست من كتاب، فجاز عليها الوهم.

٦) أعل الذهبي رواية عند حسان بن إبراهيم الكرماني في زيادة بالمتن لم يذكرها غيره، فقد روى حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال في الضبع إذا أصابها المحرم:" جزاء كبش مسن وتؤكل". قال الذهبي:"هذا حديث منكر، تفرد به حسان ولاسيما بقوله:"مسن". فإنه لايتابع على ذلك. وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر نحو هذا ولم يقل:"مسن"[٢].

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه)[٣]، والدارقطني في (سننه)[٤]، والبيهقي في (السنن)[٥]، كلهم من طرق عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ به بمثله.

وقد صحح الحديث الشيخ ناصر الألباني كما ذُكر في تحقيق صحيح ابن خزيمة، ونقل عن الحاكم تصحيحه، مع موافقة الذهبي له.

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٢/٢٢٥)
[٢]-الذهبي،ميزان الاعتدال(١/٤٧٧)
[٣]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(حديث٢٦٤٨)
[٤]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢/٢٤٥)
[٥]-البيهقي،السنن الكبرى(٩/٣١٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وقد جاء الحديث من طرق دون هذه الزيادة، فقد روى ابن خزيمة في (صحيحه)[١]، والدارقطني في (سننه)[٢] من طريق عبدالله بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال:" سألت جابر بن عبدالله عن الضبع فقال:" فيها كبش. فقلت: فريضة. فقال: نعم. قلت: أنت سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، كذا قال: فريضة".

وروى ابن خزيمة في (صحيحه) من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال:" قضى بالضبع بكبش"[٣].

وخلاصة المسألة أن حسان بن إبراهيم روى الحديث بزيادة شاذة لايتابع عليها، ولايعتد بتصحيح الحاكم للرواية مع ماعرف عنه بالتساهل، كذلك لايعتد بقولهم: وافقه الذهبي، لأنه علم بالوجه القطعي كلام الذهبي على هذه الرواية كما مر سابقا. وحسان بن إبراهيم قال عنه ابن عدي:" حدّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء"[٤].

٧) روى الترمذي في سننه حديثا من رواية خلف بن أيوب العامري وأعلها بالتفرد، فروى الترمذي من طريق أبي كريب عن خلف بن أيوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" خصلتان لاتجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين". قال الترمذي: "هذا حديث غريب، ولانعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف ابن أيوب العامري، ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولاأدري كيف هو"[٥].

---

[١]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(حديث٢٦٤٦)
[٢]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢/٢٤٥)
[٣]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(حديث٢٦٤٧)
[٤]-ابن عدي،الكامل(٢/٣٧٢)
[٥]-الترمذي،سنن الترمذي(كتاب العلم/حديث٢٦٨٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وأورد الذهبي في (ميزان الاعتدال) هذا الحديث تحت ترجمة خلف بن أيوب وذكر كلام الترمذي فيه[١].

وهذا الحديث رواه الطبراني في (الأوسط)[٢]، وأبو الفضل المقرىء في (ذم الكلام وأهله)[٣]، من طريق خلف بن أيوب عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة بمثله.

وقد صحح الحديث الشيخ ناصر الألباني كما ورد في (السلسلة الصحيحة)[٤]، وهو مستغرب، فكيف تصحح رواية فيها تفرد من لايقبل تفرده، وخلف بن أيوب متكلم في روايته خاصة عن عوف، قال الإمام أحمد: "يروي عن عوف المناكير"[٥]. وقال العقيلي في (الضعفاء): "قال يحيى القطان: حدث خلف هذا بمناكير، وحدث عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا:"خصلتان لا يجتمعان.....الحديث"، ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى عن أنس بإسناد لايثبت"[٦]. وقال عبد الله بن أحمد:" كنت قد عرضت على أبي حديثا لأبي معمر وأبي كريب من حديث خلف فلم يثبته"[٧]. فالحديث غير مقبول عند أهل العلم.

٨) أعلّ ابن عدي رواية لمحمد بن عبدالله بن علاثة الحراني، حيث أورد له رواية في (الكامل) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن عبدالله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: قال لي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حين بعثني إلى الطائف" يا عثمان تجوز في الصلاة، وقدر الناس بضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع،

---

[١]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٦٥٩/١)
[٢]-الطبراني،المعجم الأوسط(٧٥/٨)
[٣]-أبوالفضل،ذم الكلام وأهله(١٠٧/١)
[٤]-الألباني،السلسلة الصحيحة(٥٦١/١)، مع العلم أنه ضعفها في مكان آخر، أنظر مشكاة المصابيح(٤٧/١)
[٥]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٦٥٩/١)
[٦]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٢٤/٢)
[٧]-أحمد بن حنبل،العلل ومعرفة الرجال(٢٠١/٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

وإني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز". قال ابن عدي:"وهذا في متنه زيادة:"الحامل والمرضع"، ويرويه ابن علاثة"[١].

هذا الحديث رواه ابن ماجه[٢]، والطبراني[٣]، من طريق محمد بن علاثة عن هشام بن حسان بمثله.

وروى ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي هند عن مطرف قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص فقال: كان آخر ما عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حين بعثني إلى الطائف فقال: "تجوّز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة"[٤].

ففي حديث محمد بن علاثة زيادة لفظة"الحامل والمرضع"، لم يتابعه عليها الثقات ممن رووا الحديث بقصة بعث عثمان بن أبي العاص إلى الطائف، ووصية رسول الله-صلى الله عليه وسلم- له في التجوز في الصلاة. ومحمد بن علاثة قال عنه البخاري:" في حفظه نظر"[٥].

٩) تكلم الإمام الترمذي في رواية لأبي بكر بن أبي سبرة المدني، حيث روى من طريق موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعا إلا بإذنهم". قال الترمذي: "هذا حديث ضعيف، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث".

روى الترمذي هذا الحديث أيضا من طريق أيوب بن واقد عن هشام عن أبيه به بمثله، وقال: هذا حديث منكر، لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة[٦].

---

[١]-ابن عدي،الكامل(٢٢٣/٦)
[٢]-ابن ماجه،سنن ابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة/حديث ٩٩٠)
[٣]-الطبراني،المعجم الكبير(٥٦/٩)
[٤]-ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة(كتب الصلاة،باب:تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين،حديث١٦٠٨)
[٥]-البخاري،التاريخ الكبير(١٣٢/١)
[٦]-سنن الترمذي(كتاب الصوم/حديث٧٨٩)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: روى هذا الحديث أيضا ابن ماجه في (سننه) من طريق موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد عن أبي بكر المدني عن هشام به بنحوه[١].

وذكر ابن عدي في (الكامل)، والذهبي في (ميزان الاعتدال) تحت ترجمة أيوب بن واقد هذه الرواية وبيّنا ضعفها[٢].

١٠) ذكر العقيلي تحت ترجمة يوسف بن خالد السمتي حديثا له يتفرد به، ولايُعرف إلا به، فروى العقيلي من طريق عمرو بن الحصين عن يوسف بن خالد السمتي عن أبي هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" الخالة والدة". قال العقيلي: لايتابع عليه، ولا يعرف إلا به[٣]. قلت: والحديث متعلق بباب الفرائض ومسائله، فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه أعطى للعمة الثلثين، والخالة الثلث.

وقد روى الطبراني، هذا الحديث من طريق محمد بن حرب النشائي عن يحيى بن علاء عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "الخالة والدة"[٤].

وسئل الدارقطني عن حديث خالد بن سعد عن أبي مسعود:"الخالة والدة". فقال: "تفرد به محمد بن حرب النشائي عن يحيى بن العلاء عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود رفعه، وغيره لا يرفعه، والموقوف هو الصواب"[٥].

---

[١]- سنن ابن ماجه(كتاب الصيام/حديث١٧٦٣)
[٢]-الجرجاني،ابن عدي،الكامل(٣٥٥/١)،الذهبي،ميزان الاعتدال(٢٩٥/١)
[٣]-العقيلي،الضعفاء الكبير(٤٥٣/٤)
[٤]-الطبراني،المعجم الكبير(٢٤٣/١٧)
[٥]-الدارقطني،علل الدارقطني(١٩٤/٦)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ورواه الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: "الخالة والدة"[١].

فالخلاصة أن الحديث لا يعرف متنه إلا موقوفا من أقوال الصحابة، ورفعه مستغرب، ويوسف بن خالد السمتي أحد فقهاء الحنفية، وهذا القول في الخالة مشهور عن ابن مسعود، ومعلوم اشتهار أقوال ابن مسعود في الفقه الحنفي، فاختلط عليه متن الحديث، وخاصة أنه كان ممن يهم في الحديث، قال يعقوب بن شيبة عن يوسف بن خالد السمتي: "كان أحد الفقهاء، ولم يكن في الحديث بذاك"[٢].

١١) نقل الذهبي تعليل ابن القطان الفاسي لحديث يرويه يحيى بن أيوب الغافقي فقال:" من غرائب يحيى بن أيوب روايته عن ابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "وإن كان مائعا فانتفعوا به"[٣].

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في (السنن) من طريق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري به، وفيه:" سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال: اطرحوا ما حولها إن كان جامدا، وإن كان مائعا فانتفعوا به ولاتأكلوه"[٤].

وقد جاء قول ابن القطان في الحديث في معرض رده على عبدالحق الإشبيلي في أنه لم يبين شيئا في الروايات التي ساقها من طريق يحيى بن أيوب، فقال:" كل هذه لم يبين في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه إحالة على ما وقع له إثر أحاديث أخر من الحكم عليه بأنه لا يحتج به، فمن ذلك أنـــه ذكر من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن ســـالم عن أبيه

---

[١]-الطحاوي،شرح معاني الآثار(٤/٤٠٠)
[٢]-العسقلاني،التهذيب(٦/٢٦٠)
[٣]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٤/٣٦٢)
[٤]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٤/٢٩١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

مرفوعا:" وإن كان مائعا فانتفعوا به"، هذا لايحتج به"[١].

وقد روى الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والدارمي[٤] هذا الحديث من طرق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أنه سئل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الفأرة تقع في السمن فقال:" إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه".

فيتضح مما سبق أن يحيى بن أيوب وهم في روايته، وخالف غيره في متن الحديث بالنسبة إلى حكم المائع ونجاسته إذا وقعت فيه الفأرة، وروايته غير محفوظة. ويحيى بن أيوب عالم أهل مصر ومفتيهم، قال عنه أحمد:"سيء الحفظ". وقال النسائي:"ليس بالقوي". وقال الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"[٥].

وقد وردت بعض الآثار التي تبين تفصيل المسألة، منها ما رواه النسائي[٦]، والدارقطني[٧] من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت:" استنفعوا به ولاتأكلوه". قال النسائي: "هذا هو المحفوظ موقوف"[٨]. والله تعالى أعلم.

---

[١]-إبراهيم بن الصديق،علم علل الحديث (٢٦١/٢)
[٢]-الترمذي،سنن الترمذي(الأطعمة،باب:الفأرة تموت في السمن،حديث١٧٩٨)
[٣]-النسائي،السنن الصغرى(الفرع والعتيرة،باب:الفأرة تقع في السمن،١٧٨/٧)
[٤]-الدارمي،سنن الدارمي(الطهارة،باب:الفأرة تقع في السمن،حديث٧٣٨)
[٥]-الذهبي،ميزان الاعتدال(٣٦٢/٤)
[٦]-البيهقي،السنن الكبرى(٣٥٤/٩)
[٧]-الدارقطني،سنن الدارقطني(٢٩٢/٤)
[٨]-النسائي،السنن الصغرى(١٧٨/٧)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

نتائج وخاتمة

بعد أن منّ الله تعالى عليّ باستكمال هذه الدراسة، فلعلي استطعت أن أتوصل إلى بعض النتائج، والتي يمكن استخلاصها من النقاط الآتية:

* لابد من أن نفرّق بين ما أطلقه بعض أهل العلم على طائفة من المشتغلين بالفقه بأنهم"أهل الرأي" وبين فريق من أهل العلم اشتغل بالفقه والاجتهاد وفق أسس علمية، وقواعد صحيحة. فالطائفة الأولى غالت في القياس والرأي، بل والخوض في الرأي أحيانا في موطن النص. فهؤلاء الذين ذمهم العلماء، وتكلموا فيهم من هذه الجهة. وفي المقابل لايصح إطلاق لفظ"أهل الحديث" على المشتغلين بعلوم الحديث، وفنونه، قاصدين من ذلك بيان قصورهم في فهم النص والاستنباط منه،لأن غالبية المشهورين من أهل العلم جمعوا بين علمي الفقه والحديث.

* علم مصطلح الحديث النبوي أسهم الفقهاء والأصوليون في تأصيل مباحثه، فقعّدوا له قواعد تتعلق بعلوم السند والمتن.

* ظهرت بعض الفروق الجوهرية بين مناهج الفقهاء والأصوليين، ومناهج بعض أهل التعليل من أهل الحديث في مسائل قبول الحديث، أو ردّه، وأن أسباب الضعف عند الأصوليين من الفقهاء والأصوليين محصورة بمراعاة ظاهر الشرع، وصحة المعنى، وعند أهل التعليل من المحدّثين أسباب أخرى يراعون فيها صحة النسبة، وصحة المعنى.

* إنّ من قرائن الترجيح أو الإسقاط عند الأصوليين من الفقهاء، والتي يتقوىّ معها الحديث، أو يضعّف، جلّها واقع في جانب المتن، مثل موافقة الحديث للقياس، أو مخالفته، أو موافقته لأصول الشريعة أو مخالفته، أو مما تعمّ به البلوى، أو لا، أو موافقته لعمل أهل المدينة، وغيرها من المسائل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الأصولية. وعد بعض الأصوليين الحديث المخالف لما سبق من قبيل (المنقطع في المعنى)، فعندهم المنقطع ينقسم إلى قسمين: صورة، ومعنى.

* إذا جمع الراوي بين علمي الفقه والحديث فهذه الفضيلة تكون من قرائن الترجيح عند الاختلاف، وخاصة إذا كانت في مسائل تتعلق بدلالة الألفاظ والمعانى.

* عدّ علماء النقد من أهل الحديث- وأهل التعليل خاصة- الاشتغال بغير الحديث، وعدم مذاكرته سببا من أسباب الوقوع في الوهم في الرواية، ومن أولئك: المشتغلون بالفقه والرأي، حيث جعلها الحافظ ابن رجب قاعدة من قواعد التعليل عنده.

* وقعت ألفاظ نقدية من قبل بعض أهل العلم في حق بعض الرواة تصف الراوي بأنه من أهل الفقه، لاشتغاله به عن الحديث، ومع التتبع يمكننا عدّها ضمن ألفاظ التجريح، ومنها قولهم على سبيل المثال:" من أهل الرأي"، أو قولهم:" فقيه"، أو:"يتفقه"، أو قولهم:" يكتب الشروط"، أو ما شابه ذلك. وممن استعمل تلك الألفاظ وقصد بها التجريح الإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن رجب، وغيرهم.

* لم يأخذ كثير من أهل العلم والتدقيق الكلام في المشتغلين بالفقه والرأي على إطلاقه، وإنما درسوا روايتهم كلا على حدة.

* هناك بعض الشروط التي وضعها أئمة النقد لقبول رواية الراوي الفقيه متحققة فيهم أكثر، ومنها على سبيل المثال: تمييز زمن اشتغاله بالفقه والاجتهاد عن الحديث، أو كون الرواية من كتاب، أو موافقة الثقات له في اللفظ ، كونه يروي أحيانا بما يفهمه من معنى الحديث، أو يسبق إلى ذهنه رأيه فتختلط الرواية بالرأي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* علّل أئمة الحديث مجموعة من روايات الرواة الفقهاء، وأبانوا عن الأوهام التي وقعوا فيها سواء في السند أو في المتن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

فهارس عامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الرجال المترجم لهم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

- "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ" البقرة"١٨٥" ٤٨
- "فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ" الحج"٥٢" ٩٠
- "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً" الفرقان"٤٣" ٣
- "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" الجاثية"٣٩" ٩٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

	الصفحة
احتجم وهو صائم.....	١٦٧
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر....	٣٠٩
الخالة والدة	٣٣٣
الدنيا سجن المؤمن.....	٢٢٦
اللهم اغفر للحاج.....	٢٨١
آمرك بأمرين: أيهما فعلت أجزأك.....	٨٠
أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو بالمزدلفة.....	٣٠
أفضت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- في عرفات فلم يزل يلبي.....	١٢٥
أفلا أعلمك كلمات تثبت ما تعلمت في صدرك.....	١٧١
أما أنا فلا آكل متكئا.....	٢٨٥
أن الله خلق الفرس فأجراها.....	٢٠١
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري له به شاة	٢٨٥
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على صاحب الحق.....	٣٠٦
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- طاف طوافا واحدا.....	٢٤٠
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- علّم قبر عثمان بن مظعون.....	٢٨٣
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ برطلين من الماء.....	٣٠٩
أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب.....	٢٠٧
أن النجاشي زوجها بالنبي-صلى الله عليه وسلم-.....	٢٧٧
أن تعتمر خير لك.....	٢٨٠
أن رجلا جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال:أوصني.....	٢٧٤
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أمر بدفنهم ولم يصل عليهم....	٢٢٢
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أهلّ في مصلاه.....	٢١٣
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف	١١١
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال في الضبع إذا أصابها المحرم.....	٣٢٩
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قضى بالشاهد واليمين...	١٩٤
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الصبح بما بين الستين...	٢٨٨
أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كان يهلّ في مصلاه.....	٢١٣
أن وفد ثقيف سألوا النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان يزيد أو ينقص.....	١٩٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه.....	١٩١
أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.....	٣١٧
إذا اغتسل الرجل من الجنابة	٢٠
إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته.	٣٢٢
إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.....	٢٧٥
إذا سلم رمضان سلمت السنة.....	١٨٩
إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء.....	٣٠٦
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه.....	٢٠٩
إن ابني كان عسيفا على هذا.....	١١٠
إن كان مائعا فانتفعوا به.....	٣٣٤
إن نزول الله إلى الشيء إقباله عليه.....	٢١٩
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي.....	٢٢١
جردوا القرآن وأقلوا الرواية.....	٢٢
حين توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسوس ناس من أصحابه.....	٢٩٣
خصلتان لا تجتمعان في منافق.....	٣٣٠
خمروا أوجه أمواتكم.....	٢٧٣
دعي صلاتك أيام إقرائك.....	٧٧
دية الذمي دية المسلم...	٣٢٥
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا.....	٢٢٦
رأى النبي-صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة.....	٢٥٩
رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبل بيت المقدس....	٨٥
رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- قرن فطاف طوافين.....	١٨٦
رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه....	٣٢٠
رخص رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قتل الأسودين.....	٢٤٨
زادك الله حرصا ولا تعد..	١١١
زن وأرجح.....	٢٨١
صلى النبي-صلى الله عليه وسلم- في مسجد الخيف صلاة الصبح....	٩٢
ضحى النبي-صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين...	١٢٦
طعام البخيل داء....	١٩٤
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة.....	٢٧٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فسمع صوت زمار فعدل عن الطريق..... ٣٢٦
فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده..... ٢٨٢
كان النبي-صلى الله عليه وسلم- وأبوبكر وعمر يمشون أمام الجنازة..... ٢٩٧
كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه..... ١١٧
كان آخر الأمر من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ترك الوضوء مما مست النار ٢٥٩
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر ٣١٥
كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.. ٢٢٣
كفن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب.... ٣٢٦
لا تقام الحدود في المساجد... ٢٧١
لا تلبسوا القميص ولا العمائم.. ٢٩٨
لاتصوموا حتى تروا الهلال.... ٤٣
لتأخذ أمتي مناسكها..... ٢٣٠
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال.... ٣١٠
ليود أهل العافية في الدنيا... ٢٩٩
من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة..... ٢٧٢
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار.... ١٠٩
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد..... ٢٧٨
من أدرك ماله في الفيء قبل أن يسلم..... ٣٠٣
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى..... ٣٠٤
من ركع أربع ركعات قبل الظهر..... ٢٨٩
من رهن أرضا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها.... ٣٠٧
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..... ٢٦٤
من قال جزى الله محمدا عنا ما هو أهله..... ١٩٥
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم..... ٣٣٢
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام..... ٣٠٥
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب..... ٧٩
نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها..... ٨٥
نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمر حتى يزهي..... ١٢١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته..... ٣٤
يا عثمان تجوّز في الصلاة..... ٣٣١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

فهرس الرجال المترجم لهم

	الصفحة
أحمد بن أبي بكر الزهري	٢٠٦
أحمد بن إسماعيل السهمي	١٩٣
أحمد بن بديل الكوفي	٢٠٧
أسد بن عمرو البجلي	١٩٧
أيوب بن عتبة	١٨٠
أيوب بن مسكين الواسطي	١٣٩
إبراهيم بن خالد الكلبي	١٧٣
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٣٤
إسحاق بن الفرات التجيبي	١٦١
إسحاق بن إبراهيم،ابن راهويه	١٧٢
إسماعيل بن حماد بن النعمان	١٩٠
إسماعيل بن مسلم البصري المكي	١٨٥
حجاج بن أرطاة النخعي	١٤٢
حرملة بن يحيى التجيبي	١٧٤
حسان بن إبراهيم الكرماني	١٥٤
الحسن بن عمارة الكوفي	١٨٦
الحسين بن علي الكرابيسي	١٧٥
حفص بن غياث النخعي	٢٠٥
الحكم بن عبد الله البلخي	١٩٨
حماد بن أبي سليمان	١٣٦
حماد بن دليل المدائني	١٦٢
خلف بن أيوب العامري	١٨٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٤٣
زفر بن الهذيل العنبري	١٤٨
سعيد بن سالم القداح	١٦٠
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي	١٥١
سلمة بن الفضل الأبرش	١٥٩
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	١٧٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

سليمان بن موسى الدمشقي	١١٩
شريك بن عبد الله النخعي	٢٠٤
ضرار بن صرد الطحان	١٩١
عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٥٠
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	١٧٩
عبد العزيز بن أبان	١٨٨
عبد العزيز بن أبي حازم المدني	١٥٢
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	١٥٤
عبد الله بن شبرمة الكوفي	١٤١
عبد الله بن نافع الصائغ	١٦٤
عبد الله بن واقد الحراني	١٨٩
عبد الملك بن حبيب القرطبي	١٩٢
عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني	١٦٣
عبيد الله بن الحسن العنبري	١٤٨
عثمان بن مسلم البتي	١٤٠
العلاء بن الحارث الدمشقي	١٣٨
عمر بن السائب الزهري	١٧١
عيسى بن أبان	١٦١
القاسم بن الحكم العرني	١٦٥
الليث بن سعد	١٢
محمد بن الحسن الشيباني	١٥٥
محمد بن إبراهيم النيسابوري،ابن المنذر	١٤
محمد بن إدريس الشافعي	٩
محمد بن شجاع الثلجي	٢٠٠
محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	١٦٧
محمد بن عبد الله بن أبي ليلى	٢٠٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	١٧٧
محمد بن نصر المروزي	١٣
محمد بن يزيد العجلي	١٨٣
مسلم بن خالد الزنجي	١٨١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

مطرف بن عبد الله بن مطرف	١٦٨
معاوية بن صالح الحضرمي	٢٠٣
معبد بن راشد الكوفي	١٧٥
معلّى بن منصور الرازي	١٦٦
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث	١٥٣
المغيرة بن مقسم الكوفي	١٣٧
مقدام بن داود الرعيني	١٩٤
موسى بن داود الضبي	١٦٨
النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	١٤٤
نوح بن دراج الكوفي	١٨٨
هانىء بن المتوكل الإسكندراني	١٩٤
هلال بن يحيى البصري	١٧٦
ياسين بن معاذ الزيات	١٨٧
يحيى بن أيوب الغافقي	١٤٩
يحيى بن صالح الوحاظي	١٦٩
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي	١٥٧
يوسف بن خالد السمتي	١٩٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

*** الآبادي، محمد شمس الحق**

– عون المعبود شرح سنن أبي داود(١٤١٥هـ). بيروت: دار الكتب العلمية

*** الآمدي، علي بن محمد**

– الإحكام في أصول الأحكام(١٤٠٤هـ). (تحقيق سعيد الجميلي).بيروت: دار الكتاب العربي

*** الأحدب، خلدون**

– الحديث المرسل،(١٩٨٤م). جدة: دار البيان العربي

– زوائد تاريخ بغداد(١٩٩٦م). الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم

*** أحمد بن حنبل**

– الزهد(١٣٩٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية

– العلل ومعرفة الرجال(١٩٨٨م).(تحقيق وصي الله عباس).الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي

– المسند(١٩٨٥م). الطبعة الخامسة. بيروت: المكتب الإسلامي

***الإدلبي، صلاح الدين**

– منهج نقد المتن عند علماء الحديث(١٩٨٣م). الطبعة الأولى بيروت:دار الآفاق الجديدة

*** إسطيري، جمال**

– التصحيف وأثره في الحديث والفقه(١٩٩٧م). الطبعة الثانية. الرياض: دار طيبة

*** إسماعيل، مصطفى**

– شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل(١٩٩١)الطبعة الأولى. القاهرة:مكتبة ابن تيمية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* د.الأشقر، عمر

- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب،الطبعة الأولى،١٩٩٣م، عمّان: دار النفائس

* الأصبحي، مالك بن أنس

- الموطأ برواية "يحيى الليثي"(١٩٨٧م).بيروت: دار الفكر

* الأعظمي، محمد ضياء الدين

- دراسات في الجرح والتعديل(١٩٨٣م). الطبعة الأولى. الهند:الجامعة السلفية

* الألباني، ناصر الدين

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٩٨٥م). الطبعة الثانية.بيروت:المكتب الإسلامي
- تحريم آلات الطرب(١٤١٦هـ). بيروت: مكتبة الدليل
- السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف:الرياض

* أمين، أحمد

- ضحى الإسلام(١٩٥٦م). الطبعة الخامسة. القاهرة: نهضة مصر
- فجر الإسلام(١٩٥٩م). الطبعة السابعة القاهرة: نهضة مصر

* الأندلسي، ابن حزم

- المحلى بالآثار. بيروت: دار الآفاق الجديدة
- الإحكام في أصول الأحكام(١٤٠٤هـ).الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث

* الأنصاري، عبدالعلي بن نظام

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه(١٣٢٢هـ). القاهرة:المطبعة الأميرية

* ابن الأثير، أبوالسعادات

- النهاية في غريب الحديث والأثر(١٩٧٩م). (تحقيق طاهر الزاوي). بيروت:المكتبة العلمية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد

- المصنف في الحديث والآثار(١٤٠٩هـ)(تحقيق كمال الحوت).الطبعة الأولى.الرياض: مكتبة الرشد.

* الباجي، أبوالوليد

- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الصحيح(١٩٨٦م).(تحقيق ابولبابة حسين). الطبعة الأولى. الرياض:دار اللواء

د.بازمول،محمد

- تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.(١٤٢٤هـ).مجلة جامعة أم القرى.١٥(٢٦). ص٢١٥-٢٨٣

* بحشل، أسلم

- تاريخ واسط(١٩٨٦م). (تحقيق كوركيس عواد).بيروت:عالم الكتب

* البخاري، محمد بن إسماعيل

- التاريخ الكبير(تحقيق السيد هاشم الندوي). بيروت:دار الفكر

- التاريخ الصغير(١٩٧٧م).(تحقيق محمود زايد). حلب: دار الوعي

- الجامع الصحيح، بشرحه فتح الباري(١٣٧٩هـ).(ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) بيروت: دار الفكر

- الضعفاء الصغير(١٩٨٦م).(تحقيق محمود إبراهيم زايد). بيروت:دار المعرفة

* البزار، أبوبكر

- البحر الزخار(١٩٨٨م).(تحقيق محفوظ عبدالرحمن). الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة علوم القرآن

* البزدوي، علي بن محمد

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول. كراتشي: مطبعة جاويد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* البستي، ابن حبان

- الثقات(١٩٧٥م). (تحقيق السيد شرف الدين). بيروت: دار الفكر

- الصحيح(الإحسان بترتيب ابن بلبان)(١٩٩٣م).(تحقيق شعيب الأرناؤوط).الطبعة الثانية. بيروت:مؤسسة الرسالة

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين(١٤٠٢هـ).(تحقيق محمود زايد). الطبعة الثانية. حلب: دار الوعي

* د.البقاعي، علي

- الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي(١٩٩٨م) الطبعة الأولى.بيروت:دار البشائر

* البلقيني، سراج الدين

- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح(١٩٩٩م). الطبعة الأولى. بيروت:دار الكتب العلمية

* البيهقي، أحمد بن الحسين

- السنن الكبرى(١٩٩٤)، (تحقيق محمد عبدالقادر). مكة المكرمة: دار الباز

- شعب الإيمان(١٤١٠هـ). (تحقيق محمد السعيد زغلول). بيروت:دار الكتب العلمية

- مناقب الشافعي(١٩٧٠م). الطبعة الأولى. القاهرة: دار النصر

* د.أبو البصل، عبدالرزاق

- أنواع المذاكرة عند المحدثين، آثارها والفوائد المترتبة عليها(٢٠٠٥). مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق٢١(١). ص٣٣٥-٣٦٤

- الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد(٢٠٠٤م). (كتب فيه الفصل السادس،ص٣٠١-٣٢٠). عمان:دار حامد

* الترمذي، محمد بن عيسى

- سنن الترمذي(تحقيق أحمد شاكر).بيروت:دار الكتب العلمية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

– علل الترمذي الكبير،ترتيب"أبوطالب القاضي"(١٩٨٩م).(تحقيق صبحي السمرائي). بيروت: عالم الكتب

*** التهانوي، ظفر أحمد**

– قواعد في علوم الحديث(١٩٩٦م).(تحقيق عبد الفتاح أبوغدة) الطبعة السادسة القاهرة:دارالسلام

*** ابن تيمية، تقي الدين**

– صحة أصول مذهب أهل المدينة(١٤٠٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية

*** الجرجاني، عبد الله بن عدي**

– الكامل في الضعفاء(١٩٨٨م).(تحقيق يحيى مختار). بيروت: دار الفكر

*** الجزائري، طاهر**

– توجيه النظر إلى أصول الأثر. بيروت: دار المعرفة

*** الجصاص، أحمد بن علي**

– أحكام القرآن(١٤٠٥هـ).(تحقيق محمد الصادق قمحاوي). بيروت: دار إحياء التراث العربي

*** الجويني، أبوالمعالي**

– البرهان في أصول الفقه(١٤١٨هـ). تحقيق عبد العظيم أديب. الطبعة الرابعة. القاهرة:الوفاء

*** ابن جماعة، بدر الدين**

– المنهل الروي(١٩٩٠م). (تحقيق كمال الحوت). بيروت: دار الكتب العلمية

*** ابن الجوزي، أبوالفرج**

– التحقيق في أحاديث الخلاف(١٤١٥هـ)،(تحقيق مسعد السعدني). بيروت:دارالكتب العلمية

– مناقب الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العليمة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **الحارثي، محمد**

- مكانة أبي حنيفة بين المحدثين(١٩٩٣م). مكة الكرمة: مطابع الصفا

* **الحازمي، أبوبكر**

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ. بيروت:دار إحياء التراث العربي
- شروط الأئمة الخمسة(١٣٥٧هـ)(بتعليق زاهد الكوثري).بيروت: دار الكتب العلمية

* **الحاكم، أبوعبدالله**

- المستدرك على الصحيحن. الرياض: مكتبة النصر
- معرفة علوم الحديث(١٩٨٠م).بيروت: دار الآفاق الجديدة

* **د.حريز، عبدالمعز**

- خبر الواحد فيما تعم به البلوى(١٩٩٨م)مجلة دراسات،الجامعة الأردنية٢٥(١)ص٢٧-٤٥

* **الحلبي، رضي الدين**

- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر.(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة). حلب: المطبوعات الإسلامية

* **الحنبلي، ابن رجب**

- شرح علل الترمذي(١٩٨٧م).(تحقيق الدكتور همام سعيد)الطبعة الأولى. الزرقاء: مكتبة المنار

* **أبو الحسنات، محمد بن عبدالحي**

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. بيروت: دار المعرفة

* **الخطيب، أبوبكر**

- تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتاب العربي
- الكفاية في علم الرواية(١٩٨٨)، بيروت: دار الكتب العلمية
- مسألة الاحتجاج بالشافعي.(تحقيق خليل ملا خاطر) باكستان: المكتبة الأثرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **الخليلي، أبويعلى**

– الإرشاد في معرفة علماء الحديث(١٩٩٣م).(تحقيق عامر أحمد).بيروت:دار الفكر

* **ابن خزيمة، أبوبكر**

– صحيح ابن خزيمة(تحقيق محمد الأعظمي). بيروت: المكتب الإسلامي

* **الدارقطني، أبوعمر**

– سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني(١٩٦٦م). (تحقيق عبدالله اليماني).القاهرة

– الضعفاء والمتروكون(١٩٨٦م). (تحقيق صبحي السامرائي).بيروت:مؤسسة الرسالة

– علل الدارقطني(١٩٨٥م).(تحقيق محفوظ السلفي). المدينة المنورة:دارطيبة

– ماخولف فيه مالك(١٩٩٧م).(تحقيق أبوعبدالباري الجزائري). الرياض: الرياض للتوزيع

* **الدارمي، عبدالله**

– سنن الدارمي(١٩٨٧م).(تحقيق فواز زمرلي). القاهرة: دارالريان

* **ابن أبي الدنيا،عبدالله بن محمد**

– المرض والكفارت(١٩٩١م).(تحقيق عبدالوكيل الندوي).بومباي:الدارالسلفية

* **الذهبي، شمس الدين**

– تذكرة الحفاظ(١٣٧٤م).بيروت: دار إحياء التراث

– سير أعلام النبلاء(١٤١٣هـ).(تحقيق شعيب الأرناؤوط) الطبعة التاسعة.بيروت:مؤسسة الرسالة

– معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد(١٩٨٦م).(تحقيق سعيد إدريس).بيروت:دار المعرفة

– المغني في الضعفاء(١٩٧١م).(تحقيق نور الدين عتر).بيروت:دار إحياء التراث العربي

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال(١٩٦٣).(تحقيق علي البجاوي).بيروت: دار المعرفة

* **الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم**

– الجرح والتعديل(١٩٥٢). الهند: حيدرأباد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

– علل الرازي(١٣٤٣هـ).(تحقيق محب الدين الخطيب). بغداد: مكتبة المثنى

*** الرازي، فخرالدين**

– المحصول في علم الأصول(١٩٨٨م). بيروت: دار الكتب العلمية

*** الرازي، أبوزرعة**

– تاريخ أبوزرعة(١٩٨٠م). (تحقيق سعدي الهاشمي). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية

*** الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن**

– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي(١٤٠٤هـ)(تحقيق محمد عجاج).الطبعةالثالثة.بيروت:دار الفكر

*** ابن راهويه، إسحاق**

– مسند اسحاق بن راهويه(١٩٩٠م).(تحقيق عبدالغفار البلوشي).المدينة المنورة: دارطيبة

*** أبورية، محمود**

– أضواء على السنة المحمدية(١٩٥٧م). القاهرة:دارالمعارف

*** الزرقاني**

– شرح موطأ مالك(١٣٧٩هـ). القاهرة: مطبعة الاستقامة

*** الزركشي، بدر الدين**

– البحر المحيط(٢٠٠٠م). (تحقيق محمد تامر). بيروت: دار الكتب العلمية

*** الزيلعي، عبدالله**

– نصب الراية لأحاديث الهداية(١٣٥٧هـ). (تحقيق محمد البنوري). القاهرة: دار الحديث

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

* **أبوزهرة، محمد**

- أبوحنيفة(١٩٧٧). بيروت:دار الفكر العربي
- تاريخ المذاهب الإسلامية(١٩٨٧م). بيروت:دارالفكر العربي

* **السباعي، مصطفى**

- مكانة السنة في التشريع(١٩٨٥م). الطبعة الرابعة. بيروت: المكتب الإسلامي

* **السبكي، تاج الدين**

- طبقات الشافعية الكبرى(١٤١٣هـ).(تحقيق(محمود الطناجي). مصر:دارهجر

* **السجستاني، أبوداود**

- سنن أبي داود(١٩٨٨م).(تحقيق كمال الحوت). بيروت:دار الجنان
- المراسيل(١٩٨٨م).(تحقيق شعيب الأرناؤوط). بيروت:مؤسسة الرسالة

* **السخاوي، شمس الدين**

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث.تحقيق صلاح عويضة. القاهرة: دار أحد

* **السرخسي، أبوبكر**

-المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية

* **د.سعيد، همام**

- العلل في الحديث(١٩٨٠م). الأردن: دارالعدوي

* **د.السوسوة، عبدالمجيد**

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث(١٩٩٧م).الطبعة الثانية. الدمام: دار الذخائر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **السيوطي، جلال الدين**

– تدريب الراوي في شرح تقريب النووي(١٩٨٥م)، القاهرة: دار حسان

* **ابن السبكي، عبدالوهاب**

– قاعدة في الجرح والتعديل(١٩٧٨م).(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة).الطبعة الثانية.حلب:دار الوعي

* **ابن سعد، محمد**

– الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر

* **الشافعي، محمد بن إدريس**

– اختلاف الحديث(١٩٨٦).(تحقيق أمير عبدالعزيز). بيروت:دار الكتب العلمية

– الأم(١٩٨٣م). دمشق:دار الفكر

– الرسالة(١٩٣٩م).(تحقيق أحمد شاكر). بيروت: دار الكتب العلمية.

* **الشربيني، الخطيب**

– مغني المحتاج(١٣٧٧هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي

* **د.الشمالي، ياسر**

– علل التصريح بالسماع في روايات الثقات غير المدلسين(٢٠٠٢م) مؤتة للبحوث والدراسات،جامعة مؤتة.١٧(٦). ص١٤٩-١٨٥

– العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى(٢٠٠٣م). مجلة جامعة دمشق. ١٩(٢)ص٤٢٣-٤٥٣

* **الشوكاني،محمد**

– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دارالفكر

– نيل الأوطار(١٩٧٣م). بيروت:دار الجيل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

* **الشيرازي، الشافعي**

– طبقات الفقهاء(١٩٧٠م). (تحقيق إحسان عباس). بيروت: الرائد العربي

* **ابن شاهين، عمر**

– المختلف فيهم(١٩٩٩م). (تحقيق عبدالرحيم القشقري). الرياض:مكتبة الرشد

* **د.الصاحب، محمد عيد**

– المذاكرة وأثرها في الرواية(١٩٩٩م).مجلة دراسات،الجامعة الأردنية،٢٦(١).ص٥٤١–٥٥٨

* **الصنعاني، عبدالرزاق**

– المصنف(١٩٧٠م).(تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). بيروت:المكتب الإسلامي

* **الصنعاني، محمد بن إسماعيل(ت١١٨٢هـ)**

– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد) المدينة المنورة: السلفية

* **ابن الصلاح، أبوعمرو**

– علوم الحديث(١٩٨٦م).(تحقيق د. نور الدين عتر) دمشق: دار الفكر

* **الضبي،محمد بن خلف بن حيان**

– أخبار القضاة(تحقيق د.عصمت عناية الله). القاهرة

* **الطبراني،أبوالقاسم**

– المعجم الكبير(١٩٨٣م).(تحقيق حمدي السلفي). الموصل: مكتبة العلوم

– المعجم الأوسط(١٩٨٥م).(تحقيق محمود الطحان). الرياض:مكتبة المعارف

– المعجم الصغير(١٩٨٥).(تحقيق محمد شكور إمرير).عمان:دارعمار

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* **الطبري، محمد بن جرير**

– تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم من الأخبار.مكة:الصفا

* **الطحاوي، أبوجعفر**

– شرح معاني الآثار(١٣٩٩هـ).(تحقيق محمد النجار).الطبعة الأولى. بيروت:دارالكتب العلمية

* **عبدالرحمن، نجم**

– الصناعة الحديثية في السنن الكبرى(١٩٩٢م). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الوفاء

* **د.عتر، نور الدين**

– منهج النقد في علوم الحديث(١٩٨١م). الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر

– الإمام الترمذي والموازنة(١٩٨٨م). بيروت:مؤسسة الرسالة

* **عجاج، محمد**

– السنة قبل التدوين(١٩٩٧م). الطبعة السادسة. بيروت: دار الفكر

* **العجلي،أحمد بن عبدالله**

– تاريخ الثقات(١٩٨٤م).(تحقيق قلعجي). الطبعة الأولى. بيروت: دارالكتب العلمية

* **العراقي، زين الدين**

– التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح(١٩٨٤م)، بيروت: دار الحديث

* **العراقي، ولي الدين**

– تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل(١٩٩٩م).(تحقيق عبدالله نوارة).الرياض:مكتبة الرشد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

* **العسقلاني، ابن حجر**

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(١٩٨٦م).(تحقيق عاصم القريوتي). الزرقاء:مكتبة المنار
- تقريب التهذيب(١٤٢٣هـ).(تحقيق أبوالأشبال صغير أحمد).الطبعة الثانية. الرياض:دار العاصمة
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(١٩٦٤م).(تحقيق عبدالله اليماني). القاهرة:المطبعةالفنية
- تهذيب التهذيب(١٩٩٣م).الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.(عناية الشيخ عبدالعزيز بن الباز).بيروت:دار الفكر
- لسان الميزان(١٩٨٦م).(تحقيق دائرة المعارف،الهند). بيروت: مؤسسة الأعلمي
- النكت على كتاب ابن الصلاح. (تحقيق مسعود عبدالحميد السعدني). بيروت:دار الكتب العلمية
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. بيروت: دار إحياء التراث العربي

* **العسكري، أبوالهلال**

- تصحيفات المحدثين(١٩٨٨م).(تحقيق أحمد عبدالشافي).بيروت:دار الكتب العلمية

* **العقيلي، أبوجعفر**

- الضعفاء الكبير(١٩٨٤م).(تحقيق عبدالمعطي قلعجي).بيروت:دار الكتب العلمية

* **د.العكايلة، سلطان**

- نقد الحديث بالعرض على الأحداث الوقائع التاريخية(٢٠٠٢م).عمان: دار الفتح

* **العلائي، أبوسعيد**

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل(١٩٨٦م). (تحقيق حمدي السلفي). بيروت:النهضة العربية

* **علوش، عبدالسلام**

- تعليل العلل لذوي المقل(٢٠٠٣م). الرياض: مكتبة الرشد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* د.علي، يوسف
- الأركان المادية لجريمة القتل العمد(١٩٨٢م). عمان:دار الفكر

* العليمي، عبدالرحمن
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد(١٩٦٣م). القاهرة: مطبعة المدني

* العمراني، أبوالفضل
- الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار(٢٠٠٣م). بيروت: دار الكتب العلمية

* د.العمري، محمد
- دراسات في مناهج النقد عند المحدثين(٢٠٠٠م). الطبعة الأولى. عمان: دار النفائس

* العيد، ابن دقيق
- الاقتراح في بيان الاصطلاح(١٩٨٢م).(تحقيق قحطان الدوري).بغداد:مطبعة الإرشاد

* ابن العجمي، سبط
- التبيين لأسماء المدلسين(١٩٨٦م). (تحقيق يحيى شفيق). بيروت:دارالكتب العلمية

* د. أبوعمير، فايز
- الرواة الذين جهّلم ابن حزم وهم ثقات في كتابه المحلى بالآثار(١٩٩٨م).مجلة جرش للبحوث،جامعة جرش. ٣(١). ص١٩٩-٢٤١

* الغزالي، أبو حامد
- المستصفى(١٤١٣هـ). (تحقيق محمد عبدالسلام). بيروت:دارالكتب العلمية

* الغماري،إبراهيم بن الصديق
- علم علل الحديث(١٩٩٥م). المغرب: دارالحديث الحسنية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

* **الفيروزأبادي**

- القاموس المحيط(١٩٨٧م). (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة).بيروت:الرسالة

* **ابن فارس**

- معجم مقاييس اللغة(١٩٥٠م). (تحقيق عبدالسلام هارون).القاهرة: دارإحياء الكتب العربية

* **ابن فرحون، إبراهيم**

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.(تحقيق د. الأحمدي أبوالنور). بيروت:دار التراث

* **القاسمي، جمال الدين**

- قواعد التحديث(١٩٨١م). بيروت:مؤسسة الرسالة

* **القرشي، عبد القادر**

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية(١٣٩٨هـ). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي

* **القرطبي، ابن عبدالبر**

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء(١٣٥٠هـ) بغداد: مكتبة المثنى
- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد(١٩٦٧م).(تحقيق سعيد عراب).الرباط: مكتبة المؤيد
- جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الكتب العلمية

* **القزويني، عبدالكريم الرافعي**

- التدوين في أخبار قزوين(١٩٨٧م).(تحقيق عزيز الله العطاردي).بيروت:دارالكتب العلمية

* **القشيري، مسلم بن الحجاج**

- الجامع الصحيح بشرح النووي. بيروت: دارالكتب العلمية
- التمييز(١٤١٠هـ).(تحقيق محمد الأعظمي). الرياض: مكتبة الكوثر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

* د.القضاة، أمين

- حكم رواية الحديث بالمعنى(١٩٨٤م)مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية.١١(٣)ص٩-٢٣
- مدرسة الحديث في البصرة(١٩٩٨م). بيروت: دار ابن حزم
- نقدالحديث بين سند النقل وحكم العقل(١٩٨٩).مجلةدراسات،الجامعة الأردنية٦(١٠)ص٢٣٠-٢٥٢

* ابن قطلوبغا،عبدالله بن القاسم

- تاج التراجم في طبقات الحنفية. الهند:مكتبة المشكاة الإسلامية

* ابن قيم الجوزية

- إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٩٧٣م).(تحقيق طه سعد). بيروت: دار الجيل
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف(١٩٨٢م).(تحقيق عبدالفتاح أبوغدة).حلب: المطبوعات الإسلامية

* الكاساني، علاء الدين

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة الإمام

* الكتاني، محمد بن جعفر

- الرسالة المستطرفة(١٤٠٠هـ). بيروت:دار الكتب العلمية

* الكوثري، زاهد

- تأنيب الخطيب فيما أورده في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب
- تعليقه على شروط الأئمة الخمسة للحازمي، وشروط الأئمة الستة للمقدسي(١٩٨٤م). بيروت:دارالكتب العلمية
- فقه أهل العراق وحديثهم(مطبوع في مقدمة نصب الراية للزيلعي)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **اللكنوي، أبوالحسنات**

– الرفع والتكميل في قواعد الجرح والتعديل(١٩٨٧م).(تعليق عبدالفتاح أبوغدة).الطبعة الثالثة. بيروت: دار الأقصى

* **د.محمود، عبدالمجيد**

– الاتجاه الفقهي عند أصحاب الحديث(١٩٧٩م). القاهرة: دار الوفاء

* **المديني، أبوموسى**

– خصائص مسند أحمد(١٤١٠هـ). الرياض:مكتبة التوبة

* **المروزي، محمد بن نصر**

– مختصر كتاب قيام رمضان(١٩٩٣م).(تحقيق محمد أبوصعيليك). الزرقاء:المنار

* **المقدسي، ابن قدامة**

– روضة الناظر وجنة المناظر(١٣٩٩هـ). (تحقيق عبدالعزيز السعيد). الرياض:جامعة الإمام

* **الموصلي، أبويعلى**

– مسند أبي يعلى(١٩٨٤م). (تحقيق حسين سليم أسد). دمشق:دارالمأمون

* **ابن ماجه، محمد بن يزيد**

– سنن ابن ماجه(ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي). بيروت:دارالفكر

* **ابن المديني، علي**

– العلل(٢٠٠٢م). (تحقيق حسام بوقريص). الكويت: دارغراس

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

* **ابن معين، يحيى**

– تاريخ ابن معين–برواية الدوري–(١٩٧٩م).(تحقيق أحمد نور سيف). مكة المكرمة: مركز البحث العلمي

* **ابن منظور، محمد بن مكرم**

– لسان العرب. بيروت:دار صادر

* **النسائي، أحمد بن شعيب**

– الضعفاء والمتروكون(١٩٨٦م). (تحقيق محمود زايد) بيروت: دار المعرفة

– السنن الصغرى(١٩٣٠م). بيروت: دار الفكر

– السنن الكبرى(١٩٩١م). (تحقيق عبدالغفار البندري). بيروت: دار الكتب العلمية

* **النووي، يحيى شرف الدين**

– إرشاد طلاب الحقائق(١٩٨٧م).(تحقيق عبدالباري السلفي) الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر

– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار الكتب العلمية

* **النيسابوري، ابن المنذر**

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(١٩٨٥م).(تحقيق صغير أحمد).الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة

– الإجماع(٢٠٠٤م). (تحقيق فؤاد عبدالمنعم). الرياض: دارالمسلم

* **اليماني، المعلمي**

– التنكيل لما ورد في تأنيب الخطيب من الأباطيل(١٣٨٦هـ). (عناية الشيخ ناصر الألباني)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

www.manaraa.com

ABSTRACT

The title of this thesis is: **"The jurist narrators and their Impact on the narration of Hadith and their criticism**

This is one of the subjects that treat the study of defects in the scholarship of Al Hadith, whose importance arose from what scholars have mentioned regarding some narrators and jurists and the errors or inaccuracies they have committed as they practiced jurisprudence and aired views concerning the narration of Al Hadith and its verification.

The study spans six chapters, where the first chapter is introductory, substantiating the efforts of imams, jurisprudents and fundamentalists. in regulating the issues of Al Hadith scholarship.

The study then deals with the narrators' and jurisprudents' biographies, and the critics' expressed opinions and words regarding their strengths and weaknesses. It also cites the conditions that scholars have set regarding the acceptance of their arguments, while pointing out the defects that may afflict their discourse.

All of the above was obtained through the conducting of a series of studies and field research - in accordance with scientific research methods - which was implemented to demonstrate the utterance of critics regarding these jurist narrators.

The conclusion reveals the most important findings that this study has discovered.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

The jurist narrators and their Impact on the narration of Hadith and their criticism

Prepared by
Ali "Muhammad fathi" Abed Al-fattah Abu-shukur
Supervisor
Professor Abdullah Al Sawalmah

A Dissertation Submitted in partial fulfillment of the Requirements for the degree of doctor of Philosophy in Hadith at Yarmouk University.

٢٠٠٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com